



إصدارات الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه

سلسلة البحوث العلمية المحكمة

[٢٠]



المسائل الأصولية في قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

إلى آخر الآية [النساء: ٥٩]

ناليف

د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

دار كوز شنبلياً
للتشرو والتوزيع

طبع على نفقة مؤسسة الشيخ عبد الله بن زيد بن غنيم الخيرية



المسائل الأصولية في قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

إلى آخر الآية [النساء: ٥٩]

ح دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم

المسائل الأصولية في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ من سورة النساء، الآية [١٥٩]/

عبدالعزیز بن محمد بن إبراهيم العويد. الرياض ١٤٣٢ هـ.

١٨٤ صفحة ٢٤×١٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٥٥-٧٢-٤

أ- العنوان

١. أصول الفقه

١٤٣٢/٣٠٢٨

ديوي ٢٥١

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٣٠٢٨ هـ

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٥٥-٧٢-٤

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٢٢٠٣



E-mail: eshbelia@hotmail.com



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، وبعد .
فإن المنبع الذي تستقي منه أصول الفقه وقواعده الكلية هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، والمتأمل في استدلال الأصوليين للمسائل والقضايا الأصولية يلحظ بعين الثاقب البصير شدة عنايتهم بالاستدلال بالوحيين باعتبارهما أصل الأصول .

ومما لخطته وأثار اهتمامي من ذلك كثرة استدلالهم - رحمهم الله - بالآية الكريمة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۗ ﴾ ^(١) ، فقد استدلوا بها لمسائل أصولية كثيرة شاركهم المفسرون في كثير منها وانفرد المفسرون بمسائل آخر ، وتجلت عناية الأصوليين والمفسرين بالآية لإظهار دررها الأصولية وما حوته من دلائل عليها حتى أبان بعضهم أن من أوجه عظمتها عظيم ما استفاده أهل العلم منها في القضايا الأصولية ، فالإمام أبو محمد بن حزم يقرر في مقدمة كتابه الإحكام في أصول الأحكام أن كتابه هذا في بيان العمل بهذه الآية .

قال أبو محمد بعد ذكره للآية : « فنظرنا في هذه الآية فوجدناها جامعة لكل ما تكلم الناس فيه أولهم عن آخرهم مما أجمعوا عليه واختلفوا فيه من الأحكام والعبادات التي شرعها الله - عز وجل - لا يشذ عنها شيء من ذلك ، فكان

(١) آية [٥٩] من سورة النساء .

كتابنا هذا كله في بيان العمل بهذه الآية وكيفيته وبيان الطاعتين المأمور بهما لله تعالى ولرسوله عليه السلام، وطاعة أولي الأمر ومن هم أولي الأمر، وبيان التنازع الواقع منا، وبيان ما يقع فيه التنازع بيننا، وبيان رد ما تنوزع فيه إلى الله تعالى ورسوله عليه السلام وهذا هو جماع الديانة كلها^(١).

وقال فخر الدين الرازي في بداية تفسيره للآية: «اعلم أن هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه.....»^(٢) ثم قال في آخر تفسيره لها: «ولعل الإنسان إذا استعمل الفكر على الاستقصاء أمكنه استنباط أكثر مسائل أصول الفقه من هذه الآية»^(٣).

لهذا فقد رأيت أن أجمع المسائل الأصولية التي استنبطت واستفيدت من هذه الآية الكريمة، فكان هذا الكتاب في ستة فصول:

الفصل الأول: دلالة الآية على الأدلة المتفق عليها.

وفيه تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: دلالة الآية على حجية القرآن الكريم.

المسألة الثانية: دلالة الآية على حجية السنة المطهرة.

المسألة الثالثة: دلالة الآية على أن السنة حجة بنفسها.

المسألة الرابعة: دلالة الآية على أن في السنة أحكاماً زائدة عما في القرآن.

المسألة الخامسة: دلالة الآية على أن الفعل المجرد يدل على الوجوب.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٤.

(٢) تفسير الرازي ٩/١٤٨.

(٣) تفسير الرازي ٩/١٥٧.

المسألة السادسة: دلالة الآية على أنه إذا قال الصحابي أمرنا بكذا لم يقتض قول النبي ﷺ.

المسألة السابعة: دلالة الآية على أن الحجة في المتواتر فقط.

المسألة الثامنة: دلالة الآية على وجوب اتباع الكتاب والسنة ولو لم يقع إجماع.

المسألة التاسعة: دلالة الآية على أن كل ما تنازع الناس فيه فحكمه في الكتاب والسنة.

المسألة العاشرة: دلالة الآية على حجية الإجماع.

المسألة الحادية عشرة: دلالة الآية على أن أهل الإجماع هم العلماء.

المسألة الثانية عشرة: دلالة الآية على أن العبرة بإجماع المؤمنين.

المسألة الثالثة عشرة: دلالة الآية على أنه لا عبرة في الإجماع بالفرق الضالة.

المسألة الرابعة عشرة: دلالة الآية على أن الإجماع اتفاق علماء العصر قاطبة.

المسألة الخامسة عشرة: دلالة الآية على أن اتفاق أهل المدينة ليس بحجة.

المسألة السادسة عشرة: دلالة الآية على أنه إذا اختلف أهل العصر على

قولين فلا يكون إجماع من بعدهم حجة.

المسألة السابعة عشرة: دلالة الآية على أن الإجماع الحاصل بعد الخلاف

حجة.

المسألة الثامنة عشرة: دلالة الآية على أن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة

مجتهداً اعتبر في الإجماع.

المسألة التاسعة عشرة: دلالة الآية على أنه لا يشترط في الإجماع انقراض

العصر.

الفصل الثاني: دلالة الآية على الأدلة المختلف فيها.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: دلالة الآية على حجية أقوال الصحابة.

المسألة الثانية: دلالة الآية على إبطال القول بالاستحسان.

المسألة الثالثة: دلالة الآية على إبطال القول بالمصلحة المرسلة.

المسألة الرابعة: دلالة الآية على أن الظن ليس بدليل.

المسألة الخامسة: دلالة الآية على أنه لا يصح الاستدلال بالبراءة الأصلية.

المسألة السادسة: دلالة الآية على عدم الاستدلال بفتيا القلب.

الفصل الثالث: دلالة الآية على طرق الاستدلال.

وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: دلالة الآية على أن الأصل حمل الألفاظ على موضوعها في

اللغة.

المسألة الثانية: دلالة الآية على أن الأصل إعمال القرآن والسنة على

ظاهرهما.

المسألة الثالثة: دلالة الآية على أن الأصل عدم النسخ.

المسألة الرابعة: دلالة الآية على أن الكتاب لا ينسخ بالسنة.

المسألة الخامسة: دلالة الآية على أن المجمل غير واقع في الشريعة.

المسألة السادسة: دلالة الآية على أن القرآن متضمن لكلية السنة بالجملة.

المسألة السابعة: دلالة الآية على أن الأصل في اللفظ العام أن يحمل على
عمومه.

المسألة الثامنة: دلالة الآية على أن العام الواقع على سبب خاص يفيد
العموم.

المسألة التاسعة: دلالة الآية على أن الكتاب والسنة لا يخصصان بالقياس.

المسألة العاشرة: دلالة الآية على اقتضاء الأمر الوجوب.

المسألة الحادية عشرة: دلالة الآية على اقتضاء الأمر التكرار.

المسألة الثانية عشرة: دلالة الآية على اقتضاء الأمر الفور.

المسألة الثالثة عشرة: دلالة الآية على أن المندوب مأمور به.

الفصل الرابع: دلالة الآية على القياس.

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: دلالة الآية على حجية القياس.

المسألة الثانية: دلالة الآية على أن من شرط الاستدلال بالقياس ألا يكون في
المسألة نص.

المسألة الثالثة: دلالة الآية على إجراء القياس في الكفارات والحدود.

المسألة الرابعة: دلالة الآية على أنه لا يجوز القياس على القياس.

المسألة الخامسة: دلالة الآية على صحة قياس الشبه.

المسألة السادسة: دلالة الآية على بطلان القياس على أقوال الفقهاء.

المسألة السابعة: دلالة الآية على بطلان القياس بالعلة البعيدة.

المسألة الثامنة: دلالة الآية على أنه لا يصح التعليل بالحكمة.

المسألة التاسعة: دلالة الآية على إبطال القياس العقلي.

الفصل الخامس : دلالة الآية على الاجتهاد والتقليد.

وفيه عشر مسائل :

المسألة الأولى : دلالة الآية على أركان الاجتهاد.

المسألة الثانية : دلالة الآية على مشروعية الاجتهاد.

المسألة الثالثة : دلالة الآية على أنه ليس كل مجتهد مصيب.

المسألة الرابعة : دلالة الآية على أن الخلاف والتنازع لا يكون في المنصوص.

المسألة الخامسة : دلالة الآية على أن الرأي ليس بعلم.

المسألة السادسة : دلالة الآية على مشروعية التقليد.

المسألة السابعة : دلالة الآية على تقليد العالم للعالم.

المسألة الثامنة : دلالة الآية على أنه إذا خالفه غيره من المجتهدين عمل بأشبه

القولين بالكتاب والسنة.

المسألة التاسعة : دلالة الآية على أن ليس للمقلد أن يتخير.

المسألة العاشرة : دلالة الآية على أنه لا يجوز تتبع الرخص.

الفصل السادس : دلالة الآية على التعارض والترجيح.

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : دلالة الآية على نفي التعارض في الأدلة الشرعية.

المسألة الثانية : دلالة الآية على ترتيب الأدلة الأربعة.

المسألة الثالثة : دلالة الآية على تقديم القياس على قول الصحابي.

المسألة الرابعة : دلالة الآية على تقديم القياس على الأصل الذي ثبت

حكمه بالقرآن على القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة.

المسألة الخامسة : دلالة الآية على تقديم القياس المتأيد بإيماء في القرآن على القياس المتأيد بإيماء في السنة.

منهج البحث:

كان منهجي في البحث كالتالي :

١ - جمع المسائل باستعراض مظنة الاستدلال بالآية في كتب التفسير وأصول الفقه.

٢ - التصنيف والترتيب الموضوعي للمسائل على طريقة جمهور الأصوليين.

٣ - دراسة المسألة وفق الخطوات الآتية :

(أ) أضع العنوان للمسألة حسب القول الأصولي المستدل له من الآية.

فإن دلت الآية على أكثر من قول وضعت العنوان لذات المسألة.

(ب) أضع بين يدي المسألة مقدمة موجزة تعرفها بها ، وذكر الخلاف إن كان موجوداً.

(ج) أذكر القول المستدل له بالآية والذاكرين للاستدلال بها عليه مع توثيقه

من كتبهم ، أو من نقل عنهم إن لم يكن لهم كتب.

(د) عند ذكر المستدلين فإنه لا يلزم منه أن من ذكر الاستدلال يقول به ، فقد

يكون من القائلين به ، وقد يكون ممن يعرضه قولاً واستدلالاً لغيره.

(هـ) أذكر وجه الدلالة من الآية على المسألة سواء أكان وجهاً واحداً أو أكثر.

(و) أذكر ما يورده العلماء من أجوبة على الاستدلال بالآية إن وجد.

(ز) عند الاستدلال بالآية لمسألة واحدة بقولين متعارضين ، فيأني أذكرهما

ووجه الدلالة من الآية لهما ، وأرجح ما أراه راجحاً من جهة أي القولين أقوى

مأخذاً من الآية.

- ٤- عزوت الآيات القرآنية.
 - ٥- خرجت الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، فما كان فيها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما، وإن كان في غيرهما جهدت في تتبعه ونقل أئمة الحديث في الحكم عليه.
 - ٦- عرفت بالمصطلحات الأصولية.
 - ٧- ترجمت للأعلام غير المشهورين.
 - ٨- ختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.
 - ٩- وضعت فهرس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام المترجم لهم، والمصطلحات الأصولية المعرف بها، والمصادر والمراجع، والموضوعات.
- وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفعنا بالقرآن الكريم، وأن يرفعنا به، وأن يجعلنا من أهله إنه سميع مجيب.

وكتبه

د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

بريدة - ص.ب ٢٣٤٥١

Abv٥٣٨@hotmail.com

الفصل الأول

**دلالة الآية على
الأدلة المتفق عليها**

وفيه تسع عشرة مسألة

دلالة الآية على الأدلة المتفق عليها

المسألة الأولى: دلالة الآية على حجية القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو حجة الله البالغة وهو المصدر الأول في الاحتجاج والاستدلال.

وقد قامت على هذه القضية الأدلة المتواترة التي لا تحصر ومنها هذه الآية الكريمة، فقد استدل العلماء بالآية المفسرون في كلامهم على الآية^(١)، والأصوليون في عرض أدلة التشريع^(٢)، وعلماء العقيدة في تقرير عقيدة السلف في الاستدلال وفي الرد على أهل البدع^(٣)، والمحدثون في روايات تفسير الآية وسبب نزولها^(٤).

(١) انظر مثلاً / تفسير الطبري ١٧٤/٧ و ١٨٥، تفسير ابن كثير ١٣٧/٤، الدر المنثور ١٩٦/٢، زاد المسير ١١٦/٢، النكت والعيون ٤٤٩/١، اللباب في علوم الكتاب ٤٤٣/٦، روح المعاني ٨٥/٥، تفسير المنار ١٥٤/٥.

(٢) انظر مثلاً / الرسالة ص ٨٨، الأم ١٣/١٨، الموافقات ٣٢١/٤، الفصول في الأصول ٢٩/٤، الإحكام في أصول الأحكام ٣٢/٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١١٧/١ و ١١١٦/٧، إحكام الفصول ٥٧٧/٢ و ٥٧٨، إعلام الموقعين ٦٧/٢ و ٨٩، أصول السرخسي ٩٧/٢، كشف الأسرار شرح البزدوي ٤٩٨/٣، نهاية الوصول ٨٦١/٣، الواضح في أصول الفقه ٣٧٤/٥، إرشاد الفحول ٣٧٣/١.

(٣) انظر مثلاً / مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ٣٤٨/١، ذم الكلام وأهله للهروري ١٥٣/٢، الشريعة للأجري ٤٢٢/١ و ٤٢٣، درء تعارض العقل والنقل ١٤٦/١ و ٢٥/٢، الاعتصام للشاطبي ٣٥٧/٢ و ١٢٢/٣ و ٤٦٤، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٧/٢ و ٢٠٧.

(٤) انظر مثلاً / صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٥٤/٨، سنن سعيد بن منصور ١٢٩٠/٤، السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/١٠، السنن الصغرى له ٢٢٩/٤، سنن الدارمي ٢٩٧/١، التمهيد لابن عبد البر ١٤٣/١ و ٢٦٤/٤، جامع بيان العلم وفضله ٧٦٧/١ و ١١٧٧/٢ و ١١٨٩.

والآية دلت على حجية القرآن الكريم في موضعين :

الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ وطاعة الله تكون بإتباع

كتابه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وقد ورد

عن بعض الصحابة والتابعين تفسير الرد إلى الله بالرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله بالرد إلى سنته^(١)، ولم يعلم له مخالف.

وليس الموضوع الثاني تأكيداً للأول بل هو تأسيس، حيث حمل بعض المفسرين الموضوع الأول على الطاعة والانقياد بالمنصوص عليه، والثاني في غير المنصوص، فأمر برده إلى الكتاب والسنة بالاجتهاد فيه عن طريق الكتاب والسنة بعرضها على القواعد العامة والسيرة المطردة لهما، فرق بهذا بعض المفسرين^(٢)، ونسبه ابن الجوزي للقاضي أبي يعلى^(٣).

المسألة الثانية: دلالة الآية على حجية السنة المطهرة.

استدل العلماء بالآية على حجية السنة النبوية المطهرة باعتبارها المصدر الثاني للتشريع.

(١) ينظر في تفسيرها مسندة / سنن الدارمي ٢٩٧/١، تفسير الطبري ١٨٦/٧، تفسير ابن أبي حاتم ٩٩٠/٣، الشريعة للأجري ٤٢٢/١، جامع بيان العلم ٧٦٥/١ و٩١٠/٢، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧٢/١، حلية الأولياء ٢٩٣/٣، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ٢١٧/١، تحفة الأخيار في ترتيب مشكل الآثار ٢٩٦/٨، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١١١٦/٨، الحججة في بيان المحجة ٢٧٣/١.

(٢) انظر مثلاً / تفسير الرازي ١٥١/٩، فتح البيان لصديق حسن ١٣٥٠/٣، تفسير القاسمي ١٣٥٠/٥، تفسير المنار ١٥٥/٥.

(٣) زاد المسير ١١٧/٢.

ومن استدل بالآية المفسرون^(١)، والأصوليون^(٢)، وعلماء العقيدة في تقرير العقيدة في السنة^(٣)، وعلماء الحديث النبوي^(٤).

وإذا كانت حجية السنة أمراً واضحاً جلياً، فإن العلماء ركزوا في الاحتجاج بالآية على حجية السنة على أمور منها:

١ - استدلو بالآية على حجية السنة مطلقاً في حياته ﷺ وبعد وفاته أخذاً من عموم الآية.

(١) انظر مثلاً / أحكام القرآن للشافعي ص ٣٨ و٣٩، تفسير ابن أبي حاتم ٩٩٠/٣، تفسير الطبري ١٧٥/٧ و١٨٥، تفسير ابن كثير ١٣٧/٤، المحرر الوجيز ١١٠/٤، أحكام القرآن للجصاص ٢١٢/٢، الوسيط للواحدى ٧١/٢، نظم الدرر ٢٧١/٢، النكت والعيون ٤٩٩/١، روح المعاني ٨٥/٥، تفسير الثعالبي ٢٥٤/٢، فتح القدير ٤٨١/١.

(٢) انظر مثلاً / الأم للشافعي ٢٦٢/٢ و١٣/١٨، الرسالة ص ٨٨، قواطع الأدلة ٢٢٧/٢، أصول السرخسي ١٠٦/٢، الموافقات ٣٢١/٤ و١٤٢/٥ و١٤٥، الإحكام في أصول الأحكام ٣٢/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٨/٢٠، النبذ لابن حزم ص ٢٨ و٢٩، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١١١٦/٨، إعلام الموقعين ٨٩/٢، الحاوي الكبير ٩٩/١٦.

(٣) انظر مثلاً / مقالات الإسلاميين ٣٤٨/١، ذم الكلام وأهله للهروي ١٥٣/٢، الشريعة للأجري ١٣٩٤/٣ و١٣٩٥، درء تعارض العقل والنقل ٢٥/٢، الاعتصام ١٢٢/٣ و٤٦٤، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة ٢١٦/١، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٧/٢.

(٤) انظر مثلاً / صحيح البخاري ٢٥٤/٨، سنن الدارمي ٢٩٧/١، السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/١٠، التمهيد لابن عبد البر ١٤٥/١، حاشية السندي على سنن النسائي ١٤٩/٥، عمدة القارئ ٩٧/١٥ و٩٨، جامع بيان العلم وفضله ٧٥٩/١ و٧٦٠.

ومن استدل بالآية على هذا المعنى الطبري^(١)، وابن السمعاني^(٢)، وابن الجوزي^(٣)، والسيوطي^(٤)، والشوكاني^(٥).

٢- استدلو بالآية على رد قول من نفى حجية بعض أنواع السنة أخذاً بعموم الآية في وجوب طاعة النبي ﷺ مطلقاً من غير تفریق بين نوع من السنة وأخرى، كقول من رأى عرض الأحاديث على القرآن، فإن جاء القرآن بخلافه لم يقبل الحديث^(٦).

٣- استدلو بالآية على إبطال قول القرآنيين الذين يرون حجية القرآن دون السنة^(٧).

المسألة الثالثة: دلالة الآية على أن السنة حجة بنفسها:

استدل الشوكاني في إرشاد الفحول بالآية على أن السنة حجة بنفسها، وأنها مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام^(٨). وإيراد الشوكاني لهذا كان رداً على من قال بالأمر بعرض الأحاديث على القرآن مستدلين بما يروى حديثاً: (ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن

(١) تفسير الطبري ١٧٥/٧ و١٧٦.

(٢) النكت والعيون ٤٤١/١.

(٣) زاد المسير ١١٦/٢.

(٤) الدر المنثور ١٩٩/٢.

(٥) فتح القدير ٤٨١/١.

(٦) إرشاد الفحول ١٨٩/١.

(٧) انظر مثلاً / دفاع عن السنة د. أبو شهبه ص ١٤، حجية السنة د. عبدالغني عبدالخالق ص ٢٩٨، الحديث حجة بنفسه للألباني ص ٢٢.

(٨) إرشاد الفحول ١٨٧/١ - ١٨٩.

وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف فلم أقله^(١).

ومع عدم التسليم بصحة الحديث، بل قد حصل الإطباق على أنه موضوع^(٢)، فقد ألزم الشوكاني القائلين بهذا القول بأنه لو صح عرض السنة على القرآن، فقد عرضنا هذا الحديث على كتاب الله فخالفه؛ لأننا وجدنا في كتاب الله ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٣)، ووجدنا فيه ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(٤)، ووجدنا ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾^(٥)، ووجدنا ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٦).

قال ابن عبد البر: «وهذه الألفاظ - يعني الحديث السابق - لا تصح عنه عليه السلام عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه».

وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم فقالوا: «نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله عز وجل وجدناه مخالفاً لكتاب الله؛ لأننا لم نجد في كتاب الله ألا نقبل من

(١) من حديث ثوبان رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩٤/٢ (ح ١٤٢٩).

ومن حديث ابن عمر رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٦/١٢ (ح ١٣٢٢٤).

ومن حديث أبي هريرة أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤٣/١.

وقال عبدالرحمن بن مهدي كما في جامع بيان العلم وفضله ١١٩١/٢ الزنادقة والخوارج وضعوه. وقال العقيلي في الضعفاء ٤٣/١: وليس بهذا اللفظ من النبي عليه السلام إسناد يصح.

وقد أطبق المحدثون على وضع الحديث انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة ٢٦٤/١.

(٢) ممن جزم بوضعه الإمام الصنعاني، والإمام عبدالرحمن بن مهدي.

ينظر: كشف الخفاء ٨٦/١، جامع بيان العلم وفضله ٤٣/١.

(٣) من آية [٧] من سورة الحشر.

(٤) من آية [٣١] من سورة آل عمران.

(٥) من آية [٥٩] من سورة النساء.

(٦) من آية [٨٠] من سورة النساء.

حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب الله يطلق التآسي به ، والأمر بطاعته ، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال^(١).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن من أقوى أوجه الدلالة من الآية ما دلت عليه من استقلالية السنة بالتشريع من خلال إعادة كلمة : ﴿وَأَطِيعُوا﴾.

حيث استدل المفسرون على استقلالية ﷺ بالتشريع من خلال إعادة ﴿وَأَطِيعُوا﴾ دون أولى الأمر إشارة إلى استقلال السنة بالتشريع والطاعة دون أولي الأمر ، فإنه ليس لهم طاعة مستقلة كما قرره ابن تيمية^(٢) ، والألوسي^(٣) ، والقاسمي^(٤) ، ومحمد رشيد رضا^(٥).

(١) جامع بيان العلم وفضله ١١٩١/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٨/٢٠.

(٣) روح المعاني ٨٥/٥ و٨٦.

والألوسي هو محمد بن عبد الله الألوسي ، شهاب الدين ، أبو الثناء العلامة المفسر مفتي بغداد وخاتمة المحققين ، وفاته سنة سبعين ومائتين وألف ، له : روح المعاني في التفسير ، والطراز المذهب ، وغيرهما.

ينظر : إيضاح المكنون ٥٨٦/٣ ، فهرس الفهارس والأبحاث ١٣٩/١.

(٤) تفسير القاسمي ٥٩/٥.

والقاسمي هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الحلاق ، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، منقطع للتصنيف وإلقاء الدروس ، وفاته سنة ثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف ، له : محاسن التأويل ، وإصلاح المساجد من البدع والعوائد ، وغيرهما.

ينظر : معجم المؤلفين ١٥٧/٣ ، الأعلام ١٣٥/٢.

(٥) تفسير المنار ١٥٤/٥.

وهو محمد رشيد بن علي بن رضا بن محمد شمس الدين القلموني البغدادي الأصل ، صاحب مجلة المنار وأحد رجال الإصلاح الإسلامي ، رحل إلى كثير من البلاد الإسلامية ، وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وألف ، له : تفسير القرآن المعروف بتفسير المنار ، والنهضة العلمية ، وغيرهما.

المسألة الرابعة: دلالة الآية على أن في السنة أحكاماً زائدة عما في القرآن:
 مما قرره الإمام الشافعي في رسالته في بيان أنواع السنة أن من أنواعها ما يأتي بأحكام زائدة لم ترد في كتاب الله تعالى فكما سن رسول الله ﷺ مع كتاب الله ، فقد سن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب ، وضرب الإمام الشافعي لذلك أمثلة من السنة النبوية^(١).

وما قرره الإمام الشافعي هو الذي عليه أهل الإسلام^(٢).
 استدل الشاطبي في الموافقات بالآية الكريمة لمن قال في السنة مسائل وقواعد غير موجودة في القرآن^(٣).

وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
 والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الدلالة متوجة بالأمر بالرد إلى الله وإلى رسوله ، فدل أن في السنة ما لا يمكن رده إلى الكتاب ، ولذلك استدل الشاطبي لفهم الآية بما روي عن ميمون بن مهران في تفسيرها: (الرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول إذا كان حياً فلما قبضه الله فالرد إلى سنته)^(٤).

(١) الرسالة ص ٨٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ١١٩٠/٢ ، البحر المحيط ١٦٤/٤ ، إرشاد الفحول ١٨٧/١.

(٣) الموافقات ١٩٠/٤ و١٩١.

(٤) أثر ميمون بن مهران رواه ابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية - باب ما افترضه الله تعالى نصاً في التنزيل من طاعة الرسول ﷺ ٢١٧/١ و٢١٨ (ح ٥٨ و ٥٩).
 وابن جرير في تفسيره ١٨٦/٧.

والطحاوي - تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار - كتاب التفسير - باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في المراد بقوله تعالى: ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ٢٩٦/٨ (ح ٥٩٥٩).

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها - ١١٧٧/٢ و١١٨٩ (ح ٢٣٢٨).

وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ١١١٦/٨.

المسألة الخامسة: دلالة الآية على أن الفعل المجرد يدل على الوجوب:
الفعل الصادر من النبي ﷺ على وجه القرينة وقد صدر ابتداءً مجرداً، فقد وقع فيه الخلاف بين العلماء هل هو على الوجوب أم لا؟.
فذهب ابن سريج وابن أبي هريرة من الشافعية إلى القول بالوجوب، ورجح الزركشي اختيار الشافعي للاستحباب، ونسبه الشيرازي لأكثر الشافعية.
وذهب بعضهم إلى أن أمته معه على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح.

وذهب بعضهم إلى التوقف^(١).

وممن رأى أنه على الوجوب استدل بالآية عليه، وممن استدل بالآية فخر الدين الرازي في التفسير^(٢) وفي المحصول^(٣)، والأرموي في التحصيل^(٤)، وأبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع^(٥)، والسرخسي في أصوله^(٦)، والسمرقندي في ميزان الأصول^(٧)،

(١) ينظر في المسألة / أصول السرخسي ٨٧/٢، تقريب الوصول ص ٢٧٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٤/١، الفوائد شرح الزوائد ص ٧٦١، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٧/٢، إرشاد الفحول ٢٠٣/١.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٩/٢ لابن المنذر.

(٢) تفسير الرازي ١٥٣/٩ و١٥٤.

(٣) المحصول ٢٣٢/٣.

(٤) التحصيل ٤٣٥/١.

(٥) شرح اللمع ٥٤٩/١.

(٦) أصول السرخسي ١١/١ و٩٧/٢.

(٧) ميزان الأصول ص ٤٥٩.

والسنغاقى^(١) في الكافي شرح أصول البزدوي^(٢)، والشوشاوي^(٣) في رفع النقاب^(٤)، والشوكاني في إرشاد الفحول^(٥).

وجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ والأمر محمول على الوجوب^(٦)، وأنه يوجب الاقتداء بالرسول في كل أفعاله^(٧).

وأجيب عن الاستدلال:

- ١- أن الطاعة امثال الأمر فالمعصية مخالفة الأمر، وهذا يكون فيما علم منه وجه الفعل، وهنا لم يعلم فلا يدخل في الآية^(٨).
- ٢- أن الطاعة هنا متوقفة على وجوب الفعل، ووجوب الفعل متوقف على الطاعة فهنا دور ممتنع^(٩).

(١) هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي السنغاقى، حسام الدين الفقيه الحنفي، الإمام العلامة القدوة الفهامة الأصولي النحوي الجدلي، وفاته سنة أحد عشر وسبعمائة، له: شرح البزدوي وشرح الهداية وغيرهما.

ينظر: الطبقات السنوية ٢٥٤/١، الأعلام ٢٤٧/٢.

(٢) الكافي شرح البزدوي ١٥٥٦/٣.

(٣) هو حسين بن علي بن طلحة الرجرجي الشوشاوي أبو علي، عالم أصولي مقرئ مفسر زاهد ورع، توفي في آخر القرن التاسع، له: رفع النقاب والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة وغيرهما.

ينظر: كشف الظنون ١٢٩٦/٢، الأعلام ٢٤٧/٢.

(٤) رفع النقاب ٣٨٣/٤.

(٥) إرشاد الفحول ٢٠٣/١.

(٦) رفع النقاب ٣٨٣/٤.

(٧) تفسير الرازي ١٥٤/٩.

(٨) شرح اللمع ٥٤٩/١.

(٩) التحصيل ٤٣٨/١.

المسألة السادسة: دلالة الآية على أنه إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا لم يقتض قول النبي ﷺ:

اختلف الأصوليون في قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، هل يكون الأمر الناهي هو رسول الله ﷺ وكذا إن قال من السنة: هل يضاف إلى سنته ﷺ أم أنه لا يضاف.

فذهب الجمهور إلى أن الظاهر أن الأمر هو صاحب الشريعة ﷺ فيكون حجة.

وذهب بعض المالكية، وأبو بكر الصيرفي، والجويني إلى احتمال أن يكون القائل غيره ﷺ فلا يكون حجة^(١).

استدل بالآية من قال أنه لا يضاف إلى النبي ﷺ، وممن ذكر الاستدلال بالآية أبو بكر الجصاص^(٢)، والسرخسي^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، وأبو الخطاب^(٥).

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾: دلت الآية على أن الأمر والنهي يتحقق من غير رسول الله ﷺ كما يتحقق منه^(٦)، فقد يكون من الأمراء والولاة والعلماء فلا دلالة في مثله على أنه رواية عن النبي ﷺ^(٧).

(١) ينظر: البرهان ١/٤١٧، أصول السرخسي ١/٣٨٠، التبصرة ص ٣٣١، إحكام الفصول

٣٩٢/١، روضة الناظر ١/٣٤٢.

(٢) الفصول في الأصول ٣/١٩٧.

(٣) أصول السرخسي ١/٣٨٠.

(٤) العدة ٣/٩٩٦.

(٥) التمهيد ٣/١٧٩.

(٦) أصول السرخسي ١/٣٨٠.

(٧) الفصول في الأصول ٣/١٩٧.

وكذا القول إذا قال الصحابي من السنة فقد يراد سنة الخلفاء، والنبوي ﷺ يقول: (فعلينا بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)^(١).

وأجيب عن الاستدلال:

- ١- لا مانع مما قلتم ولكن مع التقييد بأن فلاناً أمر، فأما إذا أطلق الأمر في الشرع وأطلقت السنة لم يعقل إلا سنة الرسول ﷺ^(٢).
- ٢- يحتمل أن طاعة أولى الأمر الواجبة في الآية فيما أخبروا به عن الله عز وجل ورسوله ﷺ^(٣).

(١) الفصول في الأصول ١٩٧/٣ و١٩٨.

وحدِيث: (فعلينا بسنتي...) من حديث العرياض بن سارية.

رواه أبو داود - كتاب السنة - باب في لزوم السنة ١٩٢/٥ (ح ٤٥٩٩).

والترمذي - كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٢/٥ (ح ٢٦٧٦)

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجة - المقدمة - باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ٣٣/١ (ح ٤٢ و٤٣) وصححه

الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه.

والدارمي - المقدمة - باب اتباع السنة ٢٢٨/١ (ح ٩٦).

والحاكم في المستدرک - كتاب العلم ٧٥/١ (ح ٣٣٠) وقال: إسناده صحيح ولا نعرف له علة.

وأحمد في المسند - حديث العرياض بن سارية ٣٦٧/٢٨ (ح ١٧١٤٢) و٣٧٣/٢٨

(ح ١٧١٤٤).

(٢) العدة ٩٩٧/٣ ، التمهيد ١٨٠/٣.

(٣) العدة ٩٩٧/٣.

المسألة السابعة: دلالة الآية على أن الحجّة في المتواتر^(١) فقط:

مع الاتفاق على حجية المتواتر فقد وقع الخلاف بين الحنفية والجمهور في حجية بعض صور أحاديث الآحاد.

فرد كثير من الحنفية بعض صور خبر الواحد كخبر الواحد إذا خالف قياس الشريعة، وخبر الواحد غير المعروف بالفقه أو في الحدود^(٢).

استدل بعض الحنفية النافين لحجية بعض صور الآحاد بالآية على أن الحجّة بالمتواتر دون الآحاد.

ومن استدل بالآية السرخسي في أصوله^(٣)، والسنغاقى في شرح البزدوي^(٤).

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ ﴾ قالوا: ومعلوم أن الطريق في الرجوع إليه ليس إلا الرجوع إلى ما نقل عنه بالتواتر^(٥).

(١) المتواتر من التواتر، وهو التابع بين شيئين فأكثر.

وفي الاصطلاح: خبر عددٍ يمتنع معه لكثرتة تواطؤ على كذب عن محسوس، أو خبر عن عدد كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس.

ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، شرح الكوكب المنير ٣٢٤/٢، شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٧، توضيح الأفكار ١٩/١.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢٨٤/١، كشف الأسرار شرح المنار ٢١/١، إفاضة الأنوار ص ٢٩٨، مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٧٤٦/١، جمع الجوامع بشرح المحلي ١٣٣/٢، الوصول إلى الأصول ١٩٢/٢، العدة ٨٨٦/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٩١/٣.

(٣) أصول السرخسي ٢٨٤/١.

(٤) الكافي شرح البزدوي ١٢٤٥/٣.

(٥) أصول السرخسي ٢٨٤/١، الكافي شرح البزدوي ١٢٤٥/٣.

ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من ناقش هذا الاستدلال من الجمهور،
ولكن الجواب عنه ظاهر - والله أعلم - في وجوب عموم الرد إلى ما صدر عنه
ﷺ.

بل تكون الآية - وهي كذلك - دليلاً للمحتجين بخبر الواحد؛ لإفادتها
عموم وجوب الرد في كل ما صدر عنه متواتراً أو أحاداً.

**المسألة الثامنة: دلالة الآية على وجوب اتباع الكتاب والسنة ولو لم يقع
إجماع:**

استدل ابن حزم في المحلى بالآية الكريمة على أنه يجب إتباع ما دل عليه
الكتاب والسنة ولو لم يقع فيه إجماع^(١).

وقد جاء استدلال ابن حزم بالآية على هذه المسألة في معرض رده وإنكاره
على من قال: قد صح الإجماع على تحريم عصير العنب إذا أسكر، واختلف
فيما عداه فلا يحرم شيء باختلاف^(٢).

وفي معرض رده وإنكاره لمن قال: قطع الأربعة - الودجين والحلقوم والمريء
- ذكاة صحيحة يجتمع على تحليل ما ذكي كذلك، وما كان مختلفاً فيه فلا يخرج
من تحريم إلى تحليل إلا بإجماع^(٣).

وجه الدلالة من الآية:

١ - أن قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أمر بالأخذ
بالنصوص عند التنازع، والقول بعدم الأخذ بالنصوص إلا بما أجمع عليه
مخالف للأمر بالرد في الآية^(٤).

(١) المحلى ١٦٣/٨ و٢٣٤ و٢٣٥.

(٢) المحلى ١٦٣/٨ و٢٣٤.

(٣) المحلى ١٦٣/٨.

(٤) المحلى ٢٣٥/٨.

٢- أنه لو وجب ألا يؤخذ بالإجماع لم يكن للأمر بالرد عند التنازع معنى ،
 إذ أن الأمر بلزوم الإجماع متقدم ، والتنازع ليس موضع إجماع.
**المسألة التاسعة: دلالة الآية على أن كل ما تنازع الناس فيه فحكمه في
 الكتاب والسنة:**

استدل ابن القيم في إعلام الموقعين بالآية الكريمة على أن كل ما تنازع فيه
 الناس فحكمه موجود في الكتاب والسنة^(١).

وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ قال
 ابن القيم: " إن قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم كل
 ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله ، جليلة وخفيه ، ولو لم يكن
 في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ، ولو لم يكن كافياً لم يأمر بالرد
 إليه ؛ إذ من الممتنع أن يأمر الله تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده
 فصل النزاع " ^(٢).

المسألة العاشرة: دلالة الآية على حجية الإجماع^(٣):

اتفقت الأمة على حجية الإجماع ، وأنه دليل مستقل من الأدلة التي تثبت
 بها أحكام الشريعة المطهرة.

(١) إعلام الموقعين ٩٢/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٩٢/٢.

(٣) الإجماع في اللغة: الاتفاق ، ويطلق على العزم والتصميم.

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي.

ينظر: الصحاح ١٩٩/٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٤/٣ ، المحصول لابن العربي ص ٥٠٩ ،

الحدود للباجي ص ٦٣ ، شرح الكوكب المنير ٢١١/٢.

وخالف في حجته الخوارج، والشيعه، والنظام^(١) من المعتزلة^(٢).
استدل المفسرون والأصوليون بالآية على الإجماع احتجاجاً به أو نفيًا
للاحتجاج وأعرض للقولين:

١- دلالة الآية على حجية الإجماع:

استدل جمهور المفسرين^(٣)، وجمهور الأصوليين^(٤) بالآية الكريمة على أن
الإجماع حجة.

(١) إبراهيم بن سيار بن هاني البصري أبو إسحاق النظام، شيخ المعتزلة تبنى مذهباً خليطاً بين
آراء الفلاسفة والمعتزلة والمناوية والمجوس حتى أصبح شيخاً لطائفة نسبت إليه، وفاته سنة
إحدى وعشرين ومائتين.

ينظر: تاريخ بغداد ٩٧/٦، الوافي بالوفيات ١٤/٦.

(٢) ينظر: ميزان الأصول ص ٤٩٤، تيسير التحرير ٢٢٨/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤،
تحفة المسؤول ٢١٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٦٦، التبصرة ص ٢٤٩، شرح
مختصر الروضة ١٤/٣، شرح الكوكب المنير ٢١٤/٢.

(٣) ينظر مثلاً: تفسير الرازي ١٤٨/٩، روح المعاني ٨٧/٥، حاشية القونوي على البيضاوي
٢٠٥/٧، فتح البيان ١٥٧/٣، تفسير المنار ١٥٥/٥ و١٧٢، أضواء البيان ١/٢٦١، تفسير
المراغي ٧٣/٤، تفسير السعدي ص ٢٠٢.

(٤) ينظر مثلاً: قواطع الأدلة ٢١٤/٣، شرح اللمع ٦٨٠/٢، المستصفى ٢٩٩/١، الإحكام في
أصول الأحكام ١/٢٨٩، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص ٢٨ و٢٩، الإحكام في أصول
الأحكام لابن حزم ٣/٤٣٠، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٩٧/٣، نهاية الوصول
٢٤٨٠/٦، الفائق ٢٣٥/٣، التمهيد في أصول الفقه ٢٣٦/٣، العدة ١٠٩٢/٤، مجموع
فتاوى ابن تيمية ١٩/٦٦ و٢٧/٣٧٣، التلويح على التوضيح ١١٩/٢، نهاية الوصول لابن
الساعاتي ١/٢٧٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٣٧٣، التحبير شرح التحرير ٤/١٥٣٣، ميزان
الأصول ص ٥٣٨، شرح الكوكب المنير ٢/٢١٦، إرشاد الفحول ١/٣٧٣ و٣٧٤.

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على حجية الإجماع من أوجه ثلاثة :

الوجه الأول : في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ .

قال الرازي في التفسير: «والدليل على ذلك - أي الإجماع - أن الله أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم لا بد أن يكون معصوماً عن الخطأ»^(١).

ومما يؤيد وجه الدلالة هنا ما ورد في تفسير أولى الأمر: بأنهم العلماء كما ورد ذلك عن بعض الصحابة والتابعين.

قال ابن عباس في تفسير ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾: (أهل طاعة الله عز وجل الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف وينهون عن المنكر فأوجب الله طاعتهم على العباد)^(٢).

(١) تفسير الرازي ١٤٨/٩.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک - كتاب العلم - باب ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ٣٢٨/١ (ح ٤٣١).

والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى / باب تقليد العامي للعالم ٢٣٧/١ (ح ٢٦٦).

وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٩/٣ (ح ٥٥٣٤).

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. سياق ما فسر من كتاب الله عز

وجل من الآيات الحاتئة على الإتياع وأن سبيل الحق هو الحق والجماعة ٧٣/١ (ح ٧٨).

والطبري بسنده في تفسيره ١٨٠/٧.

والطحاوي في تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار - كتاب التفسير - باب بيان مشكل ما روي

عن النبي ﷺ في المراد بقوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٢٩٩/٨ (ح ٥٩٦٢) وهو بلفظه.

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب تأويل قول الله تعالى " أطيعوا الله وأطيعوا

الرسول وأولي الأمر منكم " ٢٩/١ (ح ١٠٠).

وقال جابر بن عبدالله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾: أولو الفقه وأولو الخير^(١)، وكذا فسر أولي الأمر بالعلماء جمع من التابعين وغيرهم: كمجاهد، وعطاء، وابن أبي نجيح، والحسن، وأبي العالية، والنخعي، وميمون بن مهران، وغيرهم^(٢).

(١) رواه الحاكم في المستدرک - كتاب العلم - باب ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعائلنا ٣٢٨/١ (ح ٤٣٠) وقال: هذا حديث صحيح له شاهد وتفسير الصحابي عندهما مسند.

وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب السير - باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ٢٤٤/١١ (ح ٣٣٠٧٣).

وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٨/٣ (ح ٥٥٣٣).

ورواه الطبري بسنده ١٧٩/٧.

والطحاوي تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار - كتاب التفسير - باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ في المراد بقوله تعالى (وأولي الأمر منكم) ٢٩٦/٨ (ح ٥٩٥٩).

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: تأويل قول الله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» أنهم الفقهاء ١٢٦/١ (ح ٩١).

ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢ لعبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن المنذر.

(٢) ينظر المرويات عن هؤلاء مسندة في / تفسير الطبري ١٧٩/٧-١٨١، تفسير ابن أبي حاتم

٩٨٩/٣، الدر المنثور ١٩٧/٢، سنن سعيد بن منصور ١٢٨٧/٤-١٢٩١، سنن الدرامي

٧٧/١، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/١١، تحفة الأخيار ٢٩٦/٨ و٢٩٧، ذم الكلام وأهله

للهرابي ١٥١/٢ و١٥٢، الفقيه والمتفقه ١٢٦/١-١٣١، شرح أصول اعتقاد أهل السنة

٧٢/١ و٧٣، جامع بيان العلم وفضله ٧٦٧/١، فتح الباري ٢٥٤/٨، الحاوي الكبير ٩/٩.

وعند المفسرين ينظر: تفسير ابن كثير ١٣٦/٤، تفسير القرطبي ٢٢٩/٥، أحكام القرآن

لابن العربي ٤٩٦/١، المحرر الوجيز ١١٠/٤، تفسير السمعاني ٤٤٠/١، تفسير الماوردي

٥٠٠/١، زاد المسير ١١٧/٢، اللباب في علوم الكتاب ٤٤١/٦ و٤٤٦، نظم الدرر

٢٧٢/٢، فتح البيان ١٥٦/٣، تفسير القاسمي ١٣٤٤/٥. روح المعاني ٨٦/٥، تفسير

الثعالبي ٢٥٤/٢، فتح القدير ٤٨١/١.

وهو قول الإمام مالك^(١).

قال الكياالهراسي: «وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يدل على أن أولي الأمر هم الفقهاء؛ لأنه أمر سائر الناس بطاعتهم، وأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة^(٢).

ولا يشكل على هذا ما ورد عن بعض الصحابة كأبي هريرة^(٣)، وبعض التابعين وتابعيهم كميمون بن مهران، وابن زيد، ومقاتل، والكلبي^(٤) أن المراد بأولي الأمر هم الأمراء.

-
- (١) تفسير القرطبي ٢٢٩/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٦/١، تفسير الثعالبي ٢٥٥/٢، فتح القدير ٤٨١/١.
- (٢) أحكام القرآن لإلكياالهراسي ٤٢٢/٢.
- (٣) رواه عنه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى / باب تقليد العامي للعالم ٢٣٨/١ (ح ٢٦٧).
- وسعيد بن منصور في السنن - كتاب تفسير القرآن - باب تفسير سورة النساء ١٢٨٧/٤ (ح ٢٦٧).
- وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب السير - باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ١٤٣/١١ (ح ٣٣٠٧١).
- والطحاوي كما في تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار - كتاب التفسير - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بقول الله عز وجل: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٢٩٩/٨ (ح ٥٥٣٢).
- والطبري في تفسيره ١٧٦/٧.
- (٤) انظر في نسبة هذه الروايات / جامع البيان للطبري ١٧٧/٧، الإكليل في استنباط التنزيل ص ٧٦، بحر العلوم للسمرقندي ٣٦٣/، الوسيط للواحدي ٧١/٢.

والخلاف واقع في المراد بأولي الأمر، وأشهر الأقوال القول أنهم العلماء والأمرء تحمل عليهم جميعاً.

وقد رجح المحققون بأن الاختلاف اختلاف تنوع، فالآية تحتمل الطائفتين معاً، ولا مانع من حملها عليهم جميعاً كما قرره الجصاص^(١)، وابن العربي^(٢)، وابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤)، وابن كثير^(٥)، وغيرهم^(٦).

الوجه الثاني: في قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أمر بالرد إلى الكتاب والسنة حال النزاع، فعند عدم النزاع يعمل بما اتفق عليه وهو الإجماع^(٧).

قال الآمدي: «وجه الاحتجاج بالآية أنه شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، والمشروط على العدم عند عدم الشرط، وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع فالاتفاق على الحكم كافٍ عن الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا»^(٨).

(١) أحكام القرآن ٢/٢١٠.

(٢) أحكام القرآن ١/٤٩٦.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠/٣٤٤ و٣٤٥.

(٤) إعلام الموقعين ٢/١٤ و٣/٥٤١.

(٥) تفسير ابن كثير ٤/١٣٦.

(٦) ينظر: فتح الباري ٨/٢٥٤، رفع النقاب ٦/٤٤، تفسير الثعالبي ٢/٢٥٥، فتح البيان ٣/١٥٦، تفسير القاسمي ٥/١٣٤٤.

(٧) انظر وجه الدلالة: قواطع الأدلة ٣/٢١٤، المستصفى ٢/٢٩٩، نهاية الوصول ٦/٢٤٨١، الفائق ٣/٢٣٥، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٣٧٣، شرح الكوكب المنير ٢/٢١٦، روح المعاني ٥/٨٧، أضواء البيان ١/٢٦١، تفسير السعدي ص ٢٠٢.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٨٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «دل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعا بل اجتمعوا فإنهم لا يجتمعون على ضلالة»^(١).

وقال محمد رشيد رضا في تفسيره: «إن قوله من بعد ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ مشعر بإجماع مقدم يخالف حكمه حكم هذا التنازع»^(٢).

الوجه الثالث: استدلال السمرقندي في ميزان الأصول بالآية على حجية الإجماع من وجه ثالث: «وهو أن الله تعالى أمر بالرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع؛ لارتفاع التنازع ووجود الاتفاق والإجماع بينهم، ولولا أن العمل بالإجماع واجب وأن حكمه حكم الكتاب والسنة لم يكن للأمر بالرد إليهما عند التنازع؛ لارتفاع التنازع وحصول الاتفاق والإجماع معنى وفائدة»^(٣).

وبكل هذه الأوجه الثلاثة استدلال بالآية على حجية الإجماع، وأنه المصدر الثالث للتشريع حتى أن الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره المنار جعل دلالة الآية أقوى من دلالة قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٤) على حجية الإجماع مع اشتهاار الاستدلال بها^(٥).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٩١/١٩.

(٢) تفسير المنار ١٥٨/٥.

(٣) ميزان الأصول ص ٥٣٨.

(٤) آية [١١٥] من سورة النساء.

(٥) تفسير المنار ١٧٢/٥.

٢- دلالة الآية على عدم حجية الإجماع:

عرض الأصوليون أدلة نفاة الإجماع واشتغلوا بالرد على الاستدلال بها. ومما ذكره بعض الأصوليين من أدلة نفاة الإجماع هذه الآية، حيث ذكر استدلالهم بها أبو إسحاق الشيرازي^(١)، والآمدي^(٢)، وابن الحاجب^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، وابن السمعاني^(٥)، وابن عقيل^(٦)، والصفى الهندي^(٧)، وغيرهم^(٨).

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ أمر بالرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة، واقتصر عليهما، وذلك يدل على عدم اعتبار الإجماع وعدم الحاجة إليه^(٩)، ولو كان حجة لذكره^(١٠) ولكان عدم ذكره تأخير للبيان عن وقت الحاجة^(١١).

(١) التبصرة ص ٣٥٦، شرح اللمع ٦٨٠/٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٠/١، منتهى السؤل ص ٥٧.

(٣) المختصر مع شرحه رفع الحاجب ١٧٠/٢.

(٤) العدة ١٠٨٥/٤.

(٥) قواطع الأدلة ١٩٤/٣.

(٦) الواضح في أصول الفقه ١٢٤/٥.

(٧) نهاية الوصول ٢٥٠٢/٦، الفائق ١٤٨/٣.

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣٩٠/٢، البدر الطالع ١٥٦/٢، بيان المختصر ٥٤٣/١،

التحبير شرح التحرير ١٥٤٢/٤، التقرير والتحبير ١٠٩/٣.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٠/١، التبصرة ص ٣٥٦، الواضح في أصول الفقه ١٢٤/٥،

نهاية الوصول ٢٥٠٢/٦، التقرير لأصول البزدوي ٣٧٦/٥، الردود والنقود ٥٣١/١.

(١٠) قواطع الأدلة ١٩٤/٣.

(١١) الفائق ٢٤٨/٣.

وقد أجاب الأصوليون عن هذا الاستدلال بأجوبة:

١- دلت الآية على وجوب الرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع، وقد حصل التنازع في حجية الإجماع ورددناه إلى الكتاب الكريم والسنة النبوية، فدلا على حجيته^(١).

٢- شرط في الآية الرد للكتاب والسنة عند التنازع، فدل على أن دليل الحكم عند عدم التنازع هو الحكم بالإجماع، إذا لا بد للحكم من دلالة^(٢).

٣- إذا سلم استدلالكم ففيه إفادة عدم الاحتجاج بالإجماع باللفظ الظاهر، ولا يقابل الاستدلال القاطع الذي نستدل به^(٣).

٤- لو صح استدلالكم بالآية على نفي حجية الإجماع لصح في نفي حجية القياس، فإن أرجعتموه إلى الكتاب والسنة فكذا الإجماع^(٤).

ولا يخفى أن هذه الإجابات قوية متوجهة لرد الاستدلال بالآية على عدم حجية الإجماع مع قوة أوجه دلالة الآية على حجية الإجماع.

المسألة الحادية عشرة: دلالة الآية على أن أهل الإجماع هم العلماء:

جمههور الأصوليين على أن الإجماع هو شأن العلماء ولا عبرة بقول العوام، وخالف في ذلك أبو بكر الباقلاني في قول له^(٥).

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٧٨، منتهى السؤل ص ٥٨، قواطع الأدلة ٣/٢١٤،

العدة ٤/١٠٨٥، التقرير لأصول البزدوي ٥/٣٨٠.

(٢) التبصرة ص ٣٥٦، شرح اللمع ٢/٦٨٠، قواطع الأدلة ٣/٢١٤، الفائق ٣/٢٥٢، بيان المختصر ١/٥٤٤.

(٣) رفع الحاجب ٢/١٧١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٣٩١.

(٤) التقرير والتحرير ٣/١٠٩.

(٥) ينظر في المسألة: ميزان الأصول ص ٤٩١، إحكام الفصول ٢/٣٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١، التبصرة ص ٣٧١، الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٩٩، العدة ٤/١١٣٣.

استدل الرازي في تفسيره^(١)، وابن عادل في اللباب^(٢) بالآية الكريمة بأن أهل الإجماع هم العلماء دون من سواهم.

ووجه الدلالة من الآية: أن قوله تعالى ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ لما دلت على حجية الإجماع فإن أولي الأمر يجب طاعتهم والذين لهم الأمر والنهي في الشرع، وليس هؤلاء إلا العلماء^(٣).

ثم استدل الرازي ثانية بالآية على عدم دخول العامي فيمن يعتبر قولهم في الإجماع فقال: «وأما دلالة الآية على أن العامي غير داخل فيه -أي الإجماع- فظاهر؛ لأنه من الظاهر أنهم ليسوا من أولي الأمر»^(٤).

المسألة الثانية عشرة: دلالة الآية على أن العبرة بإجماع المؤمنين:

اختلف الأصوليون في دخول المجتهد المبتدع ما لم يكفر هل يدخل في أهل الإجماع؟

فذهب بعضهم إلى الاعتداد بقوله كما قاله الرازي، والآمدي، وابن الحاجب.

(١) تفسير الرازي ١٥٤/٩.

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٧/٦.

هو عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين، مفسر، وفاته سنة ثمانين وثمانمائة، له: اللباب في علوم الكتاب، وحاشية على المحرر، وغيرهما.

ينظر: الإعلام ٥٨/٥، معجم المؤلفين ٣٠٠/٧.

(٣) تفسير الرازي ١٥٥/٩.

(٤) المصدر السابق.

وذهب بعضهم إلى عدم الاعتداد به كما قاله الرازي في تفسيره^(١).
استدل الرازي^(٢)، وابن عادل في اللباب^(٣) بالآية أن العبرة بإجماع المؤمنين،
وأما سائر الفرق التي يشك في إيمانها فلا عبرة بهم.
وجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه وبجده قال في أول الآية: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ
ءَامَنُوا﴾ ثم قال ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أرجع الضمير إلى المؤمنين، فدل هذا على
أن العبرة بإجماع المؤمنين^(٤).

المسألة الثالثة عشرة: دلالة الآية على أنه لا عبرة في الإجماع بالفرق الضالّة:

اختلف الأصوليون في دخول الفرق الضالّة في الإجماع.
فروي عن مالك بن أنس، وهو الذي استقرأه أبو يعلى من كلام أحمد،
وحكاه أبو ثور عن أئمة الحديث أن أهل الفرق الضالّة كالقدرية والخوارج
والرافضة لا يدخلون.
ومن اختار هذا القول بعض الحنفية، وجعله ابن القطان إجماعاً عند
الشافعية.
وقال الآمدي: لا ينعقد عليه الإجماع وينعقد على غيره - يعني يجوز له
مخالفته، ولا يجوز لأحد أن يقلده -^(٥).

(١) ينظر في المسألة / أصول السرخسي ٣١١/١، فواتح الرحموت ٢١٨/٢، مختصر ابن
الحاجب مع شرحه البيان ٥٤٩/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥، الإحكام في أصول
الأحكام ٢٩٨/١، شرح مختصر الروضة ٤٣/٣، المختصر في أصول الفقه ص ٧٥.
(٢) تفسير الرازي ١٥٥/٩.
(٣) اللباب في علوم الكتاب ٤٥١/٦.
(٤) تفسير الرازي ١٥٥/٩، اللباب في علوم الكتاب ٤٥١/٦.
(٥) ينظر: تيسير التحرير ٢٣٩/٣، كشف الأسرار شرح المنار ١٨٣/٢، إحكام الفصول
٤٧٠/١، شرح اللمع ٧٢٤/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٩٨/١، العدة ١١٣٩/٤.

استدل ابن عادل الحنبلي في تفسيره بالآية الكريمة على أنه لا عبرة في الإجماع بالفرق الضالة^(١).

وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ حيث أوجب طاعة أولي الأمر بها، فدللت الآية على أن العبرة بإجماع المؤمنين، فأما من يشك في إيمانه من سائر الفرق فلا عبرة بهم^(٢).

وقد اكتفى الرازي بالاستدلال بالآية على المسألة السابقة غير أن ابن عادل فصلَّ وجعل الاستدلال بالآية على مسألتين: العبرة بإجماع المؤمنين ولا عبرة في الإجماع بالفرق الضالة.

ووجه تفريقه - والله أعلم - لما بينهما من عموم وخصوص، فقد يكون من المؤمنين وهو من المنتسبين للفرق الضالة.

المسألة الرابعة عشرة: دلالة الآية على أن الإجماع اتفاق علماء العصر قاطبة:

اختلف الأصوليون هل ينعقد الإجماع بقول الأكثرين وتجويز مخالفة القلة الواحد أو الاثنين، أم لا بد من اتفاق جميع علماء العصر؟ فالجمهور على القول بأنه لا بد من اتفاق جميع علماء العصر. وذهب الإمام ابن جرير الطبري، وأبو الحسين الخياط^(٣)، ورواية عن الإمام

(١) الباب في علوم الكتاب ٤٤٨/٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو عبدالرحيم بن محمد بن عثمان أبو الحسين الخياط، أحد متكلمي المعتزلة البغداديين، وتنسب له فرقة منهم تسمى الخياطية، وفاته نحو سنة ثلاثمائة، له الانتصار على ابن الراوندي ونقض نعت الحكمة وغيرهما.

ينظر: تاريخ بغداد ٨٧/١١، معجم المؤلفين ٢١٣/٥.

أحمد إلى انعقاد الإجماع بقول الأكثر^(١).

استدل القائلون بأنه لا بد من اتفاق جميع علماء العصر بالآية الكريمة، وممن ذكر الاستدلال بها أبو إسحاق الشيرازي^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن عقيل^(٥)، وابن قدامة^(٦)، والطوفي^(٧)، والصفى الهندي^(٨).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على المطلوب من وجهين:

الأول: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ووجود مخالف واحد أو اثنين فالتنازع حاصل، فوجب أن يرد إلى الله سبحانه وهو الرجوع إلى كتابه وسنة رسوله دون قول أحد المتنازعين^(٩)، واعتباره إجماعاً إنما هو رجوع لقول الجماعة^(١٠)، وليس الرد للجماعة والأكثر رد إلى الله ورسوله^(١١).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦، شرح اللمع ٧٠٤/٢، نهاية الوصول ٢٦١٧/٦، الإحكام في أصول الأحكام ٣١٠/١، روضة الناظر ٤٦٨/٢، شرح مختصر الروضة ٥٣/٣.

(٢) شرح اللمع ٧٠٦/٢.

(٣) العدة ١١٢٢/٤.

(٤) النبذ ص ٢٢ و ٤٩.

(٥) الواضح في أصول الفقه ١٣٦/٥.

(٦) روضة الناظر ٤٦٨/٢.

(٧) شرح مختصر الروضة ٥٣/٣.

(٨) نهاية الوصول ٢٦١٧/٦.

(٩) العدة ١١٢/٤، الواضح في أصول الفقه ١٢٤/٥.

(١٠) شرح اللمع ٧٠٦/٢.

(١١) نهاية الوصول ٢٦١٧/٦.

قال ابن حزم: «وإذا أجمع بعض دون بعض فهي حال تنازع، فلم يأمر الله بإتباع بعض دون بعض لكن بالرد إلى الله تعالى والرسول ﷺ»^(١).

الثاني: في قوله تعالى: ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ حيث دلت على حجية الإجماع كما تقدم، فيمكن الاستدلال بعموم أولي الأمر على وجوب اعتبار جميعهم؛ إذ بعضهم ليسوا كل أولي الأمر، والأصل العموم ولا مخصص.

المسألة الخامسة عشرة: دلالة الآية على أن اتفاق أهل المدينة ليس

بحجة:

إذا قال أهل المدينة قولاً لم يكن إجماعاً حتى يوافقهم عليه علماء الأمصار، ولا يكون قولهم أولى من غيرهم هذا قول الجمهور.

وقالت المالكية بانعقاد الإجماع بقول أهل المدينة^(٢).

استدل الجمهور بعدم اعتبار اتفاق أهل المدينة إجماعاً بالآية الكريمة، وممن استدل بها ابن حزم^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، وأبو الوفاء بن عقيل^(٥)، والماوردي في الحاوي الكبير^(٦).

(١) النبذ ص ٢٢.

(٢) ينظر: تقريب الوصول ص ٣٣٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، الإحكام في أصول الأحكام ١/٣٢٠، نهاية السؤل ٢/٧٥٣، العدة ٤/١١٤٤، شرح مختصر الروضة ١٠٣/٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٧٠، المحلى ١/٧٢.

(٤) العدة ٤/١١٤٤.

(٥) الواضح في أصول الفقه ٥/١٨٤.

(٦) الحاوي الكبير ١٦/١١٠.

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ ﴾ في ثلاثة أوجه :

١- عند اختلاف أهل المدينة مع غيرهم فقد حصل التنازع الذي يجب فيه الرجوع إلى الله ورسوله^(١) ، فالقول بحجية اتفاقهم دون غيرهم ترك لظاهر الآية^(٢).

٢- أن الآية أمرت بالرجوع لقول جميع المؤمنين ، والأخذ بإجماع أهل المدينة رجوع إلى قول بعض المؤمنين دون جميعهم^(٣).

٣- أن الآية أمرت بالرجوع للكتاب والسنة فالمضيف إليهما عمل أهل المدينة يحتاج إلى دليل^(٤).

٤- دلت الآية أن الأحكام مستنبطة من الكتاب والسنة لا من الأمكنة ، حيث أمرت بالرد إليهما ولم تأمر بالرد إلى أهل المدينة ، فكان العلم بأهله لا بمكانه^(٥).

وقد ذكر القاضي عياض استدلال الجمهور بالآية على عدم حجية إجماع أهل المدينة وأن العمل به ليس رداً لله ورسوله ، وأجاب عنه بأن اعتبار عمل أهل المدينة لم يكن حجة إلا لأنه رد إلى الرسول ؛ إذ تقرر عندنا بالنقل المتواتر أن ذلك العمل هو سنة رسول ﷺ وعمله وإقراره^(٦).

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٢٧٠.

(٢) العدة ٤/١١٤٤.

(٣) المحلى ١/٧٢.

(٤) الواضح في أصول الفقه ٥/١٨٤.

(٥) الحاوي الكبير ١٦/١١٠.

(٦) ترتيب المدارك ١/٧٤.

المسألة السادسة عشرة: دلالة الآية على أنه إذا اختلف أهل العصر على قولين فلا يعتبر إجماع من بعدهم حجة؛
هكذا أطلق المسألة بعض الأصوليين كالبيضاوي^(١)، والفخر الرازي في
المحصول^(٢)، وتبعه مختصروه^(٣).

وقيدها بعضهم باختلاف الصحابة وإجماع التابعين على أحد القولين كأبي
إسحاق الشيرازي^(٤)، وأبي يعلى^(٥)، والسمعاني^(٦).

كما أطلق بعضهم المسألة باعتبار المجمعين وهو من بعد الصحابة سواءً من
التابعين أو من غيرهم، كما مثل له الإسنوي له باتفاق العلماء على تحريم بيع
أم الولد مع أن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله،
وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عباس، وعمر بن عبدالعزيز كانوا يقولون
بالجواز^(٧).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة واحدة غير أن الأولين أطلقوا
العموم وهو الأصل، والآخرين ذكروا الصحابة والتابعين لإيضاح المسألة
وتقريبها.

وقد بنى الآمدي المسألة على جواز انقراض العصر، فمن اعتبر انقراض أهل
الإجماع قطع بجوازه، ومن لم يعتبر انقراض أهل الإجماع اختلفوا فمنهم من

(١) منهاج الوصول مع شرحه للأصفهاني ٦١٣/٢.

(٢) المحصول ١٣٨/٤.

(٣) الحاصل ٧٠١/١، التحصيل ٦١/٢.

(٤) التبصرة ص ٣٧٨، شرح اللمع ٧٢٦/٢.

(٥) العدة ١١٠٦/٤.

(٦) قواطع الأدلة ٣٥٢/٣.

(٧) نهاية السؤل ٧٦٩/٢.

جوزه بشرط أن يكون مستند اتفاقهم على خلاف القياس والاجتهاد لا دليلاً قاطعاً، ومنهم من منع ذلك مطلقاً ولم يجوز إجماعهم على أحد أقوالهم..^(١).
استدل بعض الأصوليين لمن قال: إن إجماع أهل العصر الثاني بعد خلاف العصر الأول لا يكون إجماعاً بالآية الكريمة.

ومن ذكر الاستدلال بالآية أبو إسحاق الشيرازي^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، والفخر الرازي في المحصول^(٤)، وتبعه مختصروه^(٥)، والبيضاوي في المنهاج^(٦)، وتبعه شراحه^(٧)، والسمعاني في قواطع الأدلة^(٨)، وابن عقيل^(٩)، وأبو الخطاب الكلوذاني^(١٠)، والصفى الهندي^(١١)، وأبو الحسين البصري^(١٢).

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/٣٦٣.

وينظر في المسألة / المحصول ٤/١٣٨، التبصرة ص ٣٧٨، العدة ٤/١١٠٦، التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٠٤.

(٢) التبصرة ص ٣٨٧، شرح اللمع ٢/٧٢٦.

(٣) العدة ٤/١١٠٦.

(٤) المحصول ٤/١٣٩.

(٥) الحاصل ١/٧٠١، التحصيل ٢/٦١.

(٦) منهاج الوصول مع شرحه المعراج ص ٤٦٩.

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٣٥٤، معراج المنهاج ص ٤٦٩، نهاية السؤل ٢/٧٧١، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/٦١٥.

(٨) قواطع الأدلة ٣/٣٥٥.

(٩) الواضح في أصول الفقه ٥/١٥٦.

(١٠) التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٠٤.

(١١) الفائق ٣/٢٦٨.

(١٢) المعتمد ٢/٣٩.

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ حيث تنازع الأولون على قولين فوجب أن يكون الرجوع إلى الكتاب والسنة^(١)، ولم يفرق بين أن يجمع التابعون بعد ذلك أو لم يجمعوا^(٢)؛ ولأن الاتفاق الثاني لا ينافي التنازع السابق فوجب الرد^(٣).

قال السمعاني: «أمر عند وقوع التنازع بالرد إلى الكتاب والسنة، وأهل العصر الأول قدردوا الحادثة إلى الكتاب والسنة، فوجدوا الحادثة مجتهداً فيها، وقد انقضى عصرهم على هذا، وقد أثنى الله تعالى على التابعين بحسن المتابعة، فإذا اعترضوا عليهم وقطعوا الاجتهاد عن الحادثة لم يكونوا متبعين، فدلّت أن الحادثة على ما رآه أهل العصر الأول فيها وأنها مستمرة على ذلك»^(٤).

ويجاب عن الاستدلال بأجوبة منها:

١- أنه بعد الاتفاق في العصر الثاني فلا نزاع في الحال، فلا يجب الرد حينئذ^(٥).

٢- أفاد مفهوم الآية عدم الرد عند عدم النزاع^(٦)، ووجوب الرد إلى الله تعالى مشروط بالتنازع فإذا اتفقوا زال شرط وجوب الرد فلم يجب؛ لأن المعلق على الشرط يعدم عند عدم الشرط^(٧).

(١) شرح اللمع ٧٢٦/٢، التمهيد في أصول الفقه ٣٠٤/٣، الإبهاج في شرح المنهاج ١٣٥٤/٢

(٢) التبصرة ص ٣٧٨.

(٣) الفائق ٢٦٨/٣، شرح المنهاج للأصفهاني ٦١٥/٢، المحصول ١٣٩/٤، التحصيل ٦١/٢.

(٤) قواطع الأدلة ٣٥٥/٣.

(٥) الفائق ٢٧٠/٣.

(٦) الفائق ٢٧٠/٣، المعتمد ٤٠/٢.

(٧) المحصول ١٤١/٤، الإبهاج في شرح المنهاج ١٣٥٤/٢، شرح المنهاج للأصفهاني

٦١٥/٢، التحصيل ٦٢/٢.

٣- أن بعد حصول الاتفاق فالعمل به هو الرد إلى الكتاب والسنة^(١).

٤- الآية خطاب لأهل العصر وأهل العصر لا تنازع بينهم^(٢).

٥- يلزم على قولكم واستدل لكم أنه إذا اختلف أهل العصر الواحد على قولين ثم اتفقوا بعد ذلك، فإنه لا يعتبر إجماعاً؛ لسبقه بخلاف لوجوب الرد كما هنا في المسألة^(٣).

المسألة السابعة عشرة: دلالة الآية على أن الإجماع الحاصل بعد الخلاف حجة:

إذا اتفق العلماء على أمر كان مسبوqاً بخلاف، فإن كان الخلاف لم يستقر بخلاف الصحابة في قتال مانعي الزكاة ثم اتفقهم فهو إجماع. قال الشيرازي: بلا خلاف.

وإن كان اتفاقاً بعد خلاف مستقر بمضي مدة، فنقل الجويني عن أكثر أهل الأصول: جوازه، ومنع منه بعضهم.

وقيد بعضهم المسألة باشتراط انقراض العصر، فإن صح اشتراطه صح الإجماع بعد الخلاف^(٤).

قام الاستدلال بالآية على أن الإجماع الحاصل بعد الخلاف حجة، كما قام أيضاً على نفي حجيته.

(١) الفائق ٣/٢٧٠، التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٠٥، المحصول ٤/١٤١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٣٥٤، المعتمد ٢/٤٠.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٠٤.

(٣) شرح اللمع ٢/٧٢٧.

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ١/٦٠٨، شرح اللمع ٢/٧٣٤، البرهان ١/٤٥٣، المستصفى ٢/٣٩٤، التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٩٧، إرشاد الفحول ١/٤٠٦.

١- دلالة الآية على أن الإجماع الحاصل بعد الخلاف حجة:

استدل الرازي في تفسيره^(١)، وابن عادل في اللباب^(٢) بالآية على أن الإجماع الحاصل بعد الخلاف حجة ومعتبر.

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾: اقتضت وجوب طاعة جملة أهل الحل والعقد من الأمة، وهذا يدخل فيه ما حصل بعد الخلاف وما لم يكن كذلك فوجب أن يكون الكل حجة^(٣).

٢- دلالة الآية على نفي حجية الإجماع بعد الخلاف.

ذكر الصفي الهندي الآية دليلاً للذين يرون أن الاتفاق الحاصل بعد الخلاف لا يكون إجماعاً^(٤).

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾: أوجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله عند التنازع وهو حاصل في الحال؛ لأن حصول الاتفاق فيه لا ينافي ما تقدم من الخلاف، فوجب الرد فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله^(٥).

وهو مردود بنفي التنازع في الحال بل الاتفاق رافع للتنازع وإعمال الإجماع هو رد إلى الله ورسوله.

(١) تفسير الرازي ١٥٥/٩.

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٤٥٠/٦.

(٣) تفسير الرازي ١٥٥/٩.

(٤) نهاية الوصول ٢٥٤٦/٦.

(٥) نهاية الوصول ٢٥٤٦/٦.

المسألة الثامنة عشرة: دلالة الآية على أن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة مجتهداً اعتبر في الإجماع؛

اختلف الأصوليون في اعتبار التابعي المجتهد في الإجماع في عصر الصحابة، فالجمهور على أنه لا ينعقد الإجماع بدونه.

وذهب بعض المتكلمين إلى عدم الاعتداد بالتابعي مع الصحابة وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

استدل الشيرازي في التبصرة^(٢) وشرح اللمع^(٣) بالآية على أن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة مجتهداً، فإن وفاقه وخلافه في الإجماع معتبر.

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ : حيث أمرنا بالرجوع إلى الكتاب والسنة والنافون لاعتبار التابعي مع الصحابة يقولون: نرجع إلى قول الصحابة فقط^(٤).

ووجه ثان من الآية في قوله: ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾، حيث اعتبر أولي الأمر وهم العلماء في الإجماع وهو لجميعهم بالعموم فيدخل فيه كل عالم وإخراج التابعين تخصيص بغير مخصص.

(١) ينظر: تيسير التحرير ٣/٢٤١، إحكام الفصول ٢/٣٩٧، بيان المختصر ١/٥٥٧، شرح اللمع ٢/٧٢٠، الفوائد شرح الزوائد ص ٩٢٠، حاشية العطار ٢/٢١٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٦٧.

(٢) التبصرة ص ٣٨٤.

(٣) شرح اللمع ٢/٧٢٠.

(٤) شرح اللمع ٢/٧٢٠.

المسألة التاسعة عشرة: دلالة الآية على أنه لا يشترط في الإجماع انقراض

العصر؛

ذهب أكثر الشافعية، وأكثر الحنفية إلى عدم اشتراط انقراض العصر لانعقاد

الإجماع.

وذهب أبو بكر بن فورك، ورواية عن الإمام أحمد إلى اشتراطه^(١).

استدل الفخر الرازي في تفسيره^(٢)، وابن عادل في اللباب^(٣) بالآية الكريمة

على أنه لا يشترط لانعقاد الإجماع انقراض العصر.

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ^ط ﴾: دلت على وجوب طاعة المجمعين وذلك يدخل فيه ما إذا انقراض

العصر وما إذا لم ينقرض^(٤).

(١) ينظر في المسألة: شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢، شرح العضد ٣٧/٢، البرهان ٦٩٣/١،

التمهيد للإسنوي ص ٤٥٢، شرح مختصر الروضة ٧٩١/٣، شرح الكوكب المنير ٢٤٧/٢.

(٢) تفسير الرازي ١٥٥/٩.

(٣) اللباب في علوم الكتاب ٤٥١/٦.

(٤) تفسير الرازي ١٥٥/٩.

الفصل الثاني

**دلالة الآية على
الأدلة المختلف فيها**

وفيه ست مسائل

المسألة الأولى: دلالة الآية على حجية أقوال الصحابة:

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي إذا قال قولاً ولم ينتشر ولم يظهر له مخالف.

فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم إلى أن قول الصحابي حجة.

وذهب الشافعي في الجديد إلى عدم حجيته.

وهناك من فصل فقال بحجية قول الخلفاء الأربعة الراشدين فقط، ومنهم من قصره على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(١).

وقد استدل بعضهم بالآية على حجيته وبعضهم على نفيها وآخرون على التفصيل على الوجه الآتي:

١ - دلالة الآية على حجية قول الصحابي:

استدل بعض المفسرين وبعض الأصوليين بالآية الكريمة على اعتبار قول الصحابي وحجيته.

ومن ذكر الاستدلال بالآية من المفسرين السيوطي في الإكليل^(٢)، ومن

الأصوليين أبو الحسين البصري في شرح العمدة^(٣).

(١) ينظر في المسألة / تقويم الأدلة ص ٢٥٦، ميزان الأصول ص ٤٨٠، الردود والتقود ٦٦٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، التبصرة ص ٣٩٥، المستصفى ٤٥٠/٢، الواضح في أصول الفقه ٣٨/٢، روضة الناظر ٥٢٥/٢.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٧٦.

(٣) شرح العمدة ٢٦٣/١.

وقد وجه السيوطي الدلالة من الآية بما ورد عن بعض التابعين من تفسير ﴿أُولَى الْأَمْرِ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ بأنهم أصحاب رسول الله ﷺ^(١).

وقد ورد هذا التفسير عن مجاهد^(٢)، والضحاك^(٣)، ونسب ابن الجوزي هذا التفسير لبكر بن عبدالله المزني^(٤).

قال الأصبهاني^(٥) في كتابه الحجة في بيان المحجة بعد أن ذكر الخلاف في أولي الأمر هل هم الأمراء أم العلماء؟: «وكل هذا قد اجتمع في أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم الأمراء والخلفاء والعلماء والفقهاء»^(٦).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٧٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب السير - باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف فيه ٢٤٤/١١ (ح ٣٣٠٧٤).

والطبري في تفسيره ١٨٢/٧.

وأبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة مجاهد وما روى عنه في التفسير ٢٩٣/٣.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢ لعبد بن حميد وابن المنذر.

وانظر / النكت والعيون ١/٥٠٠، زاد المسير ٢/١١٧، المحرر الوجيز ٤/١١١، فتح الباري ٢٥٤/٨.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٨٩ (ح ٥٥٣٩).

(٤) زاد المسير ٢/١١٧.

(٥) هو إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني أبو القاسم،

قوام السنة، إمام في التفسير والحديث واللغة، وفاته سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، له

الجامع في التفسير، والحجة في بيان المحجة، وشرح الصحيحين، وغيرها.

ينظر: التدوين في أخبار قزوين ١/٢٦٦، الأعلام ١/٣٢٣.

(٦) الحجة في بيان المحجة ١/٢٧٣.

٢- دلالة الآية على أن الحجة في قول الخلفاء الأربعة:

استدل السيوطي^(١) ومحمد رشيد رضا^(٢) بالآية لمن قال: إن الحجة في أقوال الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. ودلالة الآية على هذا القول هي من تفسير ﴿أُولَى الْأَمْرِ﴾ الواجب طاعتهم بأنهم الخلفاء الأربعة. ومن نقل عنه هذا التفسير الكلبي^(٣).

٣- دلالة الآية على أن الحجة في قول أبي بكر وعمر:

ذكر السيوطي في الإكليل^(٤) أن الآية يحتج بها من قال إن الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وهو مأخوذ من تفسير ﴿أُولَى الْأَمْرِ﴾ بأنهما أبو بكر وعمر، وهو المروي عن عكرمة رضي الله عنه^(٥).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٧٦.

(٢) تفسير المنار ١٥٦/٥.

(٣) رواه عنه عبد بن حميد في تفسيره كما عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢.

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٧٦.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٩/٣ (ح ٥٥٣٧).

وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية - باب ما افترضه الله تعالى نصاً في التنزيل من

طاعة الرسول صلوات الله عليه ٢١٦/١ (ح ٥٧).

والطبري في تفسيره ١٨٢/٧.

ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢ لعبد بن حميد وابن عساكر.

وانظر / تفسير السمعاني ٤٤١/١، النكت والعيون للماوردي / ٥٠٠، تفسير البغوي

٢٤١/٢، المحرر الوجيز ١١١/٤، زاد المسير ١١٧/٢، فتح الباري ٢٥٤/٨.

٤- دلالة الآية على نفي حجية قول الصحابي مطلقاً:

استدل بالآية كثير من الأصوليين للقائلين بأن قول الصحابي ليس بحجة. وممن ذكر الاستدلال بالآية الغزالي^(١)، والآمدي^(٢)، والعلائي^(٣)، والصفدي الهندي^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، وابن عقيل^(٦)، وابن مفلح^(٧)، والمرداوي^(٨). وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾: أوجب الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول، فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركاً للواجب^(٩)، ولو كان الرد إلى الصحابي واجباً لذكره وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة^(١٠).

قال ابن عقيل بعد الاستدلال بالآية: «فإذا ثبت أن المرجع أدلة الشرع التي بها يستدل أصحاب رسول الله ﷺ كما أن إليها مرجع لكل مجتهد لم يكن لتقديم قولهم وجه مع اتفاقهم وإيانا على الرجوع إلى هذه الأدلة، فكيف نترك الدليل ونرجع إلى قول بعض المستدلين؟ وما الذي يوجب تقديم مستدل على مستدل»^(١١).

(١) المستصفى ٤٥٩/٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٢/٤، منتهى السؤل ص ٢٤٢.

(٣) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٦٧.

(٤) نهاية الوصول ٣٩٨٣/٨، الفائق ١٥٩/٥.

(٥) العدة ١١٨٨/٤.

(٦) الواضح في أصول الفقه ٢١١/٥.

(٧) أصول الفقه ١٤٥١/٤.

(٨) التحبير شرح التحرير ٣٨٠٥/٨.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٢/٤ و١٨٣، إجمال الإصابة ص ٦٧.

(١٠) نهاية الوصول ٣٩٨٣/٨، الفائق ١٦٠/٥.

(١١) الواضح في أصول الفقه ٢١١/٥.

وقد أجيب عن الاستدلال بالآية بأجوبة منها:

١- أن الرد إلى الله ورسوله إنما يكون إذا كان الحكم المطلوب موجوداً في الكتاب أو السنة وحينئذ إذا عدل عنهما كان تركاً للواجب، أما إذا لم يوجد ذلك في الكتاب ولا في السنة منصوصاً عليه، فلا يكون الرجوع إلى أقوال الصحابة تركاً للواجب^(١)، والقول بإتباع مذهب الصحابي مشروط بعدم معارضته للكتاب أو السنة^(٢).

٢- أن الكتاب والسنة دلا على الرجوع إلى قول الصحابي بأدلة من السنة وباستنباط من ثناء الله عليهم في الكتاب وتفضيلهم، فلا يكون الاحتجاج بقولهم منافياً لمدلول الآية بل إعمال لها^(٣).

٣- لا يلزم من كون قول الصحابي حجة أن يذكر عقيب الكتاب والسنة وإلا يكون تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة كغيره من الأدلة التي هي حجة وتأخرت في الذكر عنهما^(٤).

والذي يظهر لي - والله أعلم - من خلال ما تقدم أن الآية لا تصح دليلاً للمثبتين ولا النافين ولا المفصلين.

أما الاستدلال بالآية لمن قال بالحجة مطلقاً أو بقول الخلفاء الراشدين أو بقول أبي بكر وعمر، فإن مرجعه تفسير ﴿أُولَى الْأَمْرِ﴾ بهم وهو محل نظر

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٨٣، إجمال الإصابة ص ٦٨، الفائق ٥/ ١٦٠، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٠٥.

(٢) إجمال الإصابة ص ٦٨.

(٣) العدة ٤/ ١١٨٩، إجمال الإصابة ص ٦٨، الفائق ٥/ ١٦٠.

(٤) الفائق ٥/ ١٦٠.

للاختلاف في تفسير أولي الأمر، فأولي الأمر أوسع من هذا التخصيص ليعم كل ذي أمر من العلماء والولاة وغيرهم، وإن كان الصحابة يدخلون فيه أولاً إن كانوا منهم.

ثم إن ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ في العلم محمولة في الآية على جميعهم لا بعضهم؛ إذ كيف تتحقق طاعتهم لو اختلفوا فلا يكون بعضهم أولى بالإتباع من غيره، وعند اجتماعهم يصح الاحتجاج بالإجماع في كل العصور وأعلاها وأشرفها عصر أصحاب رسول الله ﷺ، وليس هذا بمراد هنا. وأما عدم الاستدلال بالآية على نفي حجية قول الصحابي فلما تقدم من أجوبة ظاهرة في رد الاستدلال بالآية.

المسألة الثانية: دلالة الآية على إبطال القول بالاستحسان^(١)؛

الاستحسان باعتباره دليلاً مستقلاً اختلف في حجيته. فنسب القول به للإمام أبي حنيفة، وأنكر حجيته الجمهور^(٢).

(١) الاستحسان في اللغة افتعال من الحسن، أي طلب الأحسن.

والاستحسان في الاصطلاح يطلق على أمرين:

أولهما: الاستدلال بالتحسين العقلي بدون دليل، وهو ما نسب للحنفية حين عرفوه بقولهم: ما يستحسنه المجتهد بعقله.

ثانيهما: ما يرد على سبيل التخصيص والاستثناء من القواعد الكلية والعمومات على سبيل الترخيص، فهو من طرق الترجيح.

ينظر: تهذيب اللغة ٤/٣١٤، الرسالة ص ٣٢٦، الفصول في الأصول ٤/٢٢٣، إحكام الفصول ٢/٦٩٣، المستصفى ٢/٤٦٧، الواضح لابن عقيل ٢/١٠٠.

(٢) ينظر: الرسالة ص ٣٢٦، الفصول في الأصول ٤/٢٢٣، تقويم الأدلة ص ٤٠٤، إحكام الفصول ٢/٦٩٣، بيان المختصر ٣/٢٨١، المستصفى ٢/٤٦٧، معراج المنهاج ص ٥٨٩، الواضح لابن عقيل ٢/١٠٠، شرح مختصر الروضة ٣/١٩٠.

استدل بعض أهل العلم من المفسرين ، والأصوليين ، وغيرهم بالآية على إبطال حجية الاستحسان.

وهو الذي أوما إليه الإمام الشافعي عند استدلاله بالآية على رد اجتهاد من اجتهد من غير كتاب ولا سنة بل باجتهاد رأيه واستحسانه^(١).

وممن استدل بالآية الإمام البيهقي في السنن الكبرى حيث بوب «باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان» ثم ساق الآية دليلاً في الباب^(٢).

وممن استدل بالآية من المفسرين الفخر الرازي في تفسيره^(٣) ، وابن عادل في اللباب^(٤) ، وصديق حسن خان^(٥) في فتح البيان^(٦).

ومن الأصوليين ابن حزم^(٧) ، وأبو إسحاق الشيرازي^(٨) ، والماوردي في الحاوي الكبير^(٩) ، والزركشي في البحر المحيط ونسب الاستدلال بالآية للشافعية^(١٠).

(١) الأم ١٣/١٨ و١٩.

(٢) السنن الكبرى ١٠/١١٣.

(٣) تفسير الرازي ٩/١٥٣.

(٤) اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٨.

(٥) هو محمد صديق حسن خان بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب ، من رجال النهضة الإسلامية المجددين ، وفاته سنة سبع وثلاثمائة وألف ، له : فتح البيان ، وحسن الأسوة ، وأبجد العلوم ، وغيرها.

ينظر : الأعلام ٦/١٦٧ ، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٧٤.

(٦) فتح البيان ٣/١٦١.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٧٩٩.

(٨) شرح اللمع ٢/٩٧١.

(٩) الحاوي الكبير ١٦/١٦٤.

(١٠) البحر المحيط ٦/٩٤.

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾: وما يستحسنه الإنسان من غير دليل لا علم له به، ولا ردّ فيه إلى الله، ولا يعرف حكمه من الله تعالى، فيكون باطلاً^(١).

وقال ابن حزم بعد الاستدلال بالآية: «ولم يقل تعالى فردوه إلى ما تستحسنون»^(٢).

ووجه آخر التفت إليه الماوردي في الاستدلال وذلك في قوله تعالى في آخر الآية ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ حيث دلت الآية أن الأحسن في التنازع ما كان مأخوذاً عن أوامر الله ورسوله، وكفى بالتنازع قبحاً أن يكون مأخوذاً من غيرهما^(٣).

المسألة الثالثة: دلالة الآية على إبطال القول بالمصلحة المرسلية^(٤):

اختلف الأصوليون في حجية المصلحة المرسلة، وأشهر من قال به تأصيلاً المالكية والحنابلة، وإن كان جميع أهل المذاهب يعملون به تطبيقاً كما قرره الشنقيطي^(٥).

(١) شرح اللمع ٩٧١/٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٧٩٩/٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٦٤/١٦.

(٤) المصلحة هي المنفعة لغة.

والمصلحة اصطلاحاً هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم بعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم.

والمرسلة هي المطلق الخالية من دليل.

والمصلحة المرسلة هي المنفعة التي لم يرد دليل من الشارع باعتبارها ولا إلغائها.

ينظر: شرح غاية السؤل ص ٤٢٥، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٢٩.

(٥) ينظر: المنحول ص ٤٥٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، روضة الناظر ٥٣٧/٢، شرح

الكوكب المنير ٤٣٣/٤، نثر الورود ٥٠٤/٢.

استدل الفخر الرازي في تفسيره^(١)، وابن عادل في اللباب^(٢)، وصديق حسن خان في تفسيره فتح البيان بالآية على إبطال الاستصلاح^(٣).

ووجه الدلالة هو من عموم الآية حيث دلت على الأصول الأربعة - الكتاب والسنة والإجماع والقياس - فدللت الآية على أنه ليس للمكلف أن يتمسك بشيء سوى هذه الأصول الأربعة^(٤)، وذكروا من هذه الأصول التي تبطلها الآية الاستصلاح.

غير أن الرازي قيد إبطال القول بالاستصلاح المستفاد من الآية بالاستصلاح المغاير لهذه الأصول الأربعة، فإن لم يكن مغايراً وأريد به أحد الأربعة فهو تغيير عبارة ولا فائدة فيه^(٥).

المسألة الرابعة: دلالة الآية على أن الظن^(٦) ليس بدليل:

استدل أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة^(٧) وشرح اللمع^(٨)، وأبو الخطاب الكلوذاني^(٩)، وأبو الوفاء بن عقيل^(١٠) بالآية الكريمة على أن الظن لا يصح دليلاً.

(١) تفسير الرازي ١٥٣/٩.

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٨/٦.

(٣) فتح البيان ١٦١/٣.

(٤) تفسير الرازي ١٥٣/٩.

(٥) تفسير الرازي ١٥٣/٩.

(٦) الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان.

ينظر: العدة ٨٣/١، كتاب الحدود للبايجي ص ٣٠، شرح الكوكب المنير ٧٤/١ و٧٦.

(٧) التبصرة ص ٥٠٣.

(٨) شرح اللمع ١٠٦٠/٢.

(٩) التمهيد في أصول الفقه ٣٣٦/٤.

(١٠) الواضح في أصول الفقه ٣٧٤/٥.

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَأَلْرَسُولِ ﴾: فرد إلى الكتاب والسنة والقياس ولم يذكر الظن^(١).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن استدلالهم ليس على سبيل نفي اعتبار الظن، وأن الأدلة التي تفيد الظن كخبر الواحد في أصله والقياس والاستصحاب لا عبرة ولا حجة بها، فقواعد هؤلاء الأئمة وكتبهم لا تسعف على هذا.

وإنما كان مقصودهم نفي اعتبار ظن المجتهد دليلاً بذاته لإثبات الأحكام، والدليل على هذا أن نفي اعتبار الظن عندهم لم يرد عندهم تأصيلاً، وإنما جاء ضمن ردهم لقول من قال: «إن كل مجتهد مصيب» محتجاً بأن الدليل الموجب للحكم هو ظن المجتهد، وظن كل مجتهد خاص به، فمن يأخذ بقوله لا يتناول غيره ولا يتعداه.. فجاء أولاء الأئمة بنقض دليلهم بأن الدليل الموجب للحكم هي الأدلة التي أثارت الحكم إما كتاب أو سنة أو قياس، ثم استدلوها بالآية حيث لم يذكر الظن^(٢).

المسألة الخامسة: دلالة الآية على أنه لا يصح الاستدلال بالبراءة

الأصلية^(٣):

البراءة الأصلية المستفادة من دلالة العقل قبل قيام الدليل حجة في الدفع لا

الإبقاء كما قاله طائفة من الفقهاء والأصوليين، ومنهم بعض الحنفية.

(١) التبصرة ص ٥٠٣، التمهيد في أصول الفقه ٣٣٦/٤.

(٢) ينظر: شرح اللمع ١٠٦٠/٢، التبصرة ص ٥٠٣.

(٣) البراءة الأصلية: هي دلالة العقل على براءة الذمة من الواجبات قبل ورود الشرع.

ينظر: إجابة السؤال ص ٢٢٧، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٤٦.

وذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يصح لإبقاء على ما كان عليه^(١).

استدل الفخر الرازي^(٢)، وجمال الدين القاسمي في تفسيره محاسن التأويل^(٣) بالآية الكريمة على عدم صحة رد الأحكام إلى البراءة الأصلية. وكان استدلالهما بالآية في معرض الرد على من فسر ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ بأنه يجوز أن يكون المراد ردوا هذه الأحكام إلى البراءة الأصلية باعتبار أن الرد إلى البراءة الأصلية رد إلى حكم العقل^(٤).

قال القاسمي: «البراءة الأصلية معلومة بحكم العقل، فلا يكون رد الواقعة إليها رداً إلى الله بوجه من الوجوه»^(٥).

وعند تأمل قولهما أجد أنهما وإن استدلا بالآية على نفي حجية البراءة الأصلية، ولكن هذا الاستدلال ليس سبيل الابتداء أخذاً من الآية بنفيه حتى يصح الاستدلال، وإنما كان توجههما قصداً لنفي تفسير الرد إلى الله والرسول بأنه الرجوع إلى البراءة الأصلية كما قاله بعضهم وهو ظاهر البطلان.

(١) ينظر: الفصول من الأصول ٣/٣٨٥، تحفة المسؤول ٤/٢٢٤، المستصفى ٢/٤٠٦، سلاسل الذهب ص ٤٢٥، إعلام الموقعين ١/٣٩٤ ط. عبدالرؤوف، المذكرة في أصول الفقه ص ٢٤٦.

(٢) تفسير الرازي ٩/١٥١.

(٣) تفسير القاسمي ٥/١٣٥٠.

(٤) ينظر: المستصفى ٢/٤٠٦، البحر المحيط ٦/٢٠، حاشية العطار ٥/٤٧٠، إجابة السائل ص ٢٢٧.

(٥) تفسير القاسمي ٥/١٣٥٠.

المسألة السادسة: دلالة الآية على عدم الاستدلال بفتيا القلب:

فتيا القلب وحديث النفس ليس بدليل غير ما نقل عن بعض الصوفية من أن ما يقع في القلب من عمل الخير فهو إلهام، أو الشر فهو وسواس .
فيحكمون بما يقع في قلوبهم، ويغلب على خواطرهم ويزعمون أن ذلك لصفاتها من الأكدار وخلوها من الأغيار^(١).

استدل الشاطبي في كتابه الاعتصام بالآية الكريمة على أن حديث النفس وفتيا القلب ليست بدليل^(٢).

واستدل لذلك بعدد من الأدلة ومنها الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾.

قال في وجه الدلالة: فأمر المتنازعين بالرجوع إلى الله والرسول دون حديث النفس وفتيا القلب^(٣).

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٢٩/٧، اللباب في علوم الكتاب ٢٨٧/٨، البحر المحيط ١٠٣/٦،

إرشاد الفحول ١٠١٩/٢، معجم المناهي اللفظية ص ٦٣.

(٢) الاعتصام ١٠٦/٣.

(٣) الاعتصام ١٠٦/٣.

الفصل الثالث

دلالة الآية على طرائق الاستدلال

وفيه ثلاث عشرة مسألة

دلالة الآية على طرائق الاستدلال

المسألة الأولى: دلالة الآية على أن الأصل حمل الألفاظ على موضوعها في اللغة:

إذا احتل اللفظ من الوحيين حمله على موضوعه اللغوي الذي وضعت له العرب، وهو ما يسمى بالحقيقة اللغوية^(١)، وغيرها من الحقائق أو المجاز^(٢)، فإن الأصل أن يحمل اللفظ على معناه اللغوي إلا أن يدل دليل على النقل. فاللفظ إن قام الدليل على استعماله الشرعي وإلا فالوضع اللغوي باق^(٣). وعند تعارض الحقيقة اللغوية والمجاز تقدم الحقيقة اللغوية ما لم يدل دليل على المجاز^(٤).

استدل ابن حزم في كتابه الإحكام بالآية الكريمة على أن الأصل حمل ألفاظ الكتاب والسنة على موضوعاتها في اللغة^(٥).

وجه الدلالة في قوله: ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾: قال ابن حزم بعد إيراد الآية استدلالاً: «فأمر تعالى عند التنازع بالرد إلى القرآن

(١) الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة.

ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٣، العدد ١/١٧٢، الإيضاح في علوم البلاغة ص ٢٤٣، المنار مع شرحه كشف الأسرار ١/٢٢٥.

(٢) المجاز: هو قول مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة. ينظر: التقريب والإرشاد ١/٣٥٢، أصول السرخسي ١/١٧٠، شرح الكوكب المنير ١/١٥٤.

(٣) ينظر: تيسير التحرير ٢/١٦، نشر البنود ١/١٢٧، السراج الوهاج ١/٤١٠، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٦٢.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١/١٧٢، تقريب الوصول ص ١٧٥، نهاية الوصول ١/٢٦١، روضة الناظر ٢/٥٥٧، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها ص ٥٨٨.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٩٥ و٣٩٦.

والسنة ، ودلائلها قد قامت بوجوب حمل الألفاظ على موضوعها في اللغة»^(١).

المسألة الثانية: دلالة الآية على أن الأصل إعمال القرآن والسنة على ظاهرهما^(٢)؛

الأصل أن تحمل ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية على ظاهرهما لا يجوز العدول عنه إلا بدليل^(٣).

فإذا احتمل اللفظ إعماله على ظاهره وعلى مؤوله ، فالأصل إعمال الظاهر ؛ لأنه الأقرب وهو الأصل^(٤).

استدل ابن حزم في كتابه النبذ بالآية الكريمة على أن الأصل إعمال القرآن والسنة على ظاهرهما^(٥).

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ حيث رأى ابن حزم أن من ترك ظاهر الآية والحديث ، فقد قال لنا لا تطيعوا هذه الآية ولا هذا الخبر وقوله مردود^(٦).

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٩٦

(٢) الظاهر : هو المعنى الذي يسبق فهم السامع من المعاني التي يحتملها.

أو هو : ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر.

ينظر : الإشارة للباقي ص ١٦٣ ، العدة ١/١٤٠.

(٣) ينظر : الإشارة للباقي ص ١٦٤ ، البحر المحيط ٣/٤٣٦ ، العدة ١/١٤١.

(٤) ينظر : إحكام الفصول ١/١٩٦ ، تقريب الوصول ص ١٧٥ ، فتح الودود ص ٩٧ ، السراج

الوهاج ١/٢٧٠ ، الغيث الهامع ١/٤٩٣ ، العدة ١/١٤١ ، الواضح في أصول الفقه

١٠/٢ ، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها ص ٤٣٢.

(٥) النبذ في أصول الفقه ص ٣٦.

(٦) النبذ في أصول الفقه ص ٣٦.

المسألة الثالثة: دلالة الآية على أن الأصل عدم النسخ^(١) :

الأصل في الدليل أنه محكم غير منسوخ حتى يثبت دليل ينسخه^(٢).
استدل ابن حزم في كتبه الأحكام في أصول الأحكام^(٣) والنبذ^(٤) والمحلى^(٥)
بالآية على أن الأصل إعمال الأدلة محكمة وعدم نسخها.
ووجه الدلالة من الآية كسابقه ؛ إذ مقتضى الطاعة للكتاب والسنة أن يجريا
على إحكامهما ، ومن ادعى النسخ فقله مردود إلا أن يأتي بنص شاهد على
ذلك^(٦).

قال في الإحكام : «الأصل وجوب العمل بالسنن حتى يصح فيها بطلان أو
نسخ ، وإلا فهي على البراءة من النسخ ، ومن الكذب والوهم حتى يصح في
الخبر شيء من ذلك فيترك لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾»^(٧).

المسألة الرابعة: دلالة الآية على أن الكتاب لا ينسخ بالسنة:

اختلف الأصوليون في نسخ القرآن بالسنة ، فمذهب أبي حنيفة وحكاية عن
مالك ، ورواية عن أحمد جوازه.

(١) النسخ في اللغة يطلق على الإبطال ، والإزالة ، والنقل ، والتحويل .

وفي الاصطلاح : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

ينظر: مجمل اللغة ٨٦٦/٣ ، تهذيب اللغة ١٨١/٧ ، العدة ٧٧٨/٣ ، إحكام الفصول

٣٢٢/١ ، الحدود للباقي ص ٤٩ ، منتهى الوصول والأمل ص ١١٣ .

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣٣١/٤ ، المستصفى ٣٦١/٢ ، تيسير التحرير ١٨٦/٣ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٣٢/١ .

(٤) النبذ في أصول الفقه ص ٣٦ .

(٥) المحلى ٦٩/١ .

(٦) النبذ في أصول الفقه ص ٣٦ .

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١٣٢/١ .

وذهب الشافعي ، وأحمد في رواية لعدم الجواز.
وفرق بعضهم بين السنة المتواترة فتنسخ القرآن ، والآحادية فلا تنسخ^(١).
استدل محمد رشيد رضا بالآية على أنه لا ينسخ الكتاب الكريم بالسنة النبوية المطهرة^(٢).

وجه الدلالة: الذي يظهر - والله أعلم - أنه استنبط هذا من عموم تفسير الآية ، حيث جعلت طاعة الله مقدمة على طاعة رسوله ﷺ بتقديم طاعة الله في الذكر على طاعة رسوله ﷺ ، فيكون الكتاب أقوى من السنة فلا تنهض لنسخه.

المسألة الخامسة: دلالة الآية على أن المَجْمَل^(٣) غير واقع في الشريعة:
الإجمال واقع في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ولكنه لم يبق مجمل بعد وفاته ﷺ ، بل بُيِّنَ فيهما كل مجمل.
وذهب داود الظاهري إلى إنكار المَجْمَل في الوحيين^(٤).

(١) ينظر: الكافي شرح البزدوي ١٥١٨/٣ ، الفصول في الأصول ٣٤٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ، بيان المختصر ٥٥١/٢ ، المستصفى ٩٩/١ ، الإبهاج في شرح المنهاج ١١١٩/٢ ، العدة ٧٨٨/٣ ، روضة الناظر ٣٢٧/١.

(٢) تفسير المنار ١٨٩/٥ .

(٣) المَجْمَل في اللغة من الجمل وهو الجمع.

وفي الاصطلاح: ما دل على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليهما ، أو هو ما لم تتضح دلالته.

ينظر: القاموس المحيط ٣٥١/٣ ، المعجم الوسيط ١٣٦/١ ، الإحكام في أصول الأحكام ١٢/٣ ، العدة ١٤٢/١ ، أصول السرخسي ١٦٨/١ ، الحدود للباغي ص ٤٥ .

(٤) ينظر في المسألة: جمع الجوامع مع شرحه المحلي ٥١٢/٢ ، البحر المحيط ٤٥٥/٣ .

استدل الشاطبي في الموافقات بالآية الكريمة على أن الإجمال غير واقع في الشريعة، وإن وقع فهو متعلق بما لا ينبنى عليه تكليف^(١).

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾: لما أمر بالرد إليهما دل ذلك على أنهما بيان لكل مشكل وملجأ من كل معضل^(٢).

المسألة السادسة: دلالة الآية على أن القرآن متضمن لكلية السنة بالجملة:
استدل الشاطبي في كتابه الموافقات بالآية الكريمة على أن القرآن الكريم متضمن لكلية السنة بالجملة.

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾: حيث دلت على تضمن القرآن للسنة وذلك من وجهين:
أولهما: أن الآية القرآنية دلت على صحة العمل بالسنة ولزوم الإتيان.

والثاني: دلالة الآية على إعمال المعاني التفصيلية للسنة.

وقد استدل الشاطبي في أخذ هذا المعنى من الآية بما روي عن الحكم بن أبان^(٣) أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال: هن أحرار، قلت: بأي شيء؟ قال بالقرآن، قلت بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا

(١) الموافقات ٤/١٣٥ و١٣٦.

(٢) الموافقات ٤/١٣٦.

(٣) الحكم بن أبان العدني أبو عيسى، ساكن اليمن، يروي عن طاوس وعكرمة، ثقة صاحب سنة، سيد أهل اليمن، وفاته سنة أربع وخمسين ومائة.

ينظر: التاريخ الكبير ٢/٣٣٦، الكاشف في معرفة من له رواية في السنة ١/٣٤٣.

الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ وَكَانَ عَمْرٍ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ قَالَ : (عتقت ولو بسقط) (١).

المسألة السابعة: دلالة الآية على أن الأصل في اللفظ العام أن يحمل على
عمومه (٢) :

الجمهور من الأصوليين على أنه يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص.
والغزالي، والآمدني، وابن الحاجب أوجبوا البحث عن المخصص قبل
العمل (٣).

استدل ابن حزم في كتابه النبد بالآية على أن الأصل أن العام يحمل على
عمومه حتى يأتي المغير (٤).

(١) رواه سعيد بن منصور في السنن - كتاب التفسير - تفسير سورة النساء ٤/١٢٩٢ (ح ٦٥٧).
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب عتق أمهات الأولاد - باب الرجل يطاء أمته بالملك فتكون
له ٣٤٦/١٠.

والهروي في ذم الكلام وأهله ٤/٦٣ (ح ٧٩٧).
وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - باب الحض على لزوم السنة والاختصار عليها
١١٧٥/٢ (ح ٢٣٢٥).

(٢) العام في اللغة بمعنى الشامل وهو خلاف الخاص.
وفي الاصطلاح: ما عم شيئين فصاعداً من غير حصر.
ينظر: مجمل اللغة ٣/٦١٠، القاموس المحيط ٤/١٥٤، الشرح الكبير للعبادي ٢/٨٦،
البحر المحيط ٣/٥، شرح مختصر الروضة ٢/٤٦٠.

(٣) ينظر: إحكام الفصول ١/١٤٣، بيان المختصر ٢/٤١٢، البرهان ١/٤٠٦، جمع الجوامع
مع شرح المحلي والدرر اللوامع ٢/٣١٠، التحصيل ١/٣٧٢، العدة ٢/٥٢٥، شرح
الكوكب المنير ٣/٤٥٦.

(٤) النبد في أصول الفقه ص ٣٦.

وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ حيث يرى ابن حزم أن من أخرج العام من الكتاب والسنة عن عمومها فقد قال لنا: لا تطيعوا هذه الآية ولا هذا الخبر وقوله مردود^(١).

المسألة الثامنة: دلالة الآية على أن العام الواقع على سبب خاص يفيد العموم:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذي ورد له النص العام.

وفي رواية لمالك، وهو قول المزني، وأبي ثور^(٢)، والقفال، والدقاق أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ^(٣).

استدل أبو بكر الباقلاني في كتابه التقريب والإرشاد بالآية الكريمة على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤).

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾: قال الباقلاني: «وليس ذلك إلا الرد إلى قوله تعالى وقول رسول الله ﷺ والمصير إلى

(١) النبذ في أصول الفقه ص ٣٦.

(٢) إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان الكلبي أبو ثور، الفقيه الحنفي ثم الشافعي، معروف بلزوم السنة، ساواه أحمد بسفيان الثوري، وفاته سنة أربعين ومائتين.

ينظر: تاريخ بغداد ٥٦/٦، وفيات الأعيان ٢٦/١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢٧٢/١، تيسير التحرير ٢٦٤/١، فواتح الرحموت ٢٩٠/١، إحكام الفصول ١٧٨/١، منتهى الوصول والأمل ص ٧٩، البرهان ٣٧٥/١، التبصرة ص ١١٤، العدة ٦٠٧/٢، المختصر في أصول الفقه ص ١١٠، شرح الكوكب المنير ١٧٦/٣.

(٤) التقريب والإرشاد ٢٩٠/٣.

موجبيهما دون السبب والسؤال ؛ لأن الرد إليهما مخالف للرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ (١).

المسألة التاسعة: دلالة الآية على أن الكتاب والسنة لا يخصصان (٢)

بالقياس:

اختلف الأصوليون في تخصيص الوحيين بالقياس على أقوال كثيرة أشهرها الجواز مطلقاً، وهو قول الأئمة الأربعة، وذهب بعض الشافعية لعدمه.

وفصل ابن سريج: فإن كان القياس جلياً صح وإلا فلا.

وذهب عيسى ابن أبان إلى جوازه إن كان العام مخصصاً وإلا فلا (٣).

استدل الفخر الرازي في تفسيره (٤)، وابن عادل الحنبلي في كتابه اللباب (٥)،

وصديق حسن خان في تفسيره فتح البيان (٦) بالآية الكريمة على أن عموم الكتاب

والسنة لا يخصص بالقياس مطلقاً، سواء كان القياس جلياً أو خفياً وسواء كان

ذلك النص مخصوصاً قبل ذلك أم لا.

(١) التقريب والإرشاد ٣/٢٩٠.

(٢) التخصيص: هو تمييز بعض الجملة، أو هو قصر العام على بعض أجزائه.

ينظر: الورقات مع شرح الفوزان ص ١٢٠، شرح الكوكب المنير ٣/٢٦٧.

(٣) ينظر: ميزان الأصول ص ٣٢٠، أصول السرخسي ١/١٤١، مفتاح الوصول ص ٥٣٦،

شرح المعالم ١/٣٨١، التقريب والإرشاد ٣/٢٠٠، البرهان ١/٢٨٦، شرح اللمع

١/٣٨٤، المسودة ١/٢٨٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٨٠، التخصيص بالقياس دراسة

أصولية ص ٢٠ وما بعدها.

(٤) تفسير الرازي ٩/١٥١.

(٥) اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٥.

(٦) فتح البيان ٣/١٦٠.

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على المطلوب من أوجه :

١- في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ أمر بطاعة الكتاب والسنة وهذا أمر مطلق ، فثبت أن متابعتهما سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما أو لم يوجد واجب^(١) .

٢- في قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ والدلالة من هذا المقطع في وجهين :

(أ) كلمة (إن) في قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ ﴾ على قول الأكثرين للإشتراط ، وعلى هذا كان قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ ﴾ صريحاً في أنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد فقد الوحيين.

(ب) أنه تعالى في الآية آخر ذكر القياس عن ذكر الأصول الثلاثة - الكتاب والسنة والإجماع - وهذا مشعر بأن العمل به مؤخر عن الأصول الثلاثة^(٢) .

المسألة العاشرة: دلالة الآية على اقتضاء الأمر^(٣) الوجوب:

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المجرد ، فالجمهور أنها للوجوب ، وذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى أنه للندب ، ومنهم من قال إنه مشترك ، وتوقف

(١) اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٥ ، فتح البيان ٣/١٦٠ .

(٢) تفسير الرازي ٩/١٥٢ ، اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٥ ، فتح البيان ٣/١٦٠ .

(٣) الأمر في اللغة طلب الفعل .

وفي الاصطلاح : هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه .

ينظر : مجمل اللغة ١/١٠٣ ، أساس البلاغة ص ٩ ، التبصرة ص ١٧ ، سلاسل الذهب

ص ٢٠١ ، إرشاد الفحول ١/٤٣٥ .

آخرون كأبي الحسن الأشعري^(١).

استدل بعض المفسرين كالرازي^(٢)، وابن عادل^(٣)، وصديق حسن خان^(٤)، وبعض الأصوليين كأبي بكر الباقلاني^(٥)، والسهروردي^(٦)، والصفى الهندي^(٧) بالآية على أن الأمر يقتضي الوجوب.

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على المطلوب من وجهين:

الوجه الأول: في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾

حيث أمر بطاعة الله ورسوله بفعل الأمر ﴿أَطِيعُوا﴾ وختمت الآية بالوعيد ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدل أن ﴿أَطِيعُوا﴾ للوجوب^(٨).

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ٣٦، تقريب الوصول ص ١٨١، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧، نثر الورود ١/١٧٥، المستصفى ٣/١٣٠، الغيث الهامع ص ٢٤٠، البحر المحيط ٢/٢٦٥، شرح غاية السؤل ص ٢٨٤، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٢٦.

(٢) تفسير الرازي ٩/١٥٣.

(٣) اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٤.

(٤) فتح البيان ٣/١٦١.

(٥) التقريب والإرشاد ٢/٥٧ و ٥٩.

(٦) التنقيحات في أصول الفقه ص ١٤٧.

والسهروردي هو يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي، شهاب الدين، الفليسوف العلامة، فصيح بارع في أصول الفقه، قتل سنة سبع وثمانين وخمسمائة، له: التنقيحات والتلويحات، وهياكل النور، وغيرها.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٢٠٧، النجوم الزاهرة ٦/١١٤.

(٧) نهاية الوصول ٣/٨٦١.

(٨) تفسير الرازي ٩/١٥٣.

الوجه الثاني: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فأمر بالرد وقد اتفق على وجوب الرد إلى ذلك عند التنازع، فدل على أن الأمر للوجوب^(١).

وقد اعترض على الاستدلال باعتراضات:

١- لا تعلق بالآية لأن قوله ﴿أَطِيعُوا﴾ و ﴿فَرُدُّوهُ﴾ أمر لهم وهو محتمل للوجوب والندب فمن أين يجب حمله على أحد الوجهين وفي ذلك وقع النزاع^(٢).

٢- أن قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ليس ظاهره أننا لا نرد إليه إلا ما وجب في دينه، بل نرد إليه وإلى الرسول والعلماء ما اختلف في أنه ندب أم لا، كما نرد الاختلاف في الواجب^(٣).

وقد أجيب عن هذه الاعتراضات بأجوبة:

(أ) أن الأمر الوارد في الوقائع المخصوصة دال على الندبية، فقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ لو اقتضى الندب لم يبق لهذه الآية فائدة؛ لأن مجرد الندبية كان معلوماً من تلك الأوامر.

(ب) أن حمل الأمر على الوجوب هو الاحتياط فيه^(٤).

المسألة الحادية عشرة: دلالة الآية على اقتضاء الأمر التكرار:

الأمر المجرد لا يقتضي التكرار على قول الجمهور.

(١) التقريب والإرشاد ٥٩/٢.

(٢) التقريب والإرشاد ٥٧/٢ و٥٩.

(٣) التقريب والإرشاد ٥٩/٢.

(٤) تفسير الرازي ١٥٣/٩، اللباب في علوم الكتاب ٤٤٤/٦.

وقال بعضهم: إنه للتكرار كما نسب لبعض الأصوليين من المالكية والشافعية.
وقال ابن عقيل: «ويقتضي مذهبهم - يعني الحنابلة - التكرار».
وهو المنقول عن المعتزلة^(١).

استدل الرازي في تفسيره^(٢)، وابن عادل في اللباب^(٣) أن الأمر في الشرع يدل على التكرار.

وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾

من وجوه:

الوجه الأول: قوله: ﴿أَطِيعُوا﴾ يصح منه استثناء أي وقت كان، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، فوجب أن يكون قوله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ متناولاً لكل الأوقات وذلك يقتضي التكرار.

الوجه الثاني: لو لم يفد التكرار لصارت الآية مجملة؛ لأن الوقت والكيفية المخصوصة غير مذكورة، فإذا حملناه على العموم كانت مبينة وهو أولى من الإجمال.

الوجه الثالث: أنه أضاف لفظ الطاعة إلى لفظ ﴿اللَّهُ﴾ وهذا يقتضي أن منشأ وجوب الطاعة هو العبودية والربوبية، وذلك يقتضي دوام وجوب الطاعة على المكلفين إلى يوم القيامة^(٤).

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ٤٠، إحكام الفصول ٢٠٧/١، تقريب الوصول ص ١٨٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٠، المستصفي ١٥٩/٣، البحر المحيط ٣٨٦/٢، الواضح في أصول الفقه ٨/٣، شرح مختصر الروضة ٣٧٤/٢.

(٢) تفسير الرازي ١٥٤/٩.

(٣) اللباب في علوم الكتاب ٤٥٠/٦.

(٤) اللباب في علوم الكتاب ٤٥٠/٦.

المسألة الثانية عشرة: دلالة الآية على اقتضاء الأمر الفور:

الأمر يقتضي الفور على مذهب الجمهور.

وقالت الحنفية ونسبه بعضهم للشافعي: إنه على التراخي^(١).

لما قرر الرازي في تفسيره للآية أنها دالة على أن الأمر يقتضي التكرار قرر أن التكرار يقتضي الفور^(٢).

وهو ظاهر في أنه لا يتحقق التكرار حتى يكون على الفور ليكون العمر كله وقتاً للاستجابة بالطاعة.

المسألة الثالثة عشرة: دلالة الآية على أن المندوب مأمور به:

الجمهور من المذاهب الأربعة على أن المندوب مأمور به، وإن اختلفوا هل هو مأمور به على سبيل الحقيقة أم المجاز.

وذهب الكرخي، وأبو بكر الرازي إلى أنه غير مأمور به^(٣).

عند عرض الطوفي في شرح المختصر لأدلة القول بأن المندوب مأمور به ذكر من الأدلة أن المندوب طاعة والطاعة مأمور بها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فكانت النتيجة أن المندوب مأمور

(١) ينظر في المسألة / كشف الأسرار شرح المنار ١/١١٣، تيسير التحرير ١/٣٥٦، تقريب الوصول ص ١٨٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨، المستصفى ٣/١٧٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٠٣، الواضح في أصول الفقه ٣/١٦، شرح غاية السؤل ص ٢٨٩.

(٢) تفسير الرازي ٩/١٥٤.

(٣) ينظر في المسألة / شرح التلويح على التوضيح ١/١٥٦، إحكام الفصول ١/٧٨، شرح تنقيح الفصول ص ٧٠، الإحكام في أصول الأحكام ١/١٦١، الفوائد شرح الزوائد ص ١٩٣، الوصول إلى الأصول ١/٢٢٥، المسودة ص ٣٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٥٢.

به^(١) فاستدل بالآية الكريمة على المقدمة الثانية وهي أن كل طاعة مأمور بها،
ولما كان المندوب طاعة فالنتيجة أن المندوب مأمور به.
فهو استدلال بعموم الآية أن كل الطاعات مأمورٌ بها، فدخل المندوب في
عموم الاستدلال.

(١) شرح مختصر الروضة ١/٣٥٥.

الفصل الرابع

دلالة الآية على

القياس

وفيه تسع مسائل

المسألة الأولى: دلالة الآية على حجية القياس^(١):

ذهب الجمهور من جميع المذاهب إلى حجية القياس والتعبد به، وأنه طريق لإثبات الأحكام الشرعية.

وذهب داود وأهل الظاهر، والنظام، والإمامية^(٢) إلى أن القياس لا يجوز في الشرع^(٣).

استدل المفسرون والأصوليون بالآية لمذاهبهم في حجية القياس، فاحتج بها المثبتون للقياس واحتج بها النفاة له أيضاً.

أولاً: دلالة الآية على إثبات القياس:

استدل القائلون بالقياس بالآية الكريمة، حيث استدل بها جمهور

(١) القياس في اللغة من قاس يقيس إذا قدر، قاسه بغيره إذا قدره على مثاله.

ينظر: تهذيب اللغة ٢٢٣/٩، المحكم والمحيط الأعظم ٣٠١/٦، تاج العروس ٤١٦/١٦. وفي الاصطلاح عرفه البيضاوي: إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

ينظر في تعريفه / شفاء الغليل ١٨/١، شرح مختصر الروضة ٢١٩/٣، ميزان الأصول ص ٥٥٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣، المنهاج مع شرحه للأصفهاني ٦٣٦/٢.

(٢) الإمامية من فرق الشيعة الغلاة وقعوا في كبار الصحابة رضوان الله عليهم طعناً وتكفيراً، وسلكت في كثير من أبواب العقائد معتقد المعتزلة، كانوا لا يرون في الدين أهم من الإمامة.

ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ص ٣١، الفرق بين الفرق ص ٢٣.

(٣) ينظر في حجية القياس / الفصول في الأصول ٣٢/٤، بذل النظر ص ٥٨٤، أصول الشاشي ص ٢٥٣، الإشارة إلى معرفة الأصول ص ٢٢٩، إحكام الفصول ٥٣٧/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٢٧/٣، قواطع الأدلة ٩/٤، العدة ٢٨٠/٤، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٩١/٨، إرشاد الفحول ٨٤٣/٢.

المفسرين^(١)، وبعض الأصوليين.

والأصوليون على نوعين في استدلالهم بالآية:

الأول: الذين استدلوا بالآية ابتداءً كابن القصار^(٢)، والسرخسي^(٣)، وابن

السمعاني^(٤)، والآمدي^(٥)، وابن تيمية^(٦).

الثاني: الذين ذكروا الآية دليلاً لنفاة القياس ولم يسلموا بالاستدلال

وألزموا المخالف بأن الآية تدل له كأبي يعلى^(٧)، وابن السمعاني^(٨).

(١) انظر / أحكام القرآن للشافعي ص ٣٩، زاد المسير ١١٧/٢، أحكام القرآن للجصاص ٢١٢/٢، اللباب في علوم الكتاب ٤٤٤/٦، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١٥٥/٢، الإشارات الإلهية للطوفي ٢٩/٢، التفسير الكبير للرازي ١٥١/٩ و١٥٥، نظم الدرر ٢٧٢/٢، روح المعاني ٨٧/٥، محاسن التأويل للقاسمي ١٣٥٠/٥، تفسير المنار ١٥٥/٥ و١٧٣، تفسير المراغي ٧٤/٤، أضواء البيان ٢٦١/١.

(٢) مقدمة في أصول الفقه ص ١٨٨.

وابن القصار هو علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار، أبو الحسن الفقيه المالكي، كان ثقة أصولياً نظاراً، وفاته سنة سبع وتسعين وثلاثمائة، له مقدمة في أصول الفقه، وكتاب في مسائل الخلاف.

ينظر: تاريخ بغداد ٤١/١٢، الديباج المذهب ١١٣/١.

(٣) أصول السرخسي ١٠٦/٢ و١٠٧ و١٢٩.

(٤) قواطع الأدلة ١٩٣/٣.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣٢/٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٨ و٣٨٨، السياسة الشرعية ص ٢٢٤.

(٧) العدة ١٣١٤/٤.

(٨) قواطع الأدلة ٦٥/٤.

وجه الدلالة من الآية على إثبات القياس في قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ وهي في وجهين :

الوجه الأول : أن الرد إلى الله في كتابه وإلى الرسول في سنته من طريقين :

إحدهما : إلى المنصوص عليه باسمه ومعناه.

والثانية : الرد عليهما من جهة الدلالة عليه ، واعتباره من طريق القياس

والنظائر^(١).

فيكون من معنى الآية ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ حكمه غير مذكور في الكتاب

والسنة فردوا حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له ، وذلك هو

القياس^(٢).

قال السرخسي : «ومنها - يعني أدلة حجية القياس - قوله تعالى ﴿ فَإِن

تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ فقد بينا أن المراد به القياس الصحيح ،

والرجوع إليه عند المنازعة ، وفيه بيان أن الرجوع إليه يكون بأمر الله وأمر

الرسول ، ولا يجوز أن يقال : المراد هو الرجوع إلى الكتاب والسنة ؛ لأنه علق

ذلك بالمنازعة ، والأمر بالعمل بالكتاب والسنة غير متعلق بشرط المنازعة ، ولأن

المنازعة بين المؤمنين في أحكام الشرع قلما تقع فيما فيه نص من كتاب أو سنة ،

فعرفنا أن المراد به المنازعة فيما ليس في عينه نص ، وأن المراد هو الأمر بالرد إلى

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢١٢ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٢/١٥٥ ، تفسير المنار

١٥٥/٥ ، زاد المسير ٢/١١٧ .

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٥ ، محاسن التأويل للقاسمي ٥/١٣٥٠ ، التفسير الكبير

للرازي ٩/١٥١ ، تفسير المنار ٥/١٧٣ .

الكتاب والسنة بطريق التأمل فيما هو مثل ذلك الشيء من المنصوص ، وإنما تعرف هذه المماثلة بإعمال الرأي وطلب المعنى فيه»^(١).

وقد أبان بعض المفسرين^(٢) ، وبعض الأصوليين^(٣) أن سبب هذا الفهم هو منع تكرار وإعادة ما عُنيَ في قوله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ؛ إذ لو كان معنى ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ أن ما اختلفتم فيه فحكمه منصوص في الكتاب والسنة أو الإجماع لكان إعادة لعين ما مضى وهو غير جائز ، فتعين حمل الطاعة على المنصوص في الكتاب والسنة ، والرد في المتنازع فيه برده إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له .

الوجه الثاني : أن الرد إلى الكتاب والسنة لم يشترط بالمنازعة كما في صدر الآية ؛ لأن المنازعة قلما تقع في المنصوص ، فعلمنا بذلك أن المنازعة تكون فيما لا نص فيه ، فتكون رد إلى الكتاب والسنة بالتأمل فيما هو مثل ذلك من المنصوص (٤). وهذا هو القياس .

وقد اعترض نفاة القياس على الاستدلال بالآية من وجوه :

١ - عدم التسليم أن المراد بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ما ليس له حكم في الكتاب والسنة ، بل المراد الرجوع لما ذكر فيهما من أحكام .

(١) أصول السرخسي ١٢٩/٢ .

(٢) التفسير الكبير للرازي ١٥١/٩ .

وينظر : تفسير المنار ١٥٥/٥ و١٧٣ ، محاسن التأويل للقاسمي ١٣٥٠/٥ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣٢/٤ .

(٤) أصول السرخسي ١٢٩/٢ .

واستدل ابن حزم لهذا بما ورد في تفسير الآية عن عطاء بن أبي رباح، وميمون بن مهران^(١).

عن عطاء بن أبي رباح في قول الله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال: (كتاب الله تعالى وإلى سنة رسول الله ﷺ)^(٢).

وعن ميمون بن مهران في قول الله تعالى ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال: (إلى الله: إلى كتاب الله، وإلى الرسول ما دام حياً، فإذا قبض قال: سنته)^(٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١١١٦/٨.

(٢) هكذا رواه ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ١١١٦/٨ في تفسير: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

وهو في كتب الرويات قول لعطاء في تفسير: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وهو بهذا لا يصح جواباً لابن حزم؛ لأن القائلين بالقياس يستدلون به على حجية الكتاب والسنة، وأما القياس فهو مستفاد من تفسير ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وتفسير عطاء ليس في هذا.

وأثر عطاء: رواه سعيد بن منصور في سننه - كتاب التفسير - تفسير سورة النساء ١٢٩٠/٤ (ح ٦٥٥).

والطحاوي كما في تحفة الأختار بترتيب مشكل الآثار - كتاب التفسير - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بقوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٢٩٧/٨ (ح ٥٩٥٩). وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٥/٧.

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب تأويل قول الله تعالى "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" أنهم الفقهاء ١٣٠/١ (ح ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٦/٢ لعبد بن حميد.

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقاً ٧٦٧/١ (ح ١٤١٧).

(٣) تقدم تخريجه.

٢- لا نسلم أن المراد في الآية برد المتنازع فيه إلى القياس ، بل يجوز أن يكون المراد برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله تفويض أمره إليهما ، وعدم الحكم فيه بشيء أو إلى البراءة الأصلية^(١) .

٣- أن المراد بقوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ... ﴾ ردوا غير المنصوص إلى المنصوص في أنه لا يحكم فيه إلا بالنص^(٢) .

٤- ما قاله الآمدي : «ولقائل أن يقول : لا نسلم أن المراد من قوله تعالى : ﴿ فَرُدُّوهُ ﴾ القياس على ما أمر الله ورسوله ، بل يمكن أن يكون المراد البحث عن كون المتنازع فيه مأموراً أو منهيّاً ؛ حتى يدخل تحت قوله ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ فالأمر الأول بالطاعة للأمر والنهي ، والثاني بالبحث عن المتنازع فيه هل مأمورٌ أو منهيٌّ أو لا ؟ فلا تكرر»^(٣) .

٥- أنه يمكن حمل الرد على القياس لو تعذر حمل اللفظ على غيره ، ولكنه ليس بمتعذر^(٤) .

ثانياً: دلالة الآية على نفي القياس:

استدل ابن حزم لنفي القياس بأدلة كثيرة في كتبه : الإحكام في أصول الأحكام وكتابه النبذ في أصول الفقه ، والمحلى ، ومما استدل به هذه الآية^(٥) .

(١) التفسير الكبير للرازي ١٥١/٩ ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٤٤٥/٦ ، تفسير المنار ١٧٣/٥ ، محاسن التأويل للقاسمي ١٣٥/٥ .

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٥/٦ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣٢/٤ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣٢/٤ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١١٠١/٨ ، النبذ في أصول الفقه ص ٥٩ ، المحلى ٧٩ و٧٣/١ .

وساق بعض المفسرين الآية استدلالاً لنفاة القياس^(١).

كما ذكر كثير من الأصوليين الآية في معرض ذكر أدلة نفاة القياس والإجابة عنها^(٢).

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ، وفي قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وهو من وجهين :

الوجه الأول : أنه أمر في الموضوعين بالرد إلى الله عبر كتابه وإلى رسوله ﷺ عبر سنته ، ولم يأمر بالرد إلى القياس^(٣).

الوجه الثاني : دلت الآية أن النص مستوعب لكل حكم يقع أو وقع إلى يوم القيامة ولا سبيل إلى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة - يعني الكتاب والسنة والإجماع -^(٤).

(١) انظر / الإشارات الإلهية للطوفي ٢٩/٢ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١٥٥/٢ ، روح المعاني ٧٨/٥ ، تفسير المنار ١٨٦/٥ ، أضواء البيان ٢٦١/١ .

(٢) انظر / التبصرة ص ٤٣١ ، شرح اللمع ٧٨١/٢ ، قواطع الأدلة ١٧/٤ ، المستصفي ٥٥٤/٣ ، العدة ١٣١٤/٤ ، التمهيد في أصول الفقه ٤٠٠/٣ ، الإحكام في أصول الأحكام ٦٠/٤ ، منتهى السؤل ص ٢٢٤ ، التنقيحات ص ٢٩٣ ، روضة الناظر ٨٢٣/٣ ، إعلام الموقعين ٤٠٠/٢ ، الفائق ٧٨/٤ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٣٣١/٣ ، التحرير ٣٥٠٧/٧ ، الأنجم الزاهرات ص ٢٢٥ ، شرح الورقات لابن الفركاح ص ٣٢٣ .

(٣) ينظر : المستصفي ٥٥٤/٣ ، إعلام الموقعين ٤٠٠/٢ ، روضة الناظر ٨٢٣/٣ ، الإحكام في أصول الأحكام ٦٠/٤ ، أضواء البيان ٢٦١/١ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١١٠١/٨ .

وأجاب الجمهور عن الاستدلال بالآية بوجوه منها:

١- لما دل الكتاب والسنة على وجوب العمل بالقياس كان الرجوع إلى القياس من الرد إلى الله ورسوله^(١).

٢- أن القياس حقيقته رد إلى الله ورسوله؛ لأنه عبارة عن تفهم معاني النصوص بتجريد مناط الحكم وحذف الحشو الذي لا أثر له في الحكم^(٢).

قال الشنقيطي: «إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لوجود معنى النص فيه لا يخرج عن الرد إلى الكتاب والسنة»^(٣).

٣- إذا كانت الآية أمرت بالرد عند التنازع إلى النص فأنتم أيها المستدلون بالآية على نفي القياس قد خالفتموها بأن رددتم القياس بلا نص ولا رد إلى نص^(٤).

وقد رجح محمد رشيد رضا في تفسيره أن الآية ليست نصاً في إثبات القياس ولا في منعه، وتعليل ذلك عنده: «أنها ليست نصاً في مشروعية القياس؛ لجواز التنازع مع وجود النص قبل علم المتنازعين به، فإذا تحروا رد المسألة إلى الكتاب والسنة وبحثوا فيهما أو شك أن يجدوه، ومن جواز كون المراد بالرد إليهما الرد إلى قواعدهما العامة بغير طرق القياس، وأما كونها نصاً على منعه؛ فلأن ما لا نص فيه إذا حمل على مماثله من الأحكام الثابتة مع علتها بالنص يصدق عليه أنه رد إلى ذلك النص»^(٥).

(١) التبصرة ص ٤٣١، شرح اللمع ٧٨١/٢، قواطع الأدلة ٦٥/٤، الإشارات الإلهية

٢٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٦٧/٤.

(٢) المستصفى ٥٥٤/٣ و ٥٥٥، العدة ١٣١٤/٤.

(٣) أضواء البيان ٢٦١/١.

(٤) المستصفى ٥٥٥/٣، روضة الناظر ٨٢٦/٣.

(٥) تفسير المنار ١٨٦/٥.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن احتجاج القائلين بالقياس بالآية هو القوي من الاستدلاليين؛ لما تقدم من وجه الدلالة من حمل الرد عند التنازع إلى القياس على عدم التكرار.

وأما اعتراض نفاة القياس على الاستدلال بالآية فمحصلتها في ثلاثة أمور:

١- حمل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ أن المراد على الكتاب والسنة، وهذا تكرار وتأکید، وحمله على القياس تأسيس، والتأسيس خير من التأكيد.

٢- حمل الآية على معاني آخر يصح حملها عليه، كحمل المنصوص على غير المنصوص، ومع التسليم بصحتها فلا تعارض حملها على معنى آخر، وهو القياس لتحمل على أكثر من معنى يمكن حملها عليه.

٣- حمل الآية على معاني لا يصح حملها عليها كقولهم: المراد السكوت عن الحكم وتفويض أمره إلى الكتاب والسنة، أو أن المراد حمله على البراءة الأصلية.

أما الحمل على التفويض فباطل؛ لأن الواقعة - كما يقول الرازي - ربما كانت لا تحتمل الإهمال، وتفتقر إلى قطع مادة الشغب والحصومة فيها بنفي أو إثبات، وإذا كان كذلك امتنع حمل الرد إلى الله على السكوت عن تلك الواقعة^(١).

وأما الحمل على البراءة الأصلية فباطل أيضاً؛ إذ هو ليس رداً إلى الله ورسوله بل هو رد إلى حكم العقل^(٢).

(١) التفسير الكبير ١٥١/٩.

(٢) التفسير الكبير ١٥١/٩، تفسير المنار ١٧٣/٥، محاسن التأويل للقاسمي ١٣٥٠/٥.

وأما قول الشيخ محمد رشيد رضا بنفي دلالة الآية على حجية القياس لجواز التنازع في المنصوص عليه، فجوابه أنهم إذا اجتهدوا ولم يجدوا الحكم فهذا للخلل في الناظرين وتقصير في الاجتهاد؛ إذ التنازع في المنصوص عند المجتهدين لا يكون لذات النص وإنما لتقصير المجتهد في طلب الحكم.

وأما قوله: «ومن جواز كون المراد بالرد إليهما الرد إلى قواعدهما العامة بغير طرق القياس»، فمع التسليم بأن المراد بالرد هو الرد إلى قواعد الكتاب والسنة العامة، فلا نسلم بإخراج القياس؛ إذ هو من إعمال القواعد العامة للوحيين. والله أعلم.

وأما استدلال ابن حزم بالآية فقد تقدمت الإجابة عنه.

المسألة الثانية: دلالة الآية على أن من شرط الاستدلال بالقياس ألا يكون في المسألة نص:

اختلف الأصوليون في اشتراط أن يكون حكم الفرع غير منصوص عليه، فذهب بعضهم إلى اشتراطه كالآمدى وابن الحاجب والغزالي. وذهب الأكثرون إلى عدم اشتراطه. وفرق آخرون: فإن كان الحكم الذي دل عليه مطابقاً للحكم الذي دل عليه القياس فيصح، وإن كان مخالفاً لم يصح^(١).

(١) انظر في المسألة / بذل النظر ص ٦١٣، مختصر ابن الحاجب مع شرحه، بيان المختصر ٨٥/٣، لباب المحصول ٦٦٩/٢، مفتاح الوصول ص ٧١١، المستصفي ٦٨٨/٤، المحصول ٣٧٢/٥، الإحكام في أصول الأحكام ٣١٤/٣، نهاية السؤل ٩٣١/٢، شرح مختصر الروضة ٣١٢/٣، شرح الكوكب المنير ١١٠/٤، إجابة السائل ص ١٨٢.

استدل فخر الدين الرازي^(١)، وصديق حسن خان^(٢) بالآية على أنه من شرط الاستدلال بالقياس ألا يكون في المسألة نص من الكتاب والسنة. وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ ﴾ قال الرازي في تفسيره: "دلت الآية على أن شرط الاستدلال بالقياس في المسألة أن لا يكون فيها نص من الكتاب والسنة؛ لأن قوله ﴿ فَإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ ﴾ مشعر بهذا الاشتراط^(٣).

وقال في موضع آخر: «... إن كلمة "إن" على قول كثير من الناس للاشتراط، وعلى هذا المذهب كان قوله ﴿ فَإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ صريح في أنه لا يجوز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول»^(٤).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الاشتراط ظاهر في قوله ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ مع قوله ﴿ فَإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ ﴾ فإن المقطع الأول دل على الرجوع إليهما بما نص عليه، والمقطع الثاني دل على إعمال المقايضة حال التنازع فكان قياس المنصوص مخالفة للآية. والله أعلم.

المسألة الثالثة: دلالة الآية على إجراء القياس في الكفارات والحدود؛

اختلف الأصوليون في إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص في القياس، فمذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى إثباتها بالقياس،

(١) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٢) فتح البيان ١٦٢/٣.

(٣) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٤) التفسير الكبير ١٥٢/٩.

وذهب الحنفية إلى عدم إثباتها بالقياس^(١).

استدل فخر الدين الرازي بالآية على جواز استعمال القياس في الكفارات والحدود وغيرها^(٢).

وجه الاستدلال بالآية: في قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ لما دلت الآية على أنه إذا لم يوجد في الواقعة نص من الكتاب والسنة والإجماع جاز استعمال القياس فيه كيف كان، دلت على صحة القياس في الكفارات والحدود؛ لأن قوله ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ كما يقول الرازي: «عام في كل واقعة لا نص فيها»^(٣)، ومن ذلك الكفارات والحدود.

المسألة الرابعة: دلالة الآية على أنه لا يجوز القياس على القياس:

اختلف الأصوليون في جواز القياس على فرع ثبت بالقياس على أصل منصوص بأن يكون ذلك الفرع بعد ثبوته بالقياس أصلاً يقاس عليه. ذهب الكرخي وأكثر الشافعية إلى المنع، وجعلوا من شرط الأصل ألا يكون مفرعاً على غيره.

وذهب بعض الحنابلة إلى جوازه^(٤).

(١) ينظر في المسألة: الفصول في الأصول ٤/١٠٥، بذل النظر ص ٨٠٣، فواتح الرحموت ٣١٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥، إحكام الفصول ٢/٦٢٨، رفع الحاجب ٤/٤٢، قواطع الأدلة ٤/٨٨، البرهان ٢/٥٨٤، الفوائد شرح الزوائد ص ٩٣٨، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٣٤٨، شرح مختصر الروضة ٣/٩٢٦، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠.

(٢) التفسير الكبير للرازي ٩/١٥٦.

(٣) التفسير الكبير للرازي ٩/١٥٦.

(٤) ينظر: تيسير التحرير ٣/٢٨٧، المختصر مع شرحه البيان ٣/١٦، التبصرة ص ٤٥٠، الفوائد شرح الزوائد ص ٩٥٥، العدة ٤/١٣٢٢، التمهيد في أصول الفقه ٣/٤٤٣.

استدل الرازي بالآية على أن من أثبت الحكم في صورة بالقياس فلا بد أن يقيسه على صورة يكون الحكم ثابتاً فيها بالنص ، ولا يجوز أن يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالقياس^(١).

وجه الدلالة من الآية في قوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ قال الرازي :

«ظاهره مشعر بأنه يجب رده إلى الحكم الذي ثبت بنص الله ونص رسوله»^(٢).

المسألة الخامسة: دلالة الآية على صحة قياس الشبه^(٣) :

اختلف الأصوليون في صحة التمسك بقياس الشبه ، فالأكثر على أنه حجة ونفى حجته آخرون ومنهم بعض الحنفية وبعض الشافعية. وفصل الفخر الرازي فاعتبره فيما يغلب على الظن أنه مناط الحكم دون غيره.

ورأى الغزالي أنه حجة للمجتهد دون المناظر.

والاختلاف في ماهيته مؤثر في الخلاف في حجته^(٤).

(١) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩ .

(٢) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩ .

(٣) اختلف الأصوليون في حد قياس الشبه فقال بعضهم : هو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله ، وبعضهم : هو الوصف الذي اعتبره الشارع في بعض الأحكام ووجد مثله في محل آخر ، وجعله بعضهم بما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يوهم اشتماله على العلة من غير مناسبة فيه ، وجعله آخرون بأنه تردد فرع بين أصلين في الأوصاف فالأخذ بالأكثر والأقرب هو قياس الشبه.

ينظر: تحفة المسؤول ١١٥/٤ ، مفتاح الوصول ص ٧٠٦ ، البحر المحيط ٤٠/٥ ، شرح

الكوكب المنير ١٨٧/٤ ، تيسير التحرير ٥٣/٤ ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٣٤.

(٤) انظر: البرهان ٥١٦/٢ ، المستصفى ٦٤١/٣ ، المحصول ٢٠٣/٥ ، مفتاح الوصول ص ٧٠٦ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤ ، روضة الناظر ٨٦٨/٣ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام

ص ١٤٩ ، شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤ ، تيسير التحرير ٥٣/٤ ، أضواء البيان ٤٥٨/٦ .

استدل الرازي بالآية على صحة إعمال قياس الشبه^(١).
 وجه الدلالة من الآية في قوله ﴿فَرُدُّوهُ﴾ قال الرازي: «لما ثبت بالدليل أن المراد من قوله ﴿فَرُدُّوهُ﴾ ردوه إلى شبيهه؛ علمنا أن الأصل المعول عليه في باب القياس محض المشابهة»^(٢)، فدللت الآية على صحته.
 ويمكن أن يحمل استدلال الرازي بالآية على إرادة قياس العلة؛ لأن قياس العلة المشابهة فيه متحققة، وكلامه في إرادته لقياس الشبه أظهر - والله أعلم.

المسألة السادسة: دلالة الآية على بطلان القياس على أقوال الفقهاء:

مع تأكيد محمد رشيد رضا على أن الآية لا تدل على حجية القياس ولا نفيه إلا أنه استدل بالآية على بطلان القياس على أقوال الفقهاء وإن كانوا مجتهدين^(٣).

ويظهر - والله أعلم - أن وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ والقياس على أقوال الفقهاء ليس من الرد إليهما.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن ما أراده من الاستدلال هو نفي تعظيم أقوال المجتهد وإنزالها منزلة النصوص حتى يقاس عليها، وهذا أمر واضح جلي.

(١) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٢) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٣) تفسير المنار ١٨٦/٥.

المسألة السابعة: دلالة الآية على بطلان القياس بالعلة البعيدة^(١) :

استدل محمد رشيد رضا في تفسيره المنار^(٢) بالآية الكريمة على أنه لا يجوز القياس بالعلل المنتزعة عن بُعد بالتمحل الذي يوجد في النص ما ينفيه.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن وجه دلالة الآية على المسألة: أنه أمر فيها بطاعة الله ورسوله، وجاء الرد إلى الكتاب والسنة وهذا القياس ينافيهما.

ومع أن الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله لم يحدد مصطلح "العلة البعيدة" وهو غير مستعمل عند الأصوليين - حسب ما اطلعت عليه - غير أن مما لا يخفى أن الأصوليين وضعوا ضوابط وشروط للعلة الصحيحة التي يصح عليها المقايسة^(٣).

(١) العلة في اللغة: المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، ومنه رجل عليل أي مريض.

ينظر: مختار الصحاح ص ٢١٥، المحكم والمحيط الأعظم ٢٩/١.

وفي الاصطلاح: هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل، وقيل: الموجبة للحكم.

ينظر: فتح الغفار ١٩١/٣، المنهاج في ترتيب الحجج ص ١٤، شفاء الغليل ص ٣٥٧ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ١٥/٤.

(٢) تفسير المنار ١٨٦/٥.

(٣) ينظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٤٨/٢، الفوائد شرح الزوائد ص ٩٨٥، شرح الكوكب المنير ٨٤/٤، فواتح الرحموت ٢٩٠/٢.

المسألة الثامنة: دلالة الآية على أنه لا يصح التعليل بالحكمة^(١)؛

اختلف الأصوليون في التعليل بالحكمة فنسب الآمدي لأكثر الأصوليين أنه لا يجوز التعليل بالحكمة سواء كانت منضبطة أو غير منضبطة.

وذهب بعض الأصوليين كالبيضاوي والرازي إلى جواز التعليل بها.

وهناك من فصل فجوزه في الظاهرة المنضبطة ومنعه في غيرها^(٢).

استدل الطوفي في شرح مختصر الروضة بالآية على أن الحكمة لا يصح

التعليل بها ولا ربط الأحكام بها^(٣).

وجه الدلالة في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾.

قال الطوفي مستدلاً: «إن الشرع وضع قانوناً كلياً مؤبداً، فلو علق بالحكم

لكثر اختلافه واضطرابه، وليس ذلك شأن القوانين، وإنما قلنا: إن ما لا ينضبط

بنفسه يجب رده إلى تقدير الشارع وضبطه؛ فلأن ما لا ينضبط بنفسه يقع فيه

النزاع، وما وقع فيه النزاع وجب رده إلى الشرع؛ لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(٤).

(١) الحكمة في الاصطلاح الأصولي عرفها الشنقيطي بقوله: «هي جلب المصلحة أو تكميلها،

أو دفع المفسدة أو تقليلها، وضابطها: أنها هي التي صار الوصف علة من أجلها».

ينظر: آداب البحث والمناظرة ٩٤/٢.

وينظر أيضاً / غاية الوصول ص ١١٤، حاشية البناني ٢٣٦/٢، نشر البنود ١٣٣/٢، تعليل

الأحكام محمد مصطفى شلبي ص ١٣٦، مباحث العلة في القياس د. السعدي ص ١٠٤.

(٢) ينظر في الخلاف / شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٦، منهاج الوصول مع نهاية السؤل

٩٠٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٤/٣، شرح الكوكب المنير ٤٧/٤.

(٣) شرح مختصر الروضة ٥١٢/٣.

(٤) شرح مختصر الروضة ٥١٢/٣.

فمحصلة استدلال الطوفي أن الحكمة غير منضبطة فيقع النزاع فيها، فلا يصح الركون إليها، بل هي مما أمر برده إلى الكتاب والسنة.

المسألة التاسعة: دلالة الآية على إبطال القياس العقلي^(١) :

ذهبت المعتزلة وبعض الشافعية إلى جريان القياس العقلي في العقليات، وذهب غيرهم إلى منعه.

أما إجراء القياس العقلي بمقدمات لإثبات الأحكام فلم أعلم أحداً منعه من القائلين بالقياس^(٢).

استدل ابن تيمية بالآية الكريمة على إبطال القياس العقلي^(٣).

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ ۖ

قال ابن تيمية مستدلاً: «وأمرهم بالرد عند التنازع إلى الله والرسول، فأبطل الرد إلى إمام مقلد وقياس عقلي فاضل»^(٤).

(١) يطلق القياس العقلي على معنيين:

القياس العقلي بمعنى رجوع عملية القياس إلى المقدمتين العقليتين كقولنا النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فالنبيذ حرام.

القياس العقلي بمعنى إرجاع القضايا في أصول الدين ومسائل العقيدة إلى مقتضى العقل دون النظر في النصوص.

ينظر: قواطع الأدلة ١/٤، شرح الكوكب المنير ١٢/٤.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/٤، البرهان ٤٩١/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٣٨/٤، البحر

المحيط ٦٣/٥، شرح الكوكب المنير ١٢/٤ و٥٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٦/١٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٦/١٩.

المسائل الأصولية في قوله تعالى من الآية [٥٩] سورة النساء

١٠٠

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن ابن تيمية يريد بالقياس العقلي الذي ينفيه القياس في العقليات والمنطقيات التي تستعمل في مسائل العقائد، وذلك جمعاً بين أقواله فيه^(١).

(١) ينظر لتحرير مذهب ابن تيمية في القياس العقلي / المسودة ص ٣٢٧، الرد على المنطقيين

ص ٧٥ و ١١٣ و ٣٦٧.

الفصل الخامس

دلالة الآية على الاجتهاد والتقليد

وفيه عشر مسائل

دلالة الآية على الاجتهاد والتقليد

المسألة الأولى: دلالة الآية على أركان الاجتهاد^(١)؛

تنوعت مناهج الأصوليين في أركان الاجتهاد.

فمنهم من جعلها ثلاثة - وهم جمهور الأصوليين - المجتهد والمجتهد فيه

ونفس الاجتهاد، ومنهم الغزالي والزرکشي.

وجعلها الرازي أربعة: ماهية الاجتهاد، والمجتهد، وحكم الاجتهاد،

والمجتهد فيه، وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

والسبكي قصرها على ركنين: المجتهد والمجتهد فيه^(٢).

ذكر الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره^(٣): أن الآية قد بينت أركان

الاجتهاد، ولم يبين كيف دلت على هذه الأركان.

ووجه الدلالة من الآية - والله أعلم - من مجموع الآية.

(١) الاجتهاد في اللغة من الجهد وهو الطاقة، وهو استفراغ الوسع لتحقيق أمر من الأمور.

وعرفه البيضاوي: بأنه استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

وعرفه الآمدي: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه

يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه.

ينظر: أساس البلاغة ص ٦٧، مقاييس اللغة ١/٤٨٦، الصحاح ٢/٤٦٠، منهاج الوصول

مع شرحه نهاية السؤل ٢/١٠٢٥، الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٩٧، المحصول ٦/٦،

المحصول لابن العربي ص ٦٠٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩، رفع النقاب ٦/٧،

التعريفات ص ١٠، فتح الغفار ٣/٣٤، نهاية الوصول ٢/١٢٤٥، الفوائد شرح الزوائد

ص ١١٦٨، شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨، تيسير التحرير ٤/١٧٩، فواتح الرحموت

٢/٣٦٢.

(٢) المستصفى ٤/٤، المحصول ١/٦، رفع الحاجب ٤/٧٢٩، البحر المحيط ٦/١٩٥.

(٣) تفسير المنار ٥/١٨٨.

فأهل العلم الذين أمر الله بطاعتهم في قوله ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ هم المجتهدون.

والمسائل المتنازع فيها في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ هو المجتهد فيه. والرد إلى الكتاب والسنة لاستنباط واستخراج حكم المختلف فيه هو نفس الاجتهاد.

ومما يؤكد هذا تفريق بعض المفسرين كالفخر الرازي^(١)، والقاسمي^(٢)، ومحمد رشيد رضا^(٣)، وصديق حسن خان^(٤)، وبعض الأصوليين كأبي بكر الرازي الجصاص^(٥) بين الطاعة والرد في الآية، فالطاعة في قوله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ في الأحكام المنصوصة، والرد في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ في غير المنصوص وهي الأحكام التي تدرك بالاجتهاد.

المسألة الثانية: دلالة الآية على مشروعية الاجتهاد:

الاجتهاد من أعظم أبواب الشريعة المطهرة لاستيعاب المسائل بالأحكام. قال الجصاص: «لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة»^(٦).

(١) التفسير الكبير للرازي ١٥٣/٩.

(٢) محاسن التأويل للقاسمي ١٣٥٠/٥.

(٣) تفسير المنار ١٧٣/٥.

(٤) فتح البيان ١٥٨/٣ و١٥٩.

(٥) الفصول في الأصول ٢٩/٤.

(٦) الفصول في الأصول ٢٣/٤.

ونقل كثير من الأصوليين الإجماع على مشروعيته^(١).
وقد تضافرت الأدلة على مشروعيته ومنها هذه الآية، فقد استدل بالآية على مشروعية الاجتهاد بعض المفسرين كابن السمعاني^(٢)، والرازي^(٣)، والقاسمي^(٤)، وصديق حسن خان^(٥)، ومحمد رشيد رضا^(٦).
كما استدل بالآية على مشروعية الاجتهاد بعض الأصوليين كابن القصار^(٧)، وأبي بكر الجصاص^(٨)، وأبي الخطاب الكلوزاني في التمهيد^(٩).
وهناك من الأصوليين من ذكر الاستدلال بالآية على مشروعية الاجتهاد عند حجية القياس باعتبار أن القياس اجتهاد^(١٠).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل الوقائع على قسمين:

الأول: ما تكون أحكامها منصوصة وأمر فيها بالطاعة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

(١) ينظر: المحصول ١٨/٦، رفع النقاب ١٠١/٦.

(٢) تفسير القرآن لابن السمعاني ٤٤١/٤.

(٣) التفسير الكبير للرازي ١٥٣/٩.

(٤) محاسن التأويل للقاسمي ١٣٥٠/٥.

(٥) فتح البيان ١٥٨/٣ و١٥٩.

(٦) تفسير المنار ١٨٨/٥.

(٧) مقدمة في أصول الفقه ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٨) الفصول في الأصول ٣٧٦/٣ و٢٩/٤ و٧٩ و٨٠.

(٩) التمهيد في أصول الفقه ٤/٤١٠.

(١٠) انظر مثلاً: ميزان الأصول ص ٥٦٢، المعتمد ٢/٢٢٥، الأنجم الزاهرات ص ٢٢٥.

وأيضاً ينظر: ما تقدم من استدلال الأصوليين بالآية على حجية القياس.

الثاني: ما لا تكون أحكامها منصوطة وأمر فيها بالاجتهاد وهو في قوله ﴿

فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ۗ﴾^(١).

قال أبو بكر الجصاص بعد الاستدلال بالآية: «وظاهره يقتضي أن التنازع واقع في غير المنصوص عليه؛ إذ كانت العادة أن التنازع والاختلاف بين المسلمين لا يقعان في المذكور بعينه، فإنه أمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله تعالى وإلى رسوله ﷺ في حياته وسنته بعد وفاته، والرد إلى الكتاب والسنة إنما هو باستخراج حكمه منهما بالاجتهاد والنظر»^(٢).

المسألة الثالثة: دلالة الآية على أنه ليس كل مجتهد مصيب:

اختلف الأصوليون هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟

فذهب الأئمة الأربعة في الصحيح عنهم إلى أن الحق واحد في قول المجتهدين.

وذهب بعض الحنفية وأكثر المعتزلة وكثير من الأشاعرة إلى أن كل مجتهد

مصيب^(٣).

استدل الشاطبي في كتابه الموافقات^(٤) بالآية الكريمة على أن الحق واحد لا

يتعدد، وإن كثر الخلاف، فالمصيب واحد والبقية مخطئون.

(١) التفسير الكبير للرازي ١٥٣/٩، محاسن التأويل للقاسمي ١٣٥٠/٥.

(٢) الفصول في الأصول ٤١٠/٤.

(٣) ينظر في المسألة: الفصول في الأصول ٣٢٥/٤، ميزان الأصول ص ٧٥٣، كشف الأسرار

شرح المنار ٣٠٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، لباب المحصول ٧١٧/٢، قواطع

الأدلة ٤٩/٥، الإحكام في أصول الأحكام ٢٢١/٤، الحاصل ١٠٠٩/٢، العدة

١٥٤١/٥، المسودة ٨٩٨/٢.

(٤) الموافقات ٦٠/٥.

وجه الدلالة من الآية : في قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

قال الشاطبي : «وهذه الآية صريحة في رفع النزاع والاختلاف ، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة ، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد ؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع ، وهذا باطل»^(١).

المسألة الرابعة: دلالة الآية على أن الخلاف والتنازع لا يكون في المنصوص:

استدل أبو بكر الرازي^(٢) ، والسرخسي^(٣) بالآية الكريمة على أن الخلاف والتنازع بين المجتهدين لا يكون في المسائل المنصوص على حكمها.

وجه الدلالة من الآية من طريقين :

الأولى : في قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ أمر بطاعة الله ورسوله ولم يشترط المنازعة ؛ لأن المنازعة قل ما تقع في المنصوص . قال السرخسي : «فعلمنا بذلك أن المنازعة تكون فيما لا نص فيه..»^(٤).

الثانية : في قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

قال أبو بكر الرازي : «وظاهره يقتضي أن التنازع والاختلاف بين المسلمين لا يقعان في المذكور بعينه ، فإنه أمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله تعالى ، وإلى

(١) الموافقات ٦٠/٥ .

(٢) أصول الفقه ٢٩/٤ .

(٣) أصول السرخسي ١٢٩/٢ .

(٤) أصول السرخسي ١٢٩/٢ .

رسوله ﷺ في حياته وسنته بعد وفاته ، والرد إلى الكتاب والسنة إنما هو باستخراج حكمه منهما بالاجتهاد والنظر^(١).

والذي يظهر أنهما - أي الرازي والسرخسي - أرادا بالمنصوص ما جاء حكمه نصاً لا يحتمل بدليل قول الرازي : «أن التنازع والاختلاف لا يقعان في المذكور بعينه» ؛ إذ أن الدليل من الكتاب والسنة قد يأتي الحكم فيهما ظاهراً محتملاً فيقع التنازع.

وعلى هذا المعنى يصح الاستدلال.

المسألة الخامسة: دلالة الآية على أن الرأي ليس بعلم:

يطلق الرأي ويراد به القياس ، ويطلق ويراد به القول الصادر عن اجتهاد ونظر.

نقل الشوكاني في "القول المفيد" الإجماع عن السلف على أن الرأي ليس بعلم^(٢) ، واستدل لهذا الإجماع بالآية الكريمة.

وجه الدلالة من الآية : لم يبين الشوكاني عن وجه الدلالة من الآية ، والذي يظهر أن استدلاله بالآية جاء من جهة أن الآية حددت ما يرجع إليه المجتهد : الكتاب والسنة وأهل العلم ، ولم يذكر منها الرأي.

وذلك في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ۗ﴾ حيث أمر بالرد إلى الله عن طريق كتابه ، وإلى رسوله عن طريق سنته ، وإلى أولي الأمر وهم أهل العلم والفقهاء ولم يذكر الرأي.

(١) أصول الفقه ٤/٢٩.

(٢) القول المفيد ص ١٦١.

وقد استند الشوكاني في استدلاله بالآية بما ورد من تفسير الآية عن بعض الصحابة والتابعين، وتابعيهم من المفسرين.

كقول عطاء: «﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ طاعة الله ورسوله: اتباع الكتاب والسنة، ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ قال: أولي العلم والفقهاء»^(١).

وعلى القول بإرادة القياس أو الحكم الصادر عن اجتهاد ونظر، فإن الأمر - والله أعلم - مسلم أن الناتج عنهما ظني وليس بعلم.

المسألة السادسة: دلالة الآية على مشروعية التقليد^(٢)؛

جمهور الأمة من جميع المذاهب على جواز التقليد للعامة، ومنع منه بعضهم كابن حزم، والشوكاني.

وقال بعض المعتزلة: لا يجوز للعامة التقليد حتى يتبين له طريق الحكم وماذا يثبت به، فإذا عرفه عمل بالحكم^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) التقليد في اللغة: من قلده إذا جعل القلادة في عنقه، يقول الجوهري: قلدت المرأة فتقلدت أي وضعت القلادة في عنقها.

وفي الاصطلاح عرفه الأمدى فقال: عبارة عن العمل بقول الغير بغير حجة ملزمة.

ينظر: الصحاح ٥٣٧/٢، تاج العروس ٦٥/٩، القاموس المحيط ٣٢٩/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٨/٤، الحدود للباقي ص ٦٤، التعريفات ص ٦٤، المنحول ص ٤٧٢، الفقيه والمتفقه ٦٦/٢، شرح الكوكب المنير ٥٢٩/٤.

(٣) ينظر: ميزان الأصول ص ٦٧٥ و٦٧٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، إحكام الفصول ٧٣٣/٢، المحصول لابن العربي ص ٦٠٩، رفع النقاب ٤٣/٦، التبصرة ص ٤١٤، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٨/٤، شرح اللمع ١٠١٠/٢، العدة ١٢٢٥/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٩/٤، روضة الناظر ١٠١٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٣٤/٦، إرشاد الفحول ١٠٩٣/٢.

استدل بالآية الكريمة للقول على وجوب التقليد في حق العامي ، كما استدل بالآية على منع التقليد وذمه ، واستدل بها المفصلون.

١- دلالة الآية على مشروعية التقليد في حق العامي:

استدل بعض المفسرين بالآية على مشروعية التقليد ومنهم الإمام القرطبي^(١) ، والسيوطي في الإكليل^(٢) .
ونسب الشوكاني^(٣) ، وصديق حسن خان^(٤) ، ومحمد رشيد رضا^(٥) الاستدلال بالآية للقائلين بوجوب التقليد.

كما استدل بعض الأصوليين بالآية على مشروعية التقليد كالشوشاوي في رفع النقاب^(٦) ، وأيضاً استدل بها ابن تيمية^(٧) .

وجه الدلالة من الآية : استدلوها بالآية من وجهين :

الوجه الأول : في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء ، والأمر بطاعتهم يدل على وجوب تقليدهم^(٨) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٣٠ .

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٧٦ .

(٣) القول المفيد ص ١١٤ .

(٤) فتح البيان ٣/١٥٦ .

(٥) تفسير المنار ٥/١٨٧ و ١٨٨ .

(٦) رفع النقاب ٦/٣٢ و ٣٣ و ٤٤ و ١٥٨ .

(٧) مجموع الفتاوى ٣٣/١٢٢ .

(٨) رفع النقاب ٦/١٥٨ ، القول المفيد ص ١١٤ .

ووجه الدلالة هنا مبني على تفسير أولي الأمر بأنهم العلماء ، وهو وارد عن بعض الصحابة والتابعين ، وتابعيهم .

قال ابن عباس في تفسير ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ : (أهل طاعة الله عز وجل الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف وينهون عن المنكر ، فأوجب الله طاعتهم على العباد)^(١) .

وقال جابر بن عبد الله : (﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ أولو الفقه وأولو الخير)^(٢) .

وكذا فسر أولي الأمر بالعلماء : مجاهد ، وعطاء ، وابن أبي نجيح ، والحسن ، وأبو العالية ، والنخعي ، وميمون بن مهران ، وغيرهم^(٣) . وهو قول الإمام مالك^(٤) .

وتفسير أولي الأمر بالعلماء هو الذي درج عليه جمهور الأصوليين عند استفادتهم أحكاماً أصولية من الآية^(٥) .

وقد تقدم الكلام في تفسير أولي الأمر بالعلماء في مسألة حجية الإجماع .

الوجه الثاني : في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم توثيق المرويات عن هؤلاء .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٩/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٦/١ ، الجواهر الحسان للثعالبي ٢٥٥/٢ ، فتح القدير ٤٨١/١ .

(٥) ينظر مثلاً / المستصفي ١٣٣/٤ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٠/٤ ، روضة الناظر ١٠١١/٣ ، الموافقات ٢٥٧/٥ ، التحصيل ٣٠٧/٢ ، شرح مختصر الروضة ٦٣٣/٣ ، الفائق ١١٠/٥ .

قال القرطبي: «أمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً، وامثال فتواهم لازماً»^(١).

وقد رد الاستدلال بالآية بوجوه:

الأول: أن أولي الأمر هم الأمراء لا العلماء.

هذا هو الذي رجحه كثير من الأئمة كالشافعي^(٢) والطبري^(٣).

والقول بتفسير أولي الأمر بالولادة والأمراء هو المروي عن بعض الصحابة

كأبي هريرة^(٤)، وبعض التابعين وتابعيهم كميمون بن مهران، وابن زيد، ومقاتل، والكلبي^(٥).

ويرجحون هذا التفسير بأمر منها:

١- ما ورد في سبب نزول الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾...نزلت في عبدالله بن حذافة

ابن قيس بن عدي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٣٠.

وينظر: أحكام القرآن للكمي الهراسي ٢/٤٢٢، روح المعاني ٥/٨٦.

(٢) الرسالة ص ٨٨-٩٠.

(٣) جامع البيان للطبري ٧/١٨٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق توثيق قولهم.

(٦) رواه البخاري - كتاب التفسير - باب: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ذوي

الأمر ٨/٢٥٣ (ح ٤٥٨٤).

ومسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

٣/٣٢٥ (١٨٣٤).

٢- لما تقدم في الآية السابقة من ذكر العدل في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(١) حيث إن العدل صفة مطلوبة في الولاية^(٢).

٣- ما احتج به الشافعي: «من أن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا ينقادون إلى أمير، وكانت تأنف أن يعطى بعضها بعضاً طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ﷺ، فأمرُوا أن يطيعوا أولي الأمر»^(٣).

الثاني: أنه على التسليم بأن المراد بالآية العلماء، فإن المراد جميعهم وحينئذ يكون المراد طاعة إجماعهم لا تقليد أحدهم^(٤).

الثالث: لو صح حمل الآية على آحاد العلماء فإن العلماء يختلفون فمن يطاع منهم في المسائل الخلافية، ومن يعصى؟!^(٥).

الرابع: أنه أمر بطاعة العلماء في الآية فيما نقلوه إلينا عن رسول الله ﷺ لا غير ذلك^(٦)، فهم يطاعون في طاعة الله إذا أمرُوا بأمر الله ورسوله، فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول ﷺ^(٧).

(١) من آية [٥٨] من سورة النساء.

(٢) أحكام القرآن للكيالهراسي ٤٢٢/٢.

(٣) الرسالة ص ٨٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٥٠/٦.

(٥) تفسير المنار ١٥٤/٥ و ١٨٨.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٥٠/٦.

(٧) إعلام الموقعين ٥٤١/٣.

٢- دلالة الآية على نفي التقليد في حق العامي:

استدل بعض الأصوليين بالآية الكريمة على نفي التقليد حتى في حق العامي. ومن أبرز وأشهر من نصب الآية مستدلاً بها على نفي التقليد ابن حزم^(١)، وابن القيم^(٢)، والسيوطي^(٣)، والشوكاني^(٤)، والدهلوي^(٥). كما ذكره غيرهم دليلاً لنفاة التقليد وللجواب عن الاستدلال^(٦).

وجه الدلالة من الآية:

١- في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

وجه الدلالة: أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله ولا يكون العبد مطيعاً لله ورسوله حتى يكون عالماً بأمر الله ورسوله، ومن أقر على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله، وإنما هو مقلد لأهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله البتة^(٧).

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٨٥٠، النبذ في أصول الفقه ص ٧١ و٧٢، المحلى ٨٧/١ و٧٢/١.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٤٤٨.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٣١.

(٤) إرشاد الفحول ٢/١٠٩٢، القول المفيد ص ١٦٤.

(٥) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ١٤٨.

والدهلوي هو أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبدالعزيز الملقب شاه ولي الله، فقيه حنفي من المحدثين ممن أحيا الله بهم الحديث والسنة بالهند، وفاته سنة ست وسبعين ومائة وألف، له الفوز الكبير في أصول التفسير، وحجة الله البالغة، وغيرهما.

ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ١/١٥٨، الأعلام ١/١٤٩.

(٦) انظر مثلاً / مقدمة إعلاء السنن ص ١٥.

(٧) إعلام الموقعين ٣/٥٤١.

٢- في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ وهو من

وجهين:

الأول: أنه أمر بالرد عند التنازع إلى الله عن طريق كتابه وإلى رسوله ﷺ عن طريق سنته، ومنعنا من الرد إلى غيرهما، وهذا يبطل التقليد^(١).

الثاني: أنه عند التنازع أسقط الرد إلى أولي الأمر وأوجب الرد إلى القرآن والسنة فقط، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر ما لم يكن تنازع^(٢) - أي في إجماعهم -.

والذي يظهر لي - والله اعلم - قوة دلالة الآية على مشروعية التقليد لا منعه؛ لظهور أوجه الدلالة من الآية على القول، والإجابة عن أوجه دلالة المانعين.

ومما يجاب به عن أدلة المانعين:

١- استدلالهم بأن طاعة الله وطاعة رسوله لا تتحقق من العبد حتى يكون عالماً بأمر الله ورسوله، وأن المقلد لا يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله البتة، فهو أمر غير مسلم؛ لأن الآية لم تدل عليه لا نصاً ولا تضمناً، كيف وقد أمرت الآية بطاعة غيرهما وهم أولو الأمر، فيلزم أن من أطاع أولي الأمر لا يكون محققاً لطاعة الله ورسوله البتة، وهم لا يقولون بهذا.

٢- استدلالهم بالاختصار بالرد للمأمور به عند التنازع إلى الكتاب والسنة يبطل التقليد يمكن الجواب عنه بأن كون هذا المقطع من الآية لم يدل على

(١) إعلام الموقعين ٣/٤٤٨ و٥٤١، النبذ في أصول الفقه ص ٧١ و٧٢، الرد على من أخلد إلى

الأرض ص ١٣١، إرشاد الفحول ٢/١٠٩٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٨٥٠.

التقليد، فقد دل عليه المقطع الآخر في قوله ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ والحكم يؤخذ من مجموع الآية.

وأما ردهم لاستدلال الجمهور بالآية على مشروعية التقليد فيمكن نقضه بالآتي:

١- ردهم التقليد أن المراد بأولي الأمر هم الأمراء والولاة.

فيجاب عنه: بأنه ورد عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم كلا التفسيرين، ولو صح إسقاط أحد القولين لم يكن أحدهما بأولى من الآخر، كيف وأن المحققين كالإمام أحمد^(١)، وأبي بكر الجصاص^(٢)، وفخر الدين الرازي^(٣)، وابن العربي^(٤)، وابن تيمية^(٥)، وابن كثير^(٦)، وابن القيم^(٧)، وغيرهم^(٨) قد قرروا أن أولي الأمر هم العلماء والولاة والأمراء جميعاً، وأن الاختلاف هو اختلاف تنوع لا تضاد فتحمل عليهم الآية جميعاً.

٢- ردهم الاستدلال بالآية على أن المراد جميع العلماء لا بعضهم، فالظاهر أن اللفظ محتمل لهم جميعاً، ولذلك استفدنا منها حجية الإجماع وتقليد العامة للعلماء.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨/١٣٦.

(٢) أحكام القرآن ٢/٢١٠.

(٣) المحصول ٦/٨٦.

(٤) أحكام القرآن ١/٤٩٦.

(٥) السياسة الشرعية ص ٢٢٤.

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/١٣٦.

(٧) إعلام الموقعين ٢/١٤ و ٣/٥٤١.

(٨) ينظر: فتح البيان ٨/٢٥٤، تفسير الثعالبي ٢/٢٥٥، رفع النقاب ٦/٤٤، تفسير القاسمي

٣- ردهم تقليد العلماء بأنهم يختلفون فأیهم يطاع في المسائل الخلافية؟
 فالجواب: إن موضع الخلاف هنا حال اختلاف المجتهدين حيث لا يملك العامي الاستنباط ولا الترجيح، فيقلد من يرضى دينه وعلمه، وقد وضع الأصوليون ضوابط التقليد في المقلد والمقلد والمقلد فيه^(١).
 ٤- ردهم الاستدلال بالآية على مشروعية التقليد أن الأمر بطاعة العلماء في الآية إنما هو فيما يبلغونه عن رسول الله ﷺ فجوابه: أن حمل الآية على هذا المعنى تكرار للأمر بطاعة الله ورسوله والتأسيس خير وأولى من التأكيد. كما أن حملهم الآية على هذا المعنى تفريق في طريقة التلقي، فالعلماء يأخذون من الكتاب والسنة مباشرة، وغيرهم يأخذ بواسطة العلماء الناقلين. فمحصلة قولهم هذا إثبات للفرق بين الطائفتين - العلماء والعامية -، وهو الذي سعوا لنفيه.

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية بين القائلين بالتقليد والممانعين له استدلالاً بالآية، حيث استدل بها على منع التقليد واتباع إمام مقلد لمن كان قادراً على معرفة الشرع، ويسوغ التقليد لمن عجز عن معرفة الشرع من غير جهة التقليد^(٢).

(١) ينظر في هذه الضوابط / تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣، إحكام الفصول ص ٤٤٢، مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٣/ ٣٥٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، التحصيل ٢/ ٣٠٥، شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧، نهاية السؤل ٢/ ١٠٥٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٤، المعتمد ٢/ ٩٣٩، إرشاد الفحول ١١٠٢/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٦.

ووجه الجمع من الآية في قوله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ أوجبت طاعة الله وطاعة الرسول ومنعت تقليد غيره^(١).

وفي قوله تعالى ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ أمر بطاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً. قال ابن تيمية بعد سياق الآية: «إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان...»^(٢).

المسألة السابعة: دلالة الآية على تقليد العالم للعالم:

اختلف الأصوليون في حكم تقليد العالم لعالم آخر إذا لم يجتهد ويتوصل إلى حكم، فقال بعضهم: لا يجوز مطلقاً وهو وجه للحنابلة والشافعية. وقال أبو العباس بن سريج: يجوز.

وقال بعضهم: إن كان الوقت واسعاً عليه يمكنه فيه الاجتهاد لم يجز التقليد ولزمه طلب الاجتهاد، فإن ضاق الوقت جاز.

وفرق بعض أهل العراق فيما يخصه فيجوز دون ما يفتى به.

وذهب محمد بن الحسن إلى جواز تقليد الأعملم لا تقليد المساوي والأدون^(٣).

وإذا اختلف الأصوليون في تقليد العالم للعالم، فقد استدل بعضهم بالآية لبعض هذه الأقوال.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٨ و٢٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/١٢٠.

(٣) انظر في المسألة: الفصول في الأصول ٤/٢٨٤، لباب المحصول ٢/٧٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، الفقيه والمتفقه ٢/١٣٥، الوصول إلى الأصول ٢/٣٦٢، نهاية السؤل ٢/١٠٥٠، التبصرة ص ٤١٢، العدة ٤/٢٢٩، التمهيد ٤/٤٠٨، شرح الكوكب المنير ٤/٥١٥.

أولاً: دلالة الآية على جواز تقليد العالم للعالم:

ومن ذكر الاستدلال بالآية أبو الوليد الباجي^(١)، وابن رشيق^(٢) من المالكية. والبيهقي^(٣)، والبيضاوي في المنهاج^(٤)، وتبعه شراحه^(٥)، والرازي في المنتخب^(٦)، والمحصول^(٧)، وتبعه مختصروه^(٨)، والآمدي^(٩)، وأبو إسحاق الشيرازي^(١٠)، والغزالي^(١١)، والصفى الهندي^(١٢) من الشافعية.

(١) إحكام الفصول ٧٣٢/٢.

(٢) لباب المحصول ٧٣٢/٢.

وهو الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق، الجمال أبو علي بن أبي الفضائل الربيعي، فقيه مالكي أفتى وصنف وانتفع به الناس مع ورع وصبر على إلقاء الدروس وخدمة العلم، وفاته سنة اثنتين وثلاثين وستمائة، له لباب المحصول والكتاب الكبير في التاريخ وغيرهما.

ينظر: الديباج المذهب ٥٧/١، معجم المؤلفين ٢٦/٤.

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى ٢٣٧/١.

(٤) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل ١٠٤٩/٢.

(٥) نهاية السؤل ١٠٥١/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١٩٠٨/٣، معراج المنهاج ص ٦٤٣،

شرح المنهاج للأصفهاني ٨٤٦/٢.

(٦) المنتخب ٦٢٢/٢.

(٧) المحصول ٨٦/٦.

(٨) التحصيل ٣٠٧/٢، الحاصل ١٠٢٩/٢.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٠/٤.

(١٠) التبصرة ص ٤٠٧، شرح اللمع ١٠١٩/٢.

(١١) المستصفى ١٣٣/٤.

(١٢) الفائق ١١٠/٥، نهاية الوصول ٣٩١٥/٨.

وأبو الخطاب^(١)، وابن عقيل^(٢)، وابن قدامة^(٣)، والطوفي^(٤) من الحنابلة. وجه الدلالة من الآية: في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء^(٥). قال أبو الوليد الباجي: «وهو أمر عام، فوجب دخول العامة والعلماء فيه»^(٦).

ولأن أمر العلماء ينفذ على الأمراء والولاة فيكون قولهم معمولاً به في حق المجتهد والمقلد^(٧).

وأجيب عن الاستدلال:

١- منع إرادة العلماء بلفظ أولي الأمر^(٨)، بل المراد الأمراء في أمور الدنيا.

-
- (١) التمهيد في أصول الفقه ٤/٤١٤.
(٢) الواضح في أصول الفقه ٥/٢٤٨.
(٣) روضة الناظر ٣/١٠١٠.
(٤) شرح مختصر الروضة ٣/٦٣٣ و٦٣٤.
(٥) لباب المحصول ٢/٧٣٢، شرح اللمع ٢/١٠١٩، المستصفي ٤/١٣٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٠، شرح مختصر الروضة ٣/٦٣٣، الواضح في أصول الفقه ٥/٢٤٨.
(٦) إحكام الفصول ٢/٧٣٢.
وينظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤/٤١٤، شرح مختصر الروضة ٣/٦٣٣، الواضح في أصول الفقه ٥/٢٤٨.
(٧) ينظر/ نهاية السؤل ٢/١٠٥١ و١٠٥٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/١٩٠٨، المحصول ٦/٨٦، الفائق ٥/١١٠.
(٨) ينظر: لباب المحصول ٢/٧٣٢، شرح اللمع ٢/١٠١٩، التبصرة ص ٤٠٧، والمستصفي ٤/١٣٤، التمهيد في أصول الفقه ٤/٤١٤، روضة الناظر ٣/١٠١٠.

واستدل السبكي لهذا بأن إرادة الأمراء هو المتبادر إلى الذهن^(١).
واستدل الطوفي له بقوله تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(٢).

قال: «ولو كان أولوا الأمر هنا العلماء لم يستقم؛ إذ لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ»^(٣).

واستدل أبو إسحاق الشيرازي لهذا بأن الطاعة إنما تستعمل في أمر السلاطين، فإما في فتوى العلماء فلا يقال له طاعة^(٤).

٢- على التسليم أن المراد بأولي الأمر هم العلماء، إلا أن المأمور باتباع العلماء غيرهم^(٥)، فتكون الآية دليلاً لمنع تقليد العالم للعالم^(٦).

واستدلوا لذلك بأن الأمر في الآية أمر إيجاب ولا يجب التقليد على المجتهد بإجماع.

هكذا قرره الرازي^(٧)، وابن رشيق^(٨)، وأبو الخطاب^(٩)، وابن قدامة^(١٠).

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/١٩٠٩.

(٢) من آية ٨٣ من سورة النساء.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/٦٣٤.

(٤) شرح اللمع ٢/١٠١٩.

(٥) ينظر: المستصفى ٤/١٣٤، الفائق ٥/١١٢ و١١٣، شرح مختصر الروضة ٣/٦٣٤.

(٦) إحكام الفصول ٢/٧٣٢.

(٧) المنتخب ٢/٦٢٢.

(٨) لباب المحصول ٢/٧٣٢.

(٩) التمهيد في أصول الفقه ٤/٤١٤.

(١٠) روضة الناظر ٣/١٠١٠.

قال الآمدي: «إن المراد بأولي الأمر الولاية بالنسبة إلى الرعية، والمجتهدين بالنسبة للعوام؛ بدليل أن الواجب الطاعة لهم، واتباع المجتهد للمجتهد وإن جاز عند الخصم فغير واجب بالإجماع، فلا يكون داخلاً في عموم الآية»^(١).
٣- أن الأمر في الآية مطلق، ولا عموم فيه، فيكفي حمله على وجوب طاعتهم في الأقضية والأحكام دون المسائل الاجتهادية، وهذا يجمع بين الأدلة^(٢).

ثانياً: دلالة الآية على عدم جواز تقليد العالم للعالم:

ذكر بعض الأصوليين الآية من أدلة القائلين بعدم جواز تقليد العالم للعالم مطلقاً.

ومن ذكر الاستدلال بالآية ابن القصار^(٣)، وأبو الوليد الباجي^(٤) من المالكية. وأبو إسحاق الشيرازي^(٥)، والماوردي^(٦)، والغزالي^(٧)، والزرکشي^(٨) من الشافعية.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٢.

(٢) ينظر: المحصول ٦/٨٦، المنتخب ٢/٦٢٢، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٠، نهاية السؤل ٢/١٠٥٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/١٩٠٩، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/٨٤٨.

(٣) مقدمة في أصول الفقه ص ١٤٢.

(٤) إحكام الفصول ٢/٧٣٢.

(٥) التبصرة ص ٤٠٤، شرح اللمع ٢/١٠١٥.

(٦) الحاوي الكبير ١٦/٥٠.

(٧) المستصفى ٤/١٣٥.

(٨) البحر المحيط ٦/٢٨١.

وأبو يعلى^(١) وأبو الخطاب^(٢)، وأبو الوفاء بن عقيل^(٣)، والعكبري^(٤)، وابن قدامة^(٥)، وابن مفلح^(٦)، والمرداوي^(٧) من الحنابلة.

وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وهو

من وجهين:

الأول: أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله، ومعلوم أن الرد إليهما لا يمكن، فبان أن المراد به إلى حكم الله وحكم رسوله، وهذا - يعني أن من قلد المجتهد من المجتهدين - لم يردده إلى حكم الله ورسوله، وإنما يردده إلى حكم المجتهد^(٨).

الثاني: ما قاله الغزالي في المستصفى: «دلت الآية على الأمر بالتدبر والاستنباط والاعتبار، وهو خطاب مع العلماء وليس خطاباً مع العوام، والمقلد من العلماء تارك للتدبر والاعتبار والاستنباط»^(٩).

(١) العدة ١٢٣١/٤.

(٢) التمهيد ٤١٠/٤.

(٣) الواضح في أصول الفقه ٢٤٤/٥.

(٤) رسالة في أصول الفقه ص ١٣٢.

والعكبري هو الحسين بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري أبو علي، عالم عارف فقيه فاضل حنبلي، وفاته سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، له رسالة في أصول الفقه.

ينظر: الأنساب ٢٢٢/٤، الأعلام ١٩٣/٢.

(٥) روضة الناظر ١٠١١/٣.

(٦) أصول الفقه ١٥١٨/٤.

(٧) التحبير شرح التحرير ٣٩٩٢/٨.

(٨) شرح اللمع ١٠١٥/٢.

وينظر: العدة ١٢٣١/٤، الواضح في أصول الفقه ٢٤٥/٥.

(٩) المستصفى ١٣٥/٤.

وأجيب عن الاستدلال :

١- إذا كانت الآية أمرت بالرد إلى الله ورسوله ، فإن تقليد العالم حكمٌ لله ؛ لأنه أعلم بطريق الظن^(١) ولا يفتي إلا بحكم الله^(٢).

ثالثاً: دلالة الآية على عدم جواز تقليد العالم للعالم وإن ضاق الوقت:

وإذا كان الأصوليون استدلو بالآية للقولين المطلقين الجواز والمنع ، فإن أبا الوفاء بن عقيل قد استدل بالآية أيضاً على عدم جواز تقليد العالم للعالم إن ضاق الوقت.

وجه الاستدلال بالآية في قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ ﴾.

قال أبو الوفاء مستدلاً : «إن المراد به كتاب الله وسنة رسوله وكما منعناه

- أي المجتهد - من التقليد مع سعته فلا يجوز له التقليد مع ضيقه»^(٣).

رابعاً: دلالة الآية على جواز التقليد إذا ضاق الوقت أو عجز عن

الاجتهاد أو تكافأت الأدلة:

استدل ابن تيمية بالآية على جواز التقليد إذا ضاق الوقت أو عجز الطالب ،

أو تكافأت الأدلة عند المجتهد^(٤).

ولم استبن وجه الدلالة من قول ابن تيمية غير أن الظاهر أن الاستدلال كان

بعموم الآية في دلالتها على مشروعية التقليد ، فلما لم يستطع العالم التوصل

للحق كان بمثابة العامي في المسألة فيكون داخلاً في عموم الآية.

(١) التبصرة ص ٤٠٤

(٢) ينظر: شرح اللمع ١٠١٥/٢ ، التمهيد في أصول الفقه ٤/٤١٠ ، الواضح في أصول الفقه

٢٤٥/٥ و٢٤٦.

(٣) الواضح في أصول الفقه ٥/٢٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الاستدلال بالآية على منع تقليد العالم للعالم هو الأرجح من الاستدلاليين :

إذ الاستدلال بعموم وجوب طاعة أولي الأمر للجميع ومنهم العلماء مخصص بأدلة كثيرة حيث دلت الآيات المخصصة أن المراد بهم العامة ، وأما العلماء فحظهم الاستنباط .

ومن أقوى المخصصات الآية نفسها في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ كما هو استدلال القائلين بعدم الجواز ، وهذا يسقط أو يضعف الاستدلال بالآية نفسها إذا لم نعتبر المخصصات الخارجية فالآية بمجموعها مبنية عن عدم إرادتهم .

ولا يتوجه رد الاستدلال بالآية عند القائلين بجواز تقليد العالم المجتهد للمجتهد بأن تقليد العالم حكم لله ، فإن الرد إلى الله والرسول يكون بالعمل بظاهر الكتاب والسنة .

يقول أبو إسحاق الشيرازي : « فإذا ترك ذلك وقلد فقد ترك ما أمر به من حكم الله وعمل بغيره فوجب ألا يجوز »^(١) .

المسألة الثامنة: دلالة الآية على أنه إذا خالفه غيره من المجتهدين عمل بأشبه القولين بالكتاب والسنة:

استدل ابن تيمية بالآية الكريمة على أنه إذا خالفه غيره من نظرانه وجب على المجتهد النظر في قوليهما ، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه^(٢) .

(١) شرح اللمع ١٠١٥/٢ .

وينظر: التبصرة ص ٤٠٤ ، التمهيد في أصول الفقه ٤/٤١٠ ، الواضح في أصول الفقه

٢٤٦/٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٠/٣٥ .

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «إذا خالفه - يعني المجتهد - غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١) فأمر عند النزاع بالرد إلى الله وإلى الرسول؛ إذ المعصوم لا يقول إلا حقاً، ومن علم أنه قال الحق في موارد النزاع وجب اتباعه كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى، أو حديثاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ يقصد به قطع النزاع»^(١).

المسألة التاسعة: دلالة الآية على أنه ليس للمقلد أن يتخير؛

إذا اختلف على العامي مجتهدان فأفتاه أحدهما بحكم والآخر بغيره، فقال بعض الأصوليين يتخير في الأخذ بأيهما شاء، وقيل: ليس له ذلك، وقيل: يأخذ بقول الأئمة، وقيل: الأغلظ، وقيل: عكسه، وقيل: يسأل ثالثاً^(٢). استدل أبو إسحاق الشيرازي^(٣)، والشاطبي^(٤)، وأبو الوفاء بن عقيل^(٥) بالآية الكريمة على أنه لا يجوز للمقلد أن يتخير من أقاويل المجتهدين فيأخذ بما شاء منها.

(١) مجموع الفتاوى ١٢٠/٣٥ و١٢١.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، الموافقات ٨١/٥، شرح اللمع ١٠٥٤/٢، المنحول ص ٥٩٤، الواضح في أصول الفقه ٣٧٠/٥، شرح الكوكب المنير ٥٨٠/٤.

(٣) شرح اللمع ١٠٥٤/٢ و١٠٥٥.

(٤) الموافقات ٨١/٥ و٨٢.

(٥) الواضح في أصول الفقه ٣٧٠/٥.

وجه الدلالة في قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . أمر

بالرجوع إلى الكتاب والسنة ولم يأمر بالتخير^(١).

قال الشاطبي مستدلاً بالآية: «وأيضاً فإن في مسائل الخلاف ضابطاً ينفي

اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾

وهذا المقلد قد تنازع في مسأله مجتهدان، فوجب ردها إلى الله والرسول وهو

الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد عن متابعة الهوى والشهوة، فاخياره

أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول...»^(٢).

المسألة العاشرة: دلالة الآية على أنه لا يجوز تتبع الرخص^(٣) :

نقل كثير من العلماء الإجماع على أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص، ونقل

عن أحمد أنه يفسق به^(٤).

استدل الشاطبي في الموافقات بالآية الكريمة على عدم جواز تتبع الرخص،

بل الواجب العمل بالراجح لا الموافق للغرض^(٥).

(١) شرح اللمع ١٠٥٥/٢.

(٢) الموافقات ٨١/٥ و٨٢.

(٣) المراد بتتبع الرخص هنا أن يذهب العامي إلى تتبع الرخص، فكلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب.

انظر / شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤.

(٤) ينظر: تيسير التحرير ٢٥٤/٤، الموافقات ٨٢/٥، البحر المحيط ٣٢٥/٦، شرح الكوكب

المنير ٥٧٧/٤.

(٥) الموافقات ٩٩/٥.

وجه الدلالة في قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ حيث إن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفس ، وهو مضاد للآية بأمرها برد المختلف فيه إلى الشريعة لا إلى أهواء النفوس^(١).

قال الشاطبي: «وتتبع الرخص ميل لأهواء النفوس ، والشرع جاء بالنهاي عن إتباع الهوى ، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ، ومضاد أيضاً لقوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ وموضع الخلاف موضع تنازع ، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس ، وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين ، فيجب إتباعه لا الموافق للغرض»^(٢).

(١) الموافقات ٩٩/٥.

(٢) الموافقات ٩٩/٥.

الفصل السادس

دلالة الآية على التعارض والترجيح

وفيه خمس مسائل

دلالة الآية على التعارض والترجيح

المسألة الأولى: دلالة الآية على نفي التعارض^(١) في الأدلة الشرعية:

الأدلة الشرعية لا تتعارض في الحقيقة البتة ، وإنما يقع التعارض في نظر المجتهد لا في حقيقة الأدلة ، على هذا إطباق الأصوليين وغيرهم^(٢) .
 نصب الإمام الشاطبي رحمته الله في كتابيه الموافقات والاعتصام الآية دليلاً لنفي تعارض الأدلة الشرعية في حقيقتها.
 وجه الدلالة من الآية : في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

(١) التعارض في اللغة مفاعلة من المقابلة والمنع ، والعرض خلاف الطول.

ينظر : لسان العرب ١٦٧/٧ ، تاج العروس ٣٨٢/١٨ ، القاموس المحيط ٣٣٤/٢ .

وفي الاصطلاح عرفه السرخسي بأنه تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب لكل منهما ضد ما توجهه الأخرى .

ينظر في تعريفه الاصطلاحي / أصول السرخسي ١٢/٢ ، التحصيل ٢٥١/٢ ، روضة الناظر ١٠٢٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤ .

والترجيح في اللغة مصدر من رجح وهو من التميل والتغليب ، ورجح الشيء ثقل حتى مال .

انظر / أساس البلاغة ص ١٥٥ ، المحكم والمحيط الأعظم ٥٣/٣ ، لسان العرب ٤٤٥/٢ .

وفي الاصطلاح عرفه ابن النجار بقوله " الترجيح تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل .
 ينظر : شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤ ، بيان المختصر ٣٧١/٣ ، الفوائد شرح الزوائد ص ١٠٧٠ ، المنحول ص ٤٢٦ ، التعريفات للجرجاني ص ٥٦ .

(٢) ينظر : فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، شرح مختصر الروضة ٦٨٧/٣ ، جمع الجوامع مع

شرحه الدرر اللوامع ٤٣٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦١٧/٤ ، البحر المحيط ١١٣/٦ ،

الكفاية للخطيب البغدادي ص ٦٠٦ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٥١/٢ .

قال الشاطبي في الاعتصام: «... الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق؛ لأنها الحاكمة بين المختلفين لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ فرد التنازع إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة، وقوله ﴿ شَيْءٍ ﴾ نكرة في سياق الشرط فهي صيغة من صيغ العموم فتنظم كل تنازع على العموم، والرد فيها لا يكون إلا إلى أمر واحد، فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقا^(١).

وقال في الموافقات: «وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل^(٢).

وكلام الشاطبي في الموافقات وإن كان مقصوده في إيراد بيان مرجع الشريعة لقول واحد إلا أنه متضمن للقول بنفي تعارض الأدلة الذي يبنى عليه الاختلاف.

ولا يشكل على هذا ما يمكن إيراد من شبهة باطلة أنه مع رجوع الأئمة المجتهدين إلى الكتاب والسنة، فقد لا يرتفع الخلاف.

فإن هذه الشبهة يمكن دفعها من وجوه ومنها:

١- أن الله تعالى قد نفى عن الوحيين الاختلاف والتناقض والتعارض، كما في قوله تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ^٤ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

(١) الاعتصام ٢٧٢/٣.

(٢) الموافقات ٦٠/٥.

كَثِيرًا»^(١) فلما كان رجوعهم إلى ما لا اختلاف فيه نتج عنه عدم الاختلاف ضرورةً، فإن وجد الخلاف بعد هذا فهو للتقشير أو العجز عند المجتهدين في الجمع بين الأدلة.

٢- في قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ لما أمر برد المتنازع فيه إليهما لرفع النزاع علمنا عدم وجوده فيهما؛ إذ لا يرفع الخلاف بما فيه خلاف.

المسألة الثانية: دلالة الآية على ترتيب الأدلة الأربعة:

قرر بعض المفسرين، وبعض الأصوليين أن الآية الكريمة دلت على أن مصادر الشريعة المطهرة هي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ووجه دلالة الآية لاستفادة الأدلة الأربعة: أن الله أمر بطاعة الله وهي في القرآن، وأمر بطاعة الرسول وهو في سنته ﷺ، وقوله ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾؛ والرد يكون في غير المنصوص بالإلحاق وهو القياس، وقوله ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ...﴾ أمر بالرد حال التنازع فعند عدم النزاع يعمل بالمتفق عليه وهو الإجماع^(٢).

وبناء عليه استدل بعضهم على أن الآية دلت على ترتيب هذه الأدلة على ما وردت في الآية - الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس -.

ومن استدل بالآية على ترتيب هذه الأدلة الأربعة: الفخر الرازي^(٣)،

(١) آية [٨٢] من سورة النساء.

(٢) تقدم بيان دلالة الآية على الأدلة الأربعة.

(٣) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

والبقاعي^(١)، وصدیق حسن خان^(٢).

وجه الدلالة من الآية في عمومها حيث أمرت أولاً بطاعة الله، ثم طاعة رسوله ﷺ^(٣)، ثم أولي الأمر وهم أهل الإجماع وذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وبعده قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ والرد إليهما من طريق القياس كما تقدم.

قال صدیق حسن خان في تفسيره: «وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب»^(٤).

كما أن بعض أهل العلم استدل بالآية على تقديم أحد هذه الأصول الأربعة على غيره في ظل ما تقدم، ومن ذلك:

(١) نظم الدرر ٢/٢٧٢.

والبقاعي هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، برهان الدين، مؤرخ مفسر أديب بارع في جميع العلوم، وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة، له عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران، ونظم الدرر، وغيرهما.
ينظر: البدر الطالع ١/١٨، الأعلام ١/٥٦.

(٢) فتح البيان ٣/١٥٩.

(٣) اختلف الأصوليين عند تعارض ظاهر الكتاب وظاهر السنة أيهما يقدم؟

فذهب الإمام أحمد وجماهير أصحابه إلى تقديم ظاهر السنة.

وذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى تقديم ظاهر القرآن.

وحكى الجويني والأبناسي أنهما متعارضان يحتاجان مرجحاً من غيرهما.

ينظر: البرهان ٢/١١٨٦، العدة ٣/١٠٤١، الفوائد شرح الزوائد ص ١١٣٠، تعارض

دلالات الألفاظ والترجيح بينها ص ٣٣٨.

(٤) فتح البيان ٣/١٥٩.

دلالة الآية على تقديم الكتاب والسنة على القياس :

استدل الإمام الشافعي^(١)، والبيهقي^(٢)، وفخر الدين الرازي^(٣)، وابن عادل^(٤)، والسيوطي^(٥)، وصديق حسن خان^(٦) بالآية على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس (٧).

وجه الدلالة من الآية :

١- في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

٢- في عمومها حيث أخرج ذكر القياس عن الكتاب والسنة، وهذا مشعر بأن العمل به مؤخر عنهما^(٨).

قال الفخر الرازي : «أمر بطاعة الكتاب والسنة وهذا الأمر مطلق، فثبت أن متابعة الكتاب والسنة سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما، أو لم يوجد واجبة»^(٩).

(١) فتح الباري ١٣/٢٨٣.

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى ١/١٨٤.

(٣) تفسير الرازي ٩/١٥١.

(٤) اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٥.

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٧٦.

(٦) فتح البيان ٣/١٦٠.

(٧) القول بتقديم الكتاب والسنة على القياس هو قول جماهير أهل العلم من جميع المذاهب.

ينظر: أصول السرخسي ٢/١٨١، إحكام الفصول ٢/٦٧٣، نهاية الوصول ١/١٤٦١،

شرح مختصر الروضة ٢/٢٣٩.

(٨) ينظر: التفسير الكبير للرازي ٩/١٥٢، اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٥، فتح البيان ٣/١٦٠.

(٩) التفسير الكبير للرازي ٩/١٥٢.

دلالة الآية على تقديمها والإجماع على القياس :

واستدل الرازي وصديق حسن خان بالآية على تقديم الكتاب والسنة والإجماع على القياس^(١).

وجه الدلالة من الآية :

في قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

كلمة "إن" للاشتراط فالآية صريحة حينئذ أنه لا يصار إلى القياس إلا عند فقدان الأصول الثلاثة^(٢).

المسألة الثالثة: دلالة الآية على تقديم القياس على قول الصحابي:

إذا قال الصحابي قولاً لم ينتشر وهو يخالف القياس ، فقد وقع الخلاف أيهما يقدم؟.

فذهب الأئمة الأربعة إلى تقدم قول الصحابي.

وقال الشافعي في الجديد ، والكرخي ، وأبو الوفاء بن عقيل يقدم القياس^(٣).

(١) تقديم الكتاب والسنة على القياس تقدم.

أما تقديم الإجماع على القياس فلا أعلم إلا قولاً واحداً - حسب ما اطلعت عليه - وهو أن الإجماع يقدم.

ينظر: روضة الناظر ٩١/٣ ، التحبير شرح التحرير ٣٥٥٥/٧.

(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي ١٥٢/٩ ، اللباب في علوم الكتاب ٤٤٥/٦ ، فتح البيان ١٦٠/٣.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول ٣٦١/٣ ، كشف الأسرار شرح المنار ١٧٢/٢ ، تيسير التحرير ١٣٢/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ، رفع الحجاب ٥١٣/٤ ، رفع النقاب ١٧٢/٦ ، التبصرة ص ٣٩٩ ، المستصفى ٤٥٠/٢ ، البحر المحيط ٥٤/٦ ، العدة ١١٩٣/٤ ، التمهيد في أصول الفقه ١٩٤/٣ ، القواعد لابن اللحام ١١٣٥/٢ ، إرشاد الفحول ٩٩٥/٢.

استدل السرخسي^(١)، وابن السمعاني^(٢) بالآية الكريمة على أن القياس يقدم على قول الصحابي.

وجه الدلالة من الآية - والله أعلم - أن الآية لما دلت على حجية القياس كما تقدم مقرّونا بالكتاب والسنة والإجماع دل ذلك على قوته، وأن ما عداه كقول الصحابي دونه في الرتبة.

قال السمعاني - عند الاستدلال للقول - : «وأيضاً فقد قال الله ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ والمراد به رد الحكم إلى الكتاب والسنة، والرجوع إلى القياس المستنبط من السنة رد الحكم إلى الكتاب والسنة، وهو رد إلى الله ورسوله»^(٣).

المسألة الرابعة: دلالة الآية على تقديم القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن على القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة:

استدل الفخر الرازي^(٤) بالآية الكريمة على أن القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن والقياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة إذا تعارضا كان القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن مقدماً.

وجه الدلالة من الآية: قال الرازي: «دلت الآية على أن القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن، والقياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة إذا تعارضا كان القياس على القرآن مقدماً على القياس على الخبر؛ لأنه

(١) أصول السرخسي ١٠٦/٢.

(٢) قواطع الأدلة ٢٩٣/٣.

(٣) قواطع الأدلة ٢٩٣/٣.

(٤) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

تعالى قدم الكتاب على السنة في قوله في قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولَ ﴾...^(١).

فحينئذٍ يقدم ما أصله الكتاب على ما أصله السنة بالتبع.

المسألة الخامسة: دلالة الآية على تقديم القياس المتأيد بإيماء^(٢) في

القرآن على القياس المتأيد بإيماء في السنة:

استدل الفخر الرازي^(٣) بالآية الكريمة على أنه إذا تعارض قياسان أحدهما

تأيد بإيماء في كتاب الله، والآخر تأيد بإيماء في خبر من أخبار رسول الله ﷺ، فإن الأول مقدم على الثاني.

ووجه الدلالة كما تقدم في المسألة السابقة.

(١) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٢) الإيماء: هو أن يقترن وصف بحكم لو لم يمكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان بعيداً من الشارع ذكره معه.

ينظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٦، الفوائد شرح الزوائد ص ٣٨١، شرح الكوكب المنير ١٢٥/٤، تيسير التحرير ٤٠/٤.

(٣) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩ و ١٥٧.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من كتابة ما تقدم وقبل أن يقف القلم عن التسطير أجد أنني بحاجة إلى تقرير الأمور الآتية:

١- القرآن الكريم هو المصدر الأول في الاحتجاج والتشريع بما خصه منزله من خصائص لا توجد في غيره، والتي من أهمها البلاغة والإعجاز والشمول لجميع مناحي التشريع.

وإذا كان هو المصدر الأول بلا ريب فإنه المصدر لكل أمور الدين، ومن أهمها وأجلها القواعد الأصولية.

٢- أن هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾..... الآية جليلة القدر، عظيمة المعاني، فهي جامعة حاوية لمعظم مسائل الدين في أصول الفقه والتشريع والسياسة الشرعية والأحكام، بل حوت كل ما يصلح به أمر الدين وأمر الدنيا.

٣- أن هذه الآية دلت على مسائل أصولية كثيرة ما وقفت عليه منها ثنتين وستين مسألة.

٤- أن الاستدلال بالآية لهذه المسائل قد تنوع حسب أنواع الاستدلال الأصولي فمنها:

- (أ) مسائل دلت عليها الآية بنصها كالاستدلال على حجية القرآن والسنة.
- (ب) مسائل دلت عليها الآية بعمومها كالاستدلال بالآية على حجية خبر الواحد، والاستدلال بأن الأصل إعمال ألفاظ القرآن والسنة على ظاهرها، ومسألة حجية القياس.

(ج) مسائل دلت عليها الآية من خلال تفسير الصحابة والتابعين للآية كالاستدلال بالآية على حجية الإجماع، وحجية أقوال الصحابة، ومشروعية التقليد.

(د) مسائل دلت عليها عن طريق فهم الآية والاستنباط الأصولي منها كالاستدلال بالآية على أن في السنة أحكام زائدة عما في القرآن، وأنه يجب إتباع الوحيين ولو لم يقع إجماع، وأن الإجماع الحاصل بعد الخلاف حجة، ودلالة الآية على أركان الاجتهاد وحجيته وعدم جواز تتبع الرخص.

(هـ) مسائل دلت عليها الآية بمفهومها كالاستدلال بالآية على عدم حجية الاستحسان وفتيا القلب.

(و) مسائل استدلت عليها بعدم ذكرها في الآية كالاستدلال بالآية على نفي حجية القياس، ونفي مشروعية التقليد، وتعي حجية فتيا القلب..

٥- أن الاستدلال بالآية للقضايا والمسائل الأصولية كان على نوعين:

(أ) الاستدلال بالآية لقول واحد في المسألة وهذا هو الأكثر.

(ب) الاستدلال بالآية لقولين في المسألة متعارضين وهذا وقع في بعض المسائل كمسألة حجية ما عدا المتواتر، ومسألة حجية الإجماع، ومسألة حجية القياس، ومسألة مشروعية التقليد، ومسألة الإجماع الحاصل بعد خلاف هل هو حجة؟

وقد جاء الاستدلال بالآية في بعض المسائل للقولين المتقابلين ولبعض الأقوال المفصلة كمسألة حجية قول الصحابي، ومسألة تقليد العالم للعالم.

٦- إذا كان الأصل أن الآية الكريمة تدل على المسألة الأصولية من وجه

دلالة واحد.

فهناك مسائل دلت عليها الآية من وجهين للدلالة، كمسألة أن الإجماع اتفاق علماء العصر قاطبة، ومسألة أن القرآن متضمن لكلية السنة، ومسألة أن الكتاب والسنة لا يخصصان بالقياس، ومسألة أن الأمر المجرد يقتضي الوجوب، ومسألة حجية القياس.

كما أن هناك مسائل دلت عليها الآية من ثلاثة أوجه: وهي مسألة حجية الإجماع، ومسألة أن الأمر يقتضي التكرار، ومسألة مشروعية التقليد، ومسألة مشروعية الاجتهاد.

٧- أن جميع ما تقدم من ذكر الاستدلال بالآية ينبئ عن عظمة الشريعة في مصادرها وفي أصول استدلالها وفي أهل العلم فيها.

٨- أن الاستدلال بالآية على هذه المسائل الأصولية كما هو محط أنظار المستدلين من الأصوليين، فإنه لم يكن وفقاً عليهم بل شاركهم فيه المفسرون وعلماء العقيدة والآثار والمرويات.

٩- لفت نظري كثرة استدلال بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بالآيات للمسائل الأصولية ومن أبرزهم - فيما اطلعت عليه في هذا البحث - الفخر الرازي في مفاتيح الغيب، وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب، والسيوطي في الإكليل في استنباط التنزيل، ومحمد رشيد رضا في تفسير المنار.

بالإضافة إلى كتب أحكام القرآن ككتب الشافعي، والجصاص، وابن العربي، والكيالهراسي.

حتى إنهم استدلووا بالآية لمسائل لم أجد لها - فيما اطلعت عليه - عند الأصوليين.

١٠- ولعل فيما تقدم ما يحث الأقسام العلمية المعنية بأصول الفقه في الكليات الشرعية أن تلفت أنظار الباحثين والدارسين للعناية والاشتغال بالقرآن الكريم من خلال استخراج المسائل الأصولية من الآيات والاستدلال بها عليها. ويمكن تحقيقاً لهذا أن تتبنى هذه الأقسام مشروع بحوث علمية؛ لدراسة المسائل الأصولية التي دل عليها كتاب الله تعالى حسب الترتيب القرآني بدءاً من الفاتحة ونهاية بسورة الناس، وحسب الترتيب الأصولي في موضوعاته.

والحمد لله رب العالمين

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات الأصولية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة آل عمران		
١٩	٣١	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾
سورة النساء		
١١٣	٥٨	﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾
١٩	٨٠	﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾
١٣٣	٨٢	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾
١٢١	٨٣	﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾
٣٤	١١٥	﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾
سورة الحشر		
١٩	٧	﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٢٥	(فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)....
١٨-١٩	(ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله).....
١١٢	(نزلت في عبدالله بن حذافة لما بعثه النبي ﷺ في سرية).....

ثالثاً: فهرس الآثار

الصفحة	قائله	الأثر
٨٧	عطاء بن أبي رباح	(إلى الله والرسول: كتاب الله تعالى وإلى سنة رسول الله ﷺ)
٥٥	عكرمة	(أولي الأمر: أبو بكر وعمر)
٥٤	الضحاك	(أولي الأمر: أصحاب رسول الله ﷺ)
٥٤	مجاهد	(أولي الأمر: أصحاب رسول الله ﷺ)
٣١	جابر بن عبد الله	(أولي الأمر: أولو الفقه وأولو الخير)
١١١، ٣٠	عبد الله بن عباس	(أولي الأمر منكم: أهل طاعة الله عز وجل)
٥٥	الكلبي	(أولي الأمر: الخلفاء الراشدين)
١١٢، ٣٢	أبو هريرة	(أولي الأمر: العلماء)
٨٨، ٢١	ميمون بن مهران	(الرد إلى الله: الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول إذا كان حياً)
٧٢	عمر بن الخطاب	(عن أمهات الأولاد: عتقت ولو بسقط)

رابعاً: فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور	٧٣
إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام	٢٩
إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي	١٣٤
أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي	١١٤
إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني	٥٤
الأصبهاني = إسماعيل بن محمد بن الفضل	
الألوسي = محمد بن عبدالله	
البقاعي = إبراهيم بن عمر بن حسن	
أبو ثور = إبراهيم بن خالد	
جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي	٢٠
أبو الحسن الخياط = عبدالرحيم بن محمد بن عثمان	
الحسين بن شهاب بن الحسن العكبري	١٢٣
الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق	١١٩
الحسين بن علي بن حجاج السنغاقى	٢٣
حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي	٢٣
الحكم بن أبان العدني	٧١
الدهلوي = أحمد بن عبدالرحيم	
ابن رشيق = الحسين بن عتيق بن الحسين	
السنغاقى = الحسين بن علي بن حجاج	

الصفحة	الاسم
	السهروردي = يحيى بن حبش
	الشوشاوي = حسين بن علي بن طلحة
	صديق حسن خان = محمد صديق حسن خان
	ابن عادل = عمر بن علي بن عادل
	عبدالرحيم بن محمد بن عثمان الخياط أبو الحسن
٣٩	العكبري = الحسين بن شهاب بن الحسن
٨٤	علي بن عمر أحمد المعروف بابن القصار
٣٧	عمر بن علي بن عادل
	القاسمي = جمال الدين بن محمد سعيد
	ابن القصار = علي بن عمر بن أحمد
٢٠	محمد رشيد رضا
٥٩	محمد صديق حسن خان
٢٠	محمد بن عبدالله الألويسي
	النظام = إبراهيم بن سيار بن هانئ
٧٦	يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي

خامساً: فهرس المصطلحات الأصولية

الصفحة	المصطلح
١٠٣	الاجتهاد
٢٨	الإجماع
٥٨	الاستحسان
٧٥	الأمر
١٣٨	الإيماء
٦٢	البراءة الأصلية
١٢٧	تتبع الرخص
٧٤	التخصيص
١٣١	الترجيح
١٣١	التعارض
١٠٩	التقليد
٦٧	الحقيقة اللغوية
٩٨	الحكمة
٦١	الظن
٦٨	الظاهر
٧٢	العام
٩٧	العلة
٨٣	القياس

الصفحة	المصطلح
٩٥	قياس الشبه
٩٩	القياس العقلي
٢٦	المتواتر
٦٧	المجاز
٧٠	المجمل
٦٠	المصلحة
٦٠	المصلحة المرسلة
٦٩	النسخ

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- آداب البحث والمناظرة. للشيخ محمد الأمين الشنقيطي. دار ابن تيمية. القاهرة.
- ٣- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة. للإمام أبي عبد الله عبيدالله بن محمد بن بطة، (ت ٣٨٧هـ) تحقيق ودراسة رضا بن نعيان معطي. دار الراجعية. الرياض ١٤٠٩هـ.
- ٤- الإبهاج في شرح المنهاج. لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ١٤٢٥ هـ.
- ٥- إجابة السائل شرح بغية الآمل. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن بن محمد الأهدل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٦- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة. للحافظ خليل بن كيكليدي صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ) حققه وعلق عليه د. محمد بن سليمان الأشقر. منشورات مركز المخطوطات والتراث. الكويت ١٤٠٧هـ.
- ٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، بتحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٩- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي ،
تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط ١ ، عام
١٤١٤هـ.

١٠- أحكام القرآن. للشافعي جمعة الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي (ت ٤٥٨هـ) قدم له وحققه الشيخ عبدالغني عبدالخالق. دار إحياء
العلوم. بيروت ١٤١٠هـ.

١١- أحكام القرآن. للإمام الحجة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص
(ت ٣٧٠هـ) دار الفكر. بيروت.

١٢- أحكام القرآن. للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف
بالكياهراسي (ت ٥٠٤هـ) تحقيق موسى محمد علي ود. عزت علي عطية.
دار الكتب الحديثة. القاهرة.

١٣- أحكام القرآن. للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت
٥٤٣) تحقيق عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي.

١٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. لأبي السعود بن محمد
العمادي الحنفي (ت ٩٨٢هـ) تحقيق عبدالقادر أحمد عطا. مكتبة دار التراث.
القاهرة ١٣٩٩هـ.

١٥- إرشاد الفحول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق
وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة. الرياض
١٤٢١هـ.

١٦- أساس البلاغة. لجار الله أبي القاسم بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تحقيق
الأستاذ عبدالرحيم محمود. دار المعرفة. بيروت ١٣٩٩هـ.

- ١٧- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية. لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي. أعده للنشر أبو عاصم حسن عباس بن قطب، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة ١٤٢٤ هـ.
- ١٨- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. لأبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس. المكتبة المكية ١٤١٦ هـ.
- ١٩- أصول السرخسي. لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٠- أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠ هـ.
- ٢١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤ هـ.
- ٢٢- الاعتصام. للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة التوحيد. البحرين ١٤٢١ هـ.
- ٢٣- الإكليل في استنباط التنزيل. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية.

- ٢٤- الأعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت ١٩٨٠م.
- ٢٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٢٦- الأم. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) وثق أصوله د. أحمد بدرالدين حسون. دار قتيبة ١٤١٦هـ.
- ٢٧- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات. لشمس الدين محمد بن عثمان المارديني (ت ٨٧١هـ) قدم له وحققه وعلق عليه أ.د. عبدالكريم علي النملة، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٠هـ.
- ٢٨- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. للإمام ولي الدين الدهلوي. حققه وعلق عليه محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٠هـ.
- ٢٩- الإيضاح لقوانين الاصطلاح. لأبي محمد يوسف عبدالرحمن ابن الجوزي الحنبلي (ت ٦٥٦هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان. الرياض ١٤١٢هـ.
- ٣٠- إيضاح المكنون مطبوع مع كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٣هـ.
- ٣١- بحر العلوم. لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٥هـ) تحقيق وتعليق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ود. زكريا عبدالمجيد النوتي، دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٢- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

٣٣- البدر الطالع في حل جمع الجوامع. لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح وتحقيق مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة. دمشق ١٤٢٦هـ.

٣٤- بذل النظر في الأصول. تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ) حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر. مكتبة دار التراث. القاهرة ١٤١٢هـ.

٣٥- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) حققه وقدم له ووضع فهارسه د. عبد العظيم الديب. دار الأنصار. القاهرة ١٤٠٠هـ.

٣٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الزبيدي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام الكويتية. دولة الكويت.

٣٨- تاريخ بغداد أو مدينة السلام. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب، عني بتصحيحه الأستاذ محمد سعيد العرفي. دار الكتاب العربي. بيروت.

٣٩- التبصرة في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٠هـ.

٤٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عوض ابن محمد القرني و د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ.

٤١- التحصيل من المحصول. لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق د. عبدالحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٤٢- تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق وترتيب خالد محمود الرباط دار بلنسية. الرياض ١٤٢٠هـ.

٤٣- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل. لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي و د. يوسف الأخضر القيم، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢هـ.

٤٤- التخصيص بالقياس. دراسة أصولية. د. عبدالعزيز بن محمد العويد، من مطبوعات مركز بحوث الشريعة والدراسات الإسلامية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة القصيم ١٤٣٠هـ.

٤٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) تحقيق د. أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة. بيروت.

٤٦- تعرض دلالات الألفاظ والترجيح بينها. دراسة أصولية تطبيقية مقارنة. د. عبدالعزيز بن محمد العويد. دار المنهاج الرياض.

٤٧- التعريفات. للشريف علي بن محمد الجرجاني. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

تفسير البغوي = معالم التنزيل.

تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان.

تفسير الرازي = التفسير الكبير.

تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن.

تفسير السمعاني = تفسير القرآن.

تفسير الطبري = جامع البيان.

تفسير القاسمي = محاسن التأويل.

٤٨- تفسير القرآن. للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني

(ت ٤٨٩هـ) تحقيق أبي تيم ياسر بن إبراهيم. دار الوطن. الرياض.

٤٩- تفسير القرآن العظيم. للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن

كثير الدمشقي. تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين. دار عالم الكتب.

الرياض ١٤٢٥هـ.

- ٥٠- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.
- ٥١- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار. للشيخ محمد رشيد رضا. تعليق وتصحيح سمير مصطفى رباب. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- ٥٢- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٤هـ) دار الفكر. بيروت.
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.
- تفسير الماوردي = النكت والعيون.
- ٥٣- تفسير المراغي. الأستاذ الكبير أحمد مصطفى المراغي. مطبعة مصطفى الحلبي. القاهرة.
- تفسير المنار = تفسير القرآن العظيم.
- ٥٤- التقريب والإرشاد. للقاضي أبي بكر بن محمد بن الطيب الباقلائي (ت ٤٠٣هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.
- ٥٥- تقريب الوصول إلى علم الأصول. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) تحقيق ودراسة وتعليق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ومكتبة العلم بجدة ١٤١٤هـ.

- ٥٦- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي. لأكمل الدين محمد بن محمود البابرّي (ت ٧٨٦هـ) تحقيق ودراسة وتعليق د. عبدالسلام صبحي حامد، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٢٦ هـ.
- ٥٧- التقرير والتحبير. شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩هـ) على التحرير. ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.
- ٥٨- التلويح على التوضيح. لسعد الدين بن عمر التفتازاني. راجعه وعلق عليه نجيب الماجدي وحسين الماجد. المكتبة العصرية. بيروت ١٤٢٦ هـ.
- ٥٩- التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٦٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للإمام الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق أسامة ابن إبراهيم. دار الفاروق. القاهرة ١٤٢٠هـ.
- ٦١- تقويم الأدلة في أصول الفقه. للإمام أبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) قدم له وحققه خليل محي الدين الميس. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢١ هـ.

٦٢- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة. لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكتاني (ت ٩٦٣هـ) حققه وراجع أصوله وعلق عليه عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق. دار الباز. مكة المكرمة ١٤٠١هـ.

٦٣- التنقيحات في أصول الفقه. لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي (ت ٥٨٧هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه د. عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٤- تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق عبدالسلام هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٦٥- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه. مطبعة البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥١ هـ.

٦٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. لعبد الرحمن بن ناصر السعدي. تحقيق د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٠هـ.

٦٧- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٢هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٩هـ.

٦٨- جامع البيان عن تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.

٦٩- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. مراجعة محمد إبراهيم الحفناوي. دار الحديث. القاهرة.

٧٠- جمع الجوامع. لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، مطبوع مع شرحه لجلال الدين المحلي وحاشية البناني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥٦ هـ.

٧١- الجواهر الحسان في تفسير القرآن. للإمام عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ) حقق أصوله علي محمد معوض وعادل أحمد عبدال موجود. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٧٢- حاشية البناني عبدالرحمن جاد الله البناني (ت ١١٩٧هـ) على شرح جمع الجوامع للمحلي. مطبعة البابي الحلبي وأولاده. القاهرة ١٣٥٦ هـ.

٧٣- حاشية السندي على سنن النسائي. مطبوع مع السنن بعناية وترقيم عبدالفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب ١٤١٤ هـ.

٧٤- حاشية العطار على جمع الجوامع. لحسن محمد العطار. المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة.

٧٥- الحاصل من المحصول في أصول الفقه. لتاج الدين أبي عبدالله محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٢هـ)، تحقيق عبدالسلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قان يونس بنغازي ١٩٩٤ م.

٧٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي. تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدال موجود. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٤ هـ.

- ٧٧- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة. لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ) تحقيق ودراسة محمد بن محمود أبو رحيم. دار الراجعية. الرياض ١٤١١ هـ.
- ٧٨- الحدود. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق د. نزيه حماد. مؤسسة الزغبى. بيروت ١٣٩٢ هـ.
- ٧٩- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام. لمحمد ناصر الدين الألباني. الدار السلفية للطباعة والنشر. الكويت ١٤٠٠ هـ.
- ٨٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٠ هـ.
- ٨١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين السيوطي. عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.
- ٨٢- درء تعارض العقل والنقل. لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تحقيق د. محمد رشاد سالم. طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١١ هـ.
- ٨٣- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين. فضيلة الشيخ محمد بن محمود أبو شهبة. مكتبة السنة. القاهرة ١٤٠٩ هـ.
- ٨٤- ذم الكلام وأهله. لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي عبدالله بن محمد ابن علي الأنصاري. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة ١٤١٩ هـ.
- ٨٥- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض. لجلال الدين أبي بكر عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). قدم له وحققه الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣ هـ.

٨٦- الرد على المنطقيين. لأحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني. دار المعرفة. بيروت.

٨٧- الردود والنقود شرح مختصر الحاجب. لمحمد بن محمود بن أحمد البابر تي (ت٧٨٦هـ) تحقيق فيصل بن صالح العمري و د. ترحيب بن ريعان الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٦ هـ.

٨٨- الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٢٦ هـ.

٨٩- رسالة في أصول الفقه. للشيخ الإمام العلامة أبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي (ت٤٢٨هـ) دراسة وتحقيق وتعليق د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. المكتبة المكية ١٤١٣ هـ.

٩٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض، وعادل أحمد الموجود. عالم الكتب. بيروت ١٤١٩ هـ.

٩١- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥ هـ.

٩٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. لشهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ) قابله وعلق عليه محمد أحمد الآمل وعمر عبدالسلام السلامي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٩٣- روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد. الرياض.

- ٩٤- زاد المسير في علم التفسير. للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي. دمشق.
- ٩٥- السنن لابن ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) حكم على أحاديثه العلامة الألباني وحققه على أصوله علي بن حسن عبدالحميد. دار المعارف. الرياض ١٤١٩هـ.
- ٩٦- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) حقه وقابله بأصل الحافظ محمد عوامة. دار القبلة جدة ١٤١٩هـ.
- ٩٧- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ) تحقيق وتخريج أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٩٦هـ.
- ٩٨- سنن الدارمي. أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حقه د. مصطفى ديب البغا. دار القلم. دمشق ١٤١٢هـ.
- ٩٩- سنن سعيد بن منصور. (ت ٢٢٧هـ) دراسة وتحقيق د. سعد بن عبدالله بن عبدالرزاق آل حميد. دار الصمعي. الرياض ١٤١٤هـ.
- ١٠٠- السنن الصغير. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) خرجه د. عبدالمعطي أمين قلعجي. الدراسات الإسلامية باكستان ١٤١٠هـ.
- ١٠١- السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) مطبوع مع شرحه الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت، وطبعة أخرى بتحقيق محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ.

١٠٢- السياسة الشرعية. لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق الدكتور صالح اللحام. الدار العثمانية، ومكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥ هـ.

١٠٣- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) جماعة من المحققين. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠١ هـ.

١٠٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. للإمام العالم أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت ٤١٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان. دار طيبة. الرياض ١٤٠٩ هـ.

١٠٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد. دار الفكر. القاهرة وبيروت ١٣٩٣ هـ.

١٠٦- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب. لعضد الملة والدين عبدالغفار بن أحمد الأيجي (ت ٧٥٦هـ) مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٤٠٣ هـ.

١٠٧- شرح العمدة. لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، تحقيق ودراسة د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة ١٤١٠ هـ.

١٠٨- شرح غاية السؤل إلى علم الأصول. ليوسف بن حسين بن أحمد بن عبدالهادي المشهور بابن المبرد (ت ٩٠٩هـ) دراسة وتحقيق أحمد بن طريقي العنزي. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٢١ هـ.

١٠٩ - شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١١٠ - شرح اللمع. لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (ت ٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهرسة عبدالمجيد تركى، دار الغرب، بيروت ١٤٠٨هـ.

١١١ - شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

١١٢ - شرح المعالم فى أصول الفقه. لابن التلمسانى عبدالله بن محمد بن على شرف الدين أبو محمد الفهرى المصرى (ت ٦٤٤هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض. عالم الكتب. بيروت ١٤١٩هـ.

١١٣ - شرح المنهاج. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهانى (ت ٧٤٩هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبدالكريم بن على النملة، مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٠هـ.

١١٤ - شرح الورقات. لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزارى المعروف بابن الفركاح (ت ٦٩٠هـ) دراسة وتحقيق سارة شافى الهاجرى. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٢٦هـ.

١١٥ - الشريعة. للإمام المحدث أبى بكر بن الحسين الآجرى (ت ٣٦٠هـ) دراسة وتحقيق عبدالله بن عمر الدميحى. دار الوطن. الرياض ١٤١٥هـ.

١١٦- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. للشيخ حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق د. حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد. بغداد ١٣٩٠هـ.

١١٧- الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٢هـ.

١١٨- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.

١١٩- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.

١٢٠- الضعفاء الكبير. لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت ٣٢٣هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي. دار الصميعي. الرياض ١٤٢٠هـ.

١٢١- الطبقات السنية في تراجم الحنفية. لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ) تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو. دار الرفاعي. الرياض ١٤١٠هـ.

١٢٢- العدة في أصول الفقه. لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠هـ.

١٢٣- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) مطبعة البابي الحلبي. القاهرة ١٣٩٢هـ.

- ١٢٤ - غاية الوصول شرح لب الأصول. لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان. أندونيسيا.
- ١٢٥ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٥هـ.
- ١٢٦ - الفائق في أصول الفقه. لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموى الهندي (ت ٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. على بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ.
- ١٢٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) قرأه وصححه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث. السعودية.
- ١٢٨ - فتح البيان في مقاصد القرآن. لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ) عني بطبعه وقدم له وراجعه عبدالله ابن إبراهيم الأنصاري. المكتبة العصرية. بيروت.
- ١٢٩ - فتح الغفار لشرح المنار. لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٢هـ.
- ١٣٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) مطبعة البابي الحلبي. القاهرة.
- ١٣١ - الفصل في الملل والأهواء والنحل. للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، وضع حواشيه أحمد شمس الدين. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٦هـ.

١٣٢- الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق د. عجيل النشمي. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت ١٤١٤ هـ.

١٣٣- الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧ هـ.

١٣٤- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات. لعبد الحي بن عبدالكبير الكتاني، طبع باعتناء د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٢ هـ.

١٣٥- الفوائد شرح الزوائد. لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢هـ) تحقيق د. عبدالعزيز بن محمد العويد. مكتبة التدمرية، الرياض ١٤٣٠ هـ.

١٣٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لمحب الدين بن عبدالشكور، مطبوع في أسفل كتاب المستصفي للغزالي. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٣٧- القواعد. لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) دراسة وتحقيق عايض بن عبدالله الشهراني. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣ هـ.

١٣٨- قواطع الأدلة في الأصول. لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨ هـ.

١٣٩- القول المفيد في حكم التقليد. للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دراسة وتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٥هـ.

١٤٠- الكافي شرح البزدوي. لحسام الدين حسين بن علي حجاج السغناقي (ت ٧١٤هـ) دراسة وتحقيق، فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٢هـ.

١٤١- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١١هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٦هـ.

١٤٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤١٩هـ.

١٤٣- اللباب في علوم الكتاب. للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت ٨٨٠هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.

١٤٤- لباب المحصول في علم الأصول. للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢) تحقيق محمد غزالي عمر جابي، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢هـ.

١٤٥- لسان العرب. لأبي الفضل أحمد جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر. بيروت.

١٤٦- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. د. عبدالحكيم عبدالرحمن

- أسعد السعدي. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٢١ هـ.
- ١٤٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية. أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ١٤٢٣ هـ.
- ١٤٨- محاسن التأويل. لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) وقف على طبعه محمد فؤاد عبدالباقي. مطبعة البابي الحلبي. القاهرة.
- ١٤٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ) تحقيق وتعليق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبدالعال السيد إبراهيم. دار الفكر العربي. القاهرة.
- ١٥٠- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة و تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨ هـ.
- ١٥١- المحصول في علم الأصول. لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي. تحقيق عبداللطيف بن أحمد الحمد، رسالة ماجستير. على الآلة الكاتبة.
- ١٥٢- المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن إسماعيل بن سيدة (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق د. زهير عبدالمحسن سلطان. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ١٥٣- المحلى. للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) صححه حسن زيدان طلبة. مكتبة الجمهورية العربية. القاهرة ١٣٨٩ هـ.
- ١٥٤- مختار الصحاح. لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ترتيب محمود خاطر. تحقيق حمزة فتح الله. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٥ هـ.

- ١٥٥- المختصر في أصول الفقه. لعلي بن محمد بن علي بن عباس المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.
- ١٥٦- مختصر منتهى الوصول والأمل. لعثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) مطبوع مع شرحه بيان المختصر بتحقيق د. محمد مظهر بقا. مطبوعات جامعة أم القرى. مكة المكرمة.
- ١٥٧- المدخل إلى السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠هـ.
- ١٥٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. لعبدالقادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١٥٩- المستدرک على الصحيحين. للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة بيروت ١٤١٨هـ.
- ١٦٠- المستصفي من علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.
- ١٦١- المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حققه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ، ونسخة أخرى غير محققة تصوير دار صادر.

١٦٢- المسودة في أصول الفقه. لمجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية ، وابنه شهاب الدين عبدالحليم ، وحفيده تقي الدين أحمد ، حقق أصوله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني. القاهرة.

١٦٣- المصنف. للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم واللحيدان. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥ هـ.

١٦٤- معالم التنزيل. للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش. دار طيبة. الرياض.

١٦٥- المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) ، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ١٤٠٣ هـ.

١٦٦- المعجم الكبير. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي بن عبدالمجيد السلفي. الدار العربية للطباعة. بغداد ١٣٩٨ هـ.

١٦٧- معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية. لعمر رضا كحالة. مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٦٨- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون. دار الكتب العلمية. بيروت.

- ١٦٩- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت ٧١١هـ) حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٤هـ.
- ١٧٠- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١هـ) دراسة وتحقيق محمد علي فركوس. المكتبة المكية ومؤسسة الريان ١٤١٩هـ.
- ١٧١- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. لبنان ١٤١٩هـ.
- ١٧٢- مقدمة إعلاء السنن فوائد في علوم الفقه. للمحدث الفقيه الناقد العلامة الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي ١٤١٤هـ.
- ١٧٣- مقدمة في أصول الفقه. صنعه القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ) تحقيق وتعليق د. مصطفى مخدوم. دار المعلمة للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٠هـ.
- ١٧٤- منتهى السؤل في علم الأصول. للإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ) تحقيق أحمد فريد المزيدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.
- ١٧٥- المنخول من تعليقات الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٠هـ.

- ١٧٦- المنهاج في ترتيب الحجاج. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٧م.
- ١٧٧- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول. لناصر الدين عبدالله بن عمر بن علي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) مع شرح الأصفهاني له.
- ١٧٨- الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، ضبطه نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان. الخبر ١٤١٧هـ.
- ١٧٩- ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة. قطر ١٤٠٤هـ.
- ١٨٠- النبذ في أصول الفقه. للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق د. أحمد حجازي السقا. مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ.
- ١٨١- نثر الورود على مراقي السعود. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. دار المنارة ودار ابن حزم. بيروت ١٤١٥هـ.
- ١٨٢- نشر البنود على مراقي السعود. لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي في المغرب والإمارات العربية المتحدة.
- ١٨٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

- ١٨٤ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ) خرج أحاديثه ووضع حواشيه عبدالرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ١٨٥ - النكت والعيون. لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) راجعه وعلق عليه السيد عبدالمقصود إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ١٨٦ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهد د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ.
- ١٨٧ - نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام. جمع وتأليف أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي (ت ٦٩٤هـ) دراسة وتحقيق د. سعد بن عزيز بن مهدي السلمي، من مطبوعات جامعة أم القرى ١٤١٨هـ.
- ١٨٨ - نهاية الوصول في دراية الأصول. للشيخ صفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي. تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد ابن سالم السويح. المكتبة التجارية. مكة المكرمة ١٤١٦ هـ.
- ١٨٩ - الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- ١٩٠ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد. لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالموجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٩١- الوصول إلى الأصول. لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨ هـ) تحقيق أ.د عبد الحميد علي أبو زيد. مكتبة المعارف. الرياض ١٤٠٣ هـ.

١٩٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) حققه د. إحسان عباس. دار صادر. بيروت ١٣٩٧ هـ.

سابعاً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٢-٥	المقدمة
الفصل الأول	
٥٠-١٣	دلالة الآية على الأدلة المتفق عليها
١٥	المسألة الأولى : دلالة الآية على حجية القرآن الكريم
١٦	المسألة الثانية : دلالة الآية على حجية السنة المطهرة
١٨	المسألة الثالثة : دلالة الآية على أن السنة حجة بنفسها
	المسألة الرابعة : دلالة الآية على أن في السنة أحكاماً زائدة عما في
٢١	القرآن
	المسألة الخامسة : دلالة الآية على أن الفعل المجرد يدل على
٢٢	الوجوب
	المسألة السادسة : دلالة الآية على أنه إذا قال الصحابي أمرنا بكذا
٢٤	لم يقتض قول النبي ﷺ
٢٦	المسألة السابعة : دلالة الآية على أن الحجية في المتواتر فقط
	المسألة الثامنة : دلالة الآية على وجوب اتباع الكتاب والسنة ولو
٢٧	لم يقع إجماع
	المسألة التاسعة : دلالة الآية على أن كل ما تنازع الناس فيه
٢٨	فحكمه في الكتاب والسنة
٢٨	المسألة العاشرة : دلالة الآية على حجية الإجماع

الصفحة	الموضوع
٣٦	المسألة الحادية عشرة: دلالة الآية على أن أهل الإجماع هم العلماء
٣٧	المسألة الثانية عشرة: دلالة الآية على أن العبرة بإجماع المؤمنين
٣٨	المسألة الثالثة عشرة: دلالة الآية على أنه لا عبرة في الإجماع بالفرق الضالة
٣٩	المسألة الرابعة عشرة: دلالة الآية على أن الإجماع اتفاق علماء العصر قاطبة
٤١	المسألة الخامسة عشرة: دلالة الآية على أن اتفاق أهل المدينة ليس بحجة
٤٣	المسألة السادسة عشرة: دلالة الآية على أنه إذا اختلف أهل العصر على قولين فلا يعتبر إجماع من بعدهم حجة
٤٦	المسألة السابعة عشرة: دلالة الآية على أن الإجماع الحاصل بعد الخلاف حجة
٤٨	المسألة الثامنة عشرة: دلالة الآية على أن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة مجتهداً اعتبر في الإجماع
٤٨	المسألة التاسعة عشرة: دلالة الآية على أنه لا يشترط في الإجماع انقراض العصر

الفصل الثاني

٥١-٦٤	دلالة الآية على الأدلة المختلف فيها
٥٣	المسألة الأولى: دلالة الآية على حجية أقوال الصحابة

الصفحة	الموضوع
٥٨	المسألة الثانية : دلالة الآية على إبطال القول بالاستحسان
٦٠	المسألة الثالثة : دلالة الآية على إبطال القول بالمصلحة المرسلة
٦١	المسألة الرابعة : دلالة الآية على أن الظن ليس بدليل
٦٢	المسألة الخامسة : دلالة الآية على أنه لا يصح الاستدلال بالبراءة الأصلية
٦٤	المسألة السادسة : دلالة الآية على عدم الاستدلال بفتيا القلب
الفصل الثالث	
دلالة الآية على طرائق الاستدلال	
٦٥-٨٠	المسألة الأولى : دلالة الآية على أن الأصل حمل الألفاظ على موضوعها في اللغة
٦٧	المسألة الثانية : دلالة الآية على أن الأصل إعمال القرآن والسنة على ظاهرهما
٦٨	المسألة الثالثة : دلالة الآية على أن الأصل عدم النسخ
٦٩	المسألة الرابعة : دلالة الآية على أن الكتاب لا ينسخ بالسنة
٧٠	المسألة الخامسة : دلالة الآية على أن المجمل غير واقع في الشريعة
٧١	المسألة السادسة : دلالة الآية على أن القرآن متضمن لكلية السنة بالجملة
٧٢	المسألة السابعة : دلالة الآية على أن الأصل في اللفظ العام أن يحمل على عمومه

الصفحة	الموضوع
٧٣	المسألة الثامنة: دلالة الآية على أن العام الواقع على سبب خاص يفيد العموم
٧٤	المسألة التاسعة: دلالة الآية على أن الكتاب والسنة لا يخصصان بالقياس
٧٥	المسألة العاشرة: دلالة الآية على اقتضاء الأمر الوجوب
٧٧	المسألة الحادية عشرة: دلالة الآية على اقتضاء الأمر التكرار
٧٩	المسألة الثانية عشرة: دلالة الآية على اقتضاء الأمر الفور
٧٩	المسألة الثالثة عشرة: دلالة الآية على أن المندوب مأمور به

الفصل الرابع

الصفحة	الموضوع
٨١-١٠٠	دلالة الآية على القياس
٨٣	المسألة الأولى: دلالة الآية على حجية القياس
٩٢	المسألة الثانية: دلالة الآية على أن من شرط الاستدلال بالقياس ألا يكون في المسألة نص
٩٣	المسألة الثالثة: دلالة الآية على إجراء القياس في الكفارات والحدود
٩٤	المسألة الرابعة: دلالة الآية على أنه لا يجوز القياس على القياس ...
٩٥	المسألة الخامسة: دلالة الآية على صحة قياس الشبه
٩٦	المسألة السادسة: دلالة الآية على بطلان القياس على أقوال الفقهاء

الصفحة

الموضوع

- المسألة السابعة : دلالة الآية على بطلان القياس بالعلة البعيدة ٩٧
- المسألة الثامنة : دلالة الآية على أنه لا يصح التعليل بالحكمة ٩٨
- المسألة التاسعة : دلالة الآية على إبطال القياس العقلي ٩٩

الفصل الخامس

١٢٨-١٠١ دلالة الآية على الاجتهاد والتقليد

- المسألة الأولى : دلالة الآية على أركان الاجتهاد ١٠٣
- المسألة الثانية : دلالة الآية على مشروعية الاجتهاد ١٠٤
- المسألة الثالثة : دلالة الآية على أنه ليس كل مجتهد مصيب ١٠٦
- المسألة الرابعة : دلالة الآية على أن الخلاف والتنازع لا يكون في المنصوص ١٠٧
- المسألة الخامسة : دلالة الآية على أن الرأي ليس بعلم ١٠٨
- المسألة السادسة : دلالة الآية على مشروعية التقليد ١٠٩
- المسألة السابعة : دلالة الآية على تقليد العالم للعالم ١١٨
- المسألة الثامنة : دلالة الآية على أنه إذا خالفه غيره من المجتهدين عمل بأشبه القولين بالكتاب والسنة ١٢٥
- المسألة التاسعة : دلالة الآية على أنه ليس للمقلد أن يتخير ١٢٦
- المسألة العاشرة : دلالة الآية على أنه لا يجوز تتبع الرخص ١٢٧

الفصل السادس

١٣٨-١٢٩ دلالة الآية على التعارض والترجيح

- المسألة الأولى : دلالة الآية على نفي التعارض في الأدلة الشرعية... ١٣١
- المسألة الثانية : دلالة الآية على ترتيب الأدلة الأربعة ١٣٣

الصفحة	الموضوع
١٣٦	المسألة الثالثة: دلالة الآية على تقديم القياس على قول الصحابي
١٣٧	المسألة الرابعة: دلالة الآية على تقديم القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن على القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة
١٣٨	المسألة الخامسة: دلالة الآية على تقديم القياس المتأيد بإيماء في القرآن على القياس المتأيد بإيماء في السنة
١٣٩-١٤٢	الخاتمة
١٤٣-١٨٤	الفهارس
١٤٥	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
١٤٦	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
١٤٧	ثالثاً: فهرس الآثار
١٤٨	رابعاً: فهرس الأعلام
١٥٠	خامساً: فهرس المصطلحات الأصولية
١٥٢	سادساً: فهرس المصادر والمراجع
١٧٩	سابعاً: فهرس الموضوعات